

عمليات البنك

الجزء الأول

الكمالات المصرفية وخطابات الضمان

تأليف

الفاضي

الذكندري والبلدي

١٤١٣ - ١٩٩٢ م

عمليات البنوك

الجزء الأول

الكفالات المصرفية وخطابات الضمان

دراسة متعمقة للأعتماد المصرفي بالضمان
من الناحية القانونية

تشمل خصم وتحصيل ورهن
الأوراق التجارية

تأليف
الفاضي
الذكير بمحمد الكيلاني

١٤١٣ - ١٩٩٢ م

الناشر : دار الجيب للنشر والتوزيع - عمان : الأردن
هاتف ٦٩٢٥٤٠ - فاكس ٦٩٢٥٤١ - ص.ب ٩٥٠٥٦٥

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٤٦٠٩
 محمود الكيلاني
 عمليات البنك ، الكفالات المصرفية وخطابات
 الضمان / محمود الكيلاني - عمان : (دون) ،
 ١٩٩٢ ص .
 ١٠٤١ (٤/٢٤١) .
 ١ - القانون - الكفالات المصرفية .
 ١ - العنوان
(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

اهداءات ١٩٩٧
السفير / هاني رياض على
السفارة المصرية بالأردن
الطباعون
جمعية عمال المطابع
عمان - هاتف ٦٣٧٧٧١ - ص.ب ٨٥٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ
يُؤْدِهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ
لَا يُؤْدِهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۝

صدق الله العظيم

سورة آل عمران

آية ٧٥

تصديير

اشتمل هذا المؤلف على الجزء الأول من عمليات البنك الباحث في الاعتماد المالي بالضمان ، وناقشنا فيه الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وعمليات البنك في مجال الأوراق التجارية .

وخصص الباب الأول للحديث عن الكفالات المصرفية ، تلك الصكوك التي تصدرها البنك لتضمن علامها في مواجهة داينيهم ، وقلنا ان هذه الصكوك هي عقود تحكمها القواعد العامة في القانون من حيث ان الالتزام الناشيء عنها يتبع الالتزام الأصلي .

وميزنا بين الكفالات المصرفية ، وغيرها من العمليات التي تقوم بها البنك ، وأوضحنا آثارها من حيث الالتزامات المترتبة على البنك في مواجهة دايني عميله ، وجاء الاخلال بهذه الالتزامات .

وخصص الباب الثاني للحديث عن خطابات الضمان المصرفية ، تلك الصكوك التي تصدرها البنك وتتمثل احدى صور الكفالة المصرفية ، وقررتنا انها تمتاز بخصائص لا توجد في الكفالة ، ومن هذه الخصائص ان الالتزامات الناشئة عن هذه الخطابات مستقلة عن الالتزامات التي كانت سبب نشوئها ، بالإضافة الى ان هذه الالتزامات منبطة الصلة بعقد الأساس ، وإن التزام البنك مستقل وبات ونهائي ، ولا يجوز الامتناع عن الوفاء بقيمةه رغم معارضة المدين المكفول .

وخصص الباب الثالث من هذه الدراسة لمناقشة عمليات البنك في مجال الأوراق التجارية وفق ما ورد في قانون التجارة وهي الخصم والتحصيل والرهن .

ولم يقتنا ان نركز على النقص في التشريع واقتراحنا في سياق الحديث
أسلوب معالجة هذا النقص في نطاق الكلمات المصرفية وخطابات الضمان ،
 واستمعنا باهل الرأي والمشورة وتوجيه اليهم ولكل من قدم المuron في
إنجاز هذا العمل بجزيل الشكر والتقدير .

المؤلف

عمان

الأول من حزيران ١٩٩٢

مقدمة

١ - تعريف البنوك التجارية :

عرف قانون البنك الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ البنك بأنه « الشركة التي رخص لها بعمليات الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون » ، وعرف ذات القانون الأعمال المصرفية بأنها « جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالاقراض أو بآية طريقة أخرى يسمح بها القانون »^(١) .

وتقوم البنوك وفق التعريف القانوني بعمليات الأعمال المصرفية وبشكل خاص قبول الودائع واستعمالها على نحو يتضمن أنها تقبل بصورة متادة الودائع ذات الآجال ومنح الائتمان ، وتكون هذه الآجال قصيرة كما هو شأن عمليات البنوك التجارية وطويلة كما هو شأن عمليات البنوك غير التجارية التي تمارس عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي ، ويطلق على البنك غير التجارية بنوك الأعمال^(٢) أو بنوك الاستثمار وهذه تمارس أوجه مختلفة من النشاط الاقتصادي وتقوم بتمويل عمليات تجارية خارجية .

وتحتفل بنوك الودائع التي تمثل القسم التقليدي من أقسام النظام المالي عن بنوك الأعمال والاستثمار ، في أن الأولى عبارة عن مؤسسات

(١) انظر نص المادة ٢ من قانون البنك الأردني ونص المادة ٧٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ لدولة الإمارات العربية .

(٢) يطلق اصطلاح «بنوك الأعمال» على المؤسسات والشركات التي تمارس عمليات تتصل بتنمية المنشآت لخدمة الاستثمار وتقديمة تمويلية وسياسات دعم الاقتصاد الوطني وتمارس كذلك تمويل المشروعات وشركات الاستثمار ومنها الائتمان الطويل الأجل ، انظر في هذا الموضوع د. محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنك ط ١٩٨٧ من ١٩٠ د. محمد عجمية وصبيحي تادرس : النقد والبنوك والتجارة الخارجية ط ١٩٦٧ من ٤٥ وما يليها .

تميل في سوق النقد على نحو تتميز عملياتها بميزة خاصة هي سمة طابع الائتمان قصير الأجل بينما تتصف البنوك الأخرى بطابع الائتمان طويل الأجل^(٣) .

وهكذا فإن الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية هي قبول ودائع الأفراد والأشخاص من عُملة ومعادن ثمينة مقابل الحصول على عمولة ، وتطورت هذه الوظيفة ب بحيث أصبحت هذه البنوك تقدم لهؤلاء الأفراد والأشخاص القروض من ودائع تملكها أو من ودائع لا تملكها ، أو ودائع ليس لها وجود أساساً^(٤) .

(٣) انظر د. محمد عجمية ، د. صبيحي قادر : المربيع السابق ، من ٤٥ .

(٤) تمارس البنوك عمليات خلق القدرة . انظر في هذا الموضوع المراجع المتخصصة في المفرد والبنوك المربيع السابق د. حسين نجم الدين : تطور الاقتصاد الدولي ط ١٩٨٤ دار الهففة العربية القاهرة ، د. علي لطفي : التطور الاقتصادي ط ١٩٨٢ مكتبة الشباب القاهرة .

٢ - أهمية البنوك في النظام الاقتصادي :

النظام الاقتصادي في الدولة هو الأساس الذي تتبلور ضمن قواعده الحياة بمناجها المختلفة ، وإذا كان النظام الاقتصادي العالمي يحدد العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول من حيث التبادل التجاري والتجارة الخارجية والحماية الجمركية للبضائع الوطنية أو حرية المنافسة ، فإن النظام الاقتصادي الوطني ، هو السياسة التي تتبناها الدولة من حيث اختيارها أحد الأنظمة العالمية السائدة « الرأسمالية ، الاشتراكية ، الشيوعية ، الاقتصاد الحر ، الاقتصاد الموجه ، الاقتصاد المقيد » .

ولا شك أن أهمية البنوك في الدولة تختلف تبعاً لاختلاف النظام الاقتصادي فيها ، ونحن لا ننوي الغوص في الحديث عن الأنظمة الاقتصادية المختلفة وأنواع البنوك التجارية في كل نظام ، لخروج هذا الموضوع عن نطاق دراستنا ، الا إننا مع ذلك سنبين أهمية هذه البنوك في الحياة الاقتصادية على أساس ان لها دوراً هاماً وبارزاً في اقتصاديات الدولة ، ذلك أنها قامت ومنذ أمد طويل بتوفير المال اللازم لعملائها لغايات التجارة وسهلت لهم الوفاء بما يستحق عليهم عن طريق سحب كمبيالات مؤجلة الوفاء ، هنا وأصبح العمل المصرفي فناً يقوم بيورج جديد أمكن من خالله ابتداع عملية خلق النقود . واعتاد الناس قبل التزامات البنوك بديلاً عن التفرد في الوفاء ، وتطورت أعمال البنوك وتطورت أهمية الدور الذي تقوم به بتطور الفن المصرفي ذاته ، ذلك أن القروض التي باشرتها البنوك لعملائها كأول وظيفة لم تعد تمارسها بصورة التقليدية ، إنما ابتكرت وسائل جديدة ، وأصبح الائتمان المصرفي يظهر بصورة كبيرة متقدمة تتمثل بتمويل التجارة الخارجية ، كالاعتمادات المستندية ، وفتح التسهيلات عن طريق إعارة التوقيع كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان ، وتمويل المشروعات الداخلية والخارجية كما في الحساب الجاري والقروض وخصم الأوراق التجارية^(١) .

(١) النظر دـ. سمحة التلويسي : القانون التجاري عمليات البنوك - الأوراق التجارية ط ١٩٨٦ من ٥ دار الهيئة العربية ، وتقول « ٣٠٠ فيبدو أن كانت البنوك تقتصر وظيفتها على عمليات الصرف وت التجارة النقد ، أصبحت في الوقت الحاضر معييناً لتمويل المشروعات وصولاً لإيداع المركوك والتفرد فضلاً عن كونها مصدرًا للإنسان » . وراجع سليم نصیر . الكماله المدنية والبنية المصرفية . محاضرات غير منشورة .

٣ - الوظائف الاقتصادية للبنوك :

تقوم البنوك بوظائفها الاقتصادية مهما كان النظام الذي يسري في الدولة ، ذلك لأنها الجهاز الفاعل المؤثر في اقتصاد البلاد بصرف النظر عن النظام الاقتصادي « رأسمالي أم اشتراكي أم غير ذلك » .

والأهمية دور البنوك في الاقتصاد من خلال الوظائف التي تقوم بها والأعمال التي تمارسها ، ونظرًا لما تؤثره البنوك في الاتساع والتدوال ، فقد سعت بعض الدول إلى زيادة الاهتمام بالرقابة على نشاط بعض البنوك ، كما لجأت غيرها إلى تأميم البنوك لاعادة سيطرتها على الحياة الاقتصادية .

ونظام البنوك يمد وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وابتدأ هذا النظام بفكرة النقود في المصور الوسطي التي بدأت ب فكرة الصراف الذي يزيد دخله من مبادلة العملات ، إلى أن ظهرت فكرة إيداع النقود الزائدة عن حاجة التجار لدى جهة موثوقة ظهر على أساسها فكرة سحب هذه النقود في أي وقت يموجب شهادات يصدرها البنك ثبت قيامهم بوضع النقود وديعة في البنك ، وكانت هذه الشهادات في ياديه الأمر اسمية و يتم تداولها عن طريق التنازل عنها ، وتطورت فكرة الشهادات لتصبح لحاملها بحيث تنتقل من يد إلى أخرى بالتسليم^(١) .

لذا فإن وظائف البنوك يمكن إجمالها في قبول الودائع واقراض الودائع بالإضافة إلى اقراض أموالها الخاصة ، ويمكن اعتبار وظيفتي القبول والاقراض مرحلة واحدة في وظائف البنوك ، كما ان البنوك ونتيجة التطور المصري أصبحت تقدم لعملائها قروضاً من ودائع ليس لها وجود لداتها وهو ما يعرف بعملية خلق النقود ، وهذه من أهم وظائف البنوك التجارية وقامت بهذه الوظيفة كنتيجة لقيامها بالوظيفتين السابقتين ، أي قبول الودائع واقراضها ، وتطورت بعد ذلك عمليات البنك لتؤدي من خلالها

(١) انظر د. محمد عجمة وصيحي تادرس : المرجع السابق ، ص ٤٦ ويقول « ويمكن ان تلاحظ ان أوراق البنكوت التي تصدرها البنوك المركزية في الوقت الحاضر هي اسلاك الشهادات لحاملها التي كان يصدرها الصيرفي في المصور الماضية » .

هذه البنوك وظائف اقتصادية هامة أصبحت معياراً يقاس به تقدم الدولة وثراؤها بسرعة واتساع نشاط البنوك فيها ، فأصبحت تقوم بوظيفة الائتمان على نطاق واسع تعمي إقليم الدولة إلى دول العالم .

ولأننا لا نتناول دراسة البنوك من الناحية الاقتصادية على أساس أن هذا الموضوع يخرج عن نطاق دراستنا فضلاً عن أن هذه الواضبيع لها علماً الخاص بها باصوله وقواعد ونظراته ، فإننا سنوجه دراستنا نحو موضوعات ذات صلة مباشرة بعمليات البنك ليس من ناحيتها الاقتصادية بل من ناحيتها القانونية ، لأن الحديث عن عمليات البنك من الناحية القانونية ذو تأثير هام في نشاط هذه البنوك من النواحي الاقتصادية والمالية والتجارية .

ولعل الوظيفة الهامة التي تتسلط بها البنوك في التنظيم الاقتصادي الحديث هي الائتمان المصرفى وهذه الوظيفة أصبحت تشكل أسلوباً مبتكرًا يؤدي بفعالية دوراً هاماً في الاقتصاد لا يمكن الاستغناء عن الدخوه إليه في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية⁽²⁾ ذلك أن البنك التي كانت فيما مضى مقتصرة على أعمال الصرف وتبارجة النقد (وقبول الودائع واقراضها) أصبحت اليوم تشكل ضرورة في حياة كل شخص .

ولا يخفى دور البنك وأهميته على الصعيد الاقتصادي ، إذ أنها تمد يد المون والمساعدة للدولة في الأزمات ، وتسهم في انجاح تنفيذ السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة وانه لا يمكن تجاهل خطورة عزلة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الدولة ، اذا ما وجهت البنوك طاقاتها الائتمانية إلى تحقيق غايات تعارض والأهداف التنموية للدولة ، ولا غرابة في القول بأن البنك باتت تنوب عن الدولة في تنفيذ سياستها الاقتصادية⁽³⁾ .

(2) النظر

Vasseur Michel : Banquier en 1983 (2) Revue Banque Mars
1983 no 426 P. 281.

(3) د. محمود مختار البريري : المسؤولية التصورية للبنك ١٩٨٦ من ٦

٤ - التطور التاريخي للبنوك في الأردن :

الجهاز المصرفي كتلة من القواعد والحسابات والوسائل والخدمات تقوم بها مجموعة من البنوك ضمن إطار وسياسات تقديرية واقتصادية منظمة وفق أحكام القانون ، وإذا كانت كلية بنك تستعمل مجازاً للدلالة على معان لا تعنينا في هذه الدراسة كبنك الدم وبنك المعلومات وبينك البيون ، فإن البنوك التي تعنينا هي التي تبادر نشاطاً اقتصادياً وتجارياً حتى ولو كان نوع هذا النشاط مقصوراً على بنك دون آخر كبنك تنمية المدن والقرى وبينك الانماء الصناعي ، والمؤسسات المالية المتخصصة بالنشاط الزراعي أو الحرف وغيرها ٠

ويوجد على قمة الجهاز المصرفي منشأة تلو ذلك البرم الاقتصادي الضخم تشرف عليه وتقوم بوظائف خاصة بها كاصدار أوراق النقد ، وسندات القروض العامة (سندات الدين العام) وتنظيم الائتمان والرقابة على النقد والعمليات المصرفية وهذه المنشأة هي البنك المركزي^(١) ٠

أما تطور البنوك في الأردن فلا ترى أنه ابتدأ في الظهور إلا في منتصف العشرينات عندما افتتح البنك العماني فرعاً له في عمان عام ١٩٢٥ (٢) وتلا ذلك افتتاح فرع البنك العربي في عمان عام ١٩٣٤ وآخر في إربد عام ١٩٤٣ وبعد صدور قانون النقد عام ١٩٤٩ عقب استقلال المملكة تشكل مجلس النقد الأردني وأصبح يمارس سلطة اصدار أوراق النقد فاصدر وحدة النقد من فئة الدينار الذي طرح للتداول في ١٩٥٠/٧/١ ٠

وكنتيجة لاحتلال فلسطين نقل البنك العربي من مركزه الرئيسي الذي تأسس عام ١٩٣٠ في القدس إلى عمان ، كما افتتح البنك البريطاني للشرق الأوسط فرعاً له في عمان ، وتبعه بنك الأمة حيث افتتح فرعاً

(١) للمزيد انتظـ دـ عـدنـ الـهـنـديـ وـمـحـمـدـ جـاسـ : نـشـاءـ وـتـطـورـ التـشـريعـ المـصـرـفيـ فـيـ الـأـرـدـنـ طـ ١٩٨٢ـ مـنـ ٧ـ وـماـ بـعـدـ ٠

(٢) دـ محمدـ سـعيدـ النـابـلـسـيـ : الجـهاـزـ المـصـرـفيـ فـيـ عـهـدـ اـمـارـةـ شـرقـ الـأـرـدـنـ وـحـتـنـ الشـاءـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ (١٩٢١ـ ـ ١٩٦٤ـ) بـعـثـ غـيرـ مـشـهـورـ وـيـقـولـ «ـ اـمـاـ قـبـلـ ذـاكـ التـارـيخـ فـقـدـ اـخـصـ تـواـجـدـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ فـيـ شـرقـ الـأـرـدـنـ عـلـ فـرعـ الـمـصـرـفـ الـزـارـاعـيـ فـيـ كـلـ مـنـ إـربـدـ وـالـسـلـطـةـ وـالـكـرـكـ » ٠

في عمان بعد ان تغيرت أعماله في فلسطين نتيجة الاحتلال ، وفي عام ١٩٥١ افتتح البنك المقاري العربي فرعاً له في عمان كما تأسس بنك الانماء الأردني ، وتبعة البنك الأهلي عام ١٩٥٥ وبنك الرافدين عام ١٩٥٧ وبنك الأردن وبنك القاهرة عمان عام ١٩٦٠ وكان بنك البتراء قد افتتح له فرعاً في عمان عام ١٩٥٨ ، وبعد السبعينيات ظهرت الحاجة لرؤوس الأموال من الخارج ، وظهر معها التوجه لاستقطاب البنوك الأجنبية لافتتاح فروع لها في الأردن^(٣) .

وتم افتتاح فرع بنك الشرق عام ١٩٧٢ وسيتي بنك عام ١٩٧٤ وبنك الاعتماد والتجارة الدولي عام ١٩٧٥ وبنك تشيس مانهاوند عام ١٩٧٦

كما تم افتتاح البنك الأردني الكويتي عام ١٩٧٧ وبنك الأردن والخليج وبنك البتراء وبنك الاستثمار العربي عام ١٩٧٨ وتلا ذلك البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل عام ١٩٧٩ .

وتم انشاء المصرف السوري الأردني عام ١٩٨٠ وبنهاية عام ١٩٩٠ كان عدد البنوك التجارية العاملة في الأردن خمسة عشر بنكاً ، ثانية بنوك وطنية وسبعة أجنبية ، ويوجد بالإضافة إلى ذلك أربعة بنوك استثمار هي بنك الاستثمار العربي والبنك الأردني للاستثمار والتمويل ، وبنك عمان للاستثمار وبنك الأعمال وبنك اسلاميان هما البنك الإسلامي الأردني والبنك الوطني الإسلامي .

وتغرس هذه البنوك أعمالها في المملكة من خلال شبكة فروع يلغى بـ ٩٧ فرعاً بـ ١٨٣ فرعاً بالإضافة إلى مراكزها الرئيسية ، في العاصمة عمان ، ١٣ فرعاً في اربد ، ١١ فرعاً في الزرقاء ، ٩ فروع في العقبة ، و ٥٣ فرعاً موزعة على مدن المملكة الأخرى^(٤) .

هذا بالإضافة إلى بنك الاسكان وفروعه ، وبنك تنمية المدن والقرى ، وبنك الاتمام الصناعي والبنك التعاوني والمؤسسات المالية غير البنكية .

(٣) المرجع السابق .

(٤) د. محمد سعيد النابلسي : المرجع السابق ، من ٣٤ وما يليها .

٥ - التعريف بعمليات البنك :

تنوعها وتجددها :

عمليات البنك تعنى مختلف أنواع النشاط التي تقوم بها هذه البنوك ، والنظام المصرفي يقوم غالباً على فكرة التخصص كان تقوم بعض البنوك بعمليات الائتمان الصناعي وغيرها الائتمان العقاري والبعض الآخر يقتصر بالجانب الكبير من النشاط كالبنوك التجارية التي تمارس مختلف أنواع النشاط ابتداء بقبول الودائع واقراضها ، إلى منح التسهيلات المصرفية بصورة المتعددة كالقرصون النقدية والاعتماد البسيط وخصم الأوراق التجارية ، والاعتمادات المستندية ، والكفالات المصرفية الداخلية والخارجية ، وخطابات الضمان ، واعتمادات المزينة العامة ، والاعتماد بالتوقيع ، والضمان الاحتياطي المصرفي والتحويل وغيرها من الخدمات المصرفية كخدمة الصرف الأجنبي والأوراق التجارية مثل الخصم والتحصيل والرهن^(١) .

وإذا كانت التشريعات لم تتصدى إلى تعريف البنك على نحو تبين بدقة اختصاصاته ونشاطاته وأوجه العمليات والخدمات التي يمارسها ، فإن الفقه رغم عدم تصديه لتعريف البنك وضع الأساس الذي يتبني عليه القول بوجود البنك ، وهذا الأساس هو الشخصان التي قررها الفقه بحيث إذا توافرت في مؤسسة ما ، فإن هذه المؤسسة تعتبر بنكاً ، وتمثل هذه الشخصان الحد الأدنى وفق ما يلي :

- ١ - قبول النقود من العملاء على شكل وديعة .
- ٢ - تحصيل الشيكات وإجابة أوامر العملاء .
- ٣ - فتح حسابات بخارية .

ومع ذلك فإنه لا يؤثر على البنك الذي يتوافر فيه الحد الأدنى القول بأنه يمارس عمليات أخرى لا تندرج في قائمة ذلك الحد ، لأن دور

(١) انظر د"ر على جمال الدين عوض : عمليات البنك من الوجهة القانونية ط ١٩٨٩ من ٩ وكتابنا ، القانون التجاري الأردني . الأوراق التجارية ط ١٩٩٠ من ٥٣ وما يليها .

البنك لم يعد مقصوراً على قبول الودائع واقراضها ، بل تعداها إلى فتح الاعتماد الذي لا يعتمد على رأس ماله فحسب بل على كل موارده ، وهي تتضمن بالإضافة إلى رأس المال الودائع والرصيد الدائن في الحسابات الجارية وقيمة الوعود المبنية على الثقة ، وهذه الأخيرة يمنع البنك عماله نقوداً لا يملكونها ولا يملكونها المودعون ، وتم هذه العملية الائتمانية عندما تصل الثقة بالبنك إلى درجة اليقين الكامل في أنه يلبى حالاً ودائماً طلبات عمالاته على نحو يستطيع معه العميل أن يقول إنه يملك التقدّم التي وعده البنك بدفعها وهو بذلك لا يقتضي مكتفيًا بالحصول على دفتر شيكات وأساس ذلك الثقة^(٢) .

والعمليات التي تقوم بها البنوك خدمة لعملائها متعددة ومتطرفة بما يتلائم وحاجة العملاء وتتناسب مع الاعراف المصرفية والأصول المتبعه في التجارة الخارجية .

لذا فإن هذه العمليات لا تقع تحت بصر لأنها كثيرة التنوع تتبعاً لتنظيمات التجارة والتعامل المالي ، ورغم كل ما قيل أنها تتم في إطار العلاقات العقدية التي يرتبط بها العميل والبنك ، إلا أنه من الصعبه البالغة ادراج عقود التسهيلات البنكية التي يمنحها البنك لعميله على شكل اعتمادات أو ضمانات بالتوقيع أو بالقبول تحت التصنيفات التقليدية في القانون المدني ، لأنه إذا كان عقد القرض يضم حالات متعددة من مجال العمليات التي يقوم بها البنك فإنه يستعصى عليه أن يطوي عمليات أخرى ضمن نطاقه كتقدّم فتح الاعتماد المستندي أو خطابات الضمان . وتجدر الاشارة إلى أن عمليات البنوك المتعددة التي تتحدث عنها ضمن إطار الائتمان المصرفي تعنى عمليات البنوك التجارية ذات الائتمان القصير الأجل ، بما يخرج من نطاق البحث تلك العمليات التي تقوم بها بنوك الأعمال وتنبع اعتمادها لعملائها لآجال طويلة .

(٢) انظر د. علي البارودي : المقدّم وعمليات البنوك التجارية ط ١٩٨٨ من ٢٩٨ .

وصور الائتمان الصرفي قصير الأجل تتشكل وتتغير وتتبادل تبعاً لما يبتعده العمل المصرفي تلبية لطلبات التجارة ، وان أهم هذه الصور يبدو في الوقت الحاضر في الاعتماد المستندي والحساب الجاري والضمان الاحتياطي وخطابات الضمان والكفالة المصرفية ، واعارة التوقيع وحصم الأوراق التجارية ورها وتحصيلها^(٣) .

وهذه العمليات يمكن وضعها في طائفتين الأولى يوضع على أساسها مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فعلاً بما يمكنه من استغلاله فوراً ، وتشمل هذه الطائفة عمليات القرض والخصم والحساب المكتشوف . والثانية لا يضع البنك تحت تصرف العميل مبالغ نقدية ولا يخرج من خزنته نقوداً مكتفياً باعارة توقيعه أو سمعته التجارية بفرض تعزيز ائتمان عميله لدى دائره .

لذلك فإن عمليات الائتمان في إطار هذه الطائفة ذات فائدة كبيرة للبنك من جهة ولعميله من جهة أخرى ، وهي بالنسبة للبنك حصوله على الفائدة والعمولة دون أن يخرج نقوداً من خزانته كما هو شأن عمليات خطابات الضمان والكفالة المصرفية وهي بالنسبة للعميل تشكل ضمانة يطمئن لها دائنه على نحو يحصل على الأجل الذي ينشده كما هو شأن الكفالة المصرفية التي يقدمها البنك ويتعهد بموجبها دفع مبلغ من النقود .

(٣) انظر في خصم وتحصيل ورها الأوراق التجارية .

د. علي يحيى الدين عوض : الربيع السابق ، ص ٧٢٩ وما بعدها .
والمؤلف الأوراق التجارية ط ١٩٩٠ ص ٥٤ وما بعدها .

٦ - نشأة الائتمان المصرفي وتطوره :

يشكل الائتمان المصرفي وسيلة فعالة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية ، التجارية منها والصناعية عندما يعز على الأشخاص توفير احتياجات هذه المشاريع من الأموال لانشائها .

وان ما يعنيه الائتمان المصرفي وفق الاعراف المصرفية يظهر في توفير السيولة النقدية اللازمة لانشاء المشاريع كاصدار خطابات الضمان والكفارات المصرفية والحساب الجاري والاعتماد المستندي .

وإذا كان دور البنوك في السابق اقتصر على مبادلة النقود عن طريق ممارسة أعمال الصرف والمتاجرة بها ، فإن دورها في الوقت الحاضر أعم وأهم بعد ان صارت تمثل ضرورة ملحة في حياة كل فرد ، لأنها اقدر على إشباع حاجة الأشخاص من المال اللازم حيناً وتمتعها بالثقة حيناً آخر لأن البنوك تجار سمعتهم الثقة الناس بهم ، على نحو تحول هذه الثقة إلى سلعة تقدم إلى العملاء كما تقدم النقود .

ولعل أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في الائتمان المصرفي يجعلنا نقول ان للبنوك هيمنة واسعة في توزيع الائتمان على المشاريع على نحو يمكن البعض من النهوض والنجاح عندما تبسط له هذه البنوك يدها ، والاحباط والفشل للبعض الآخر اذا قبضت هذه اليد^(١) .

وتؤسساً على تطور الخدمات التي تقدمها البنوك وتنوعها فإن هناك بعضها اقتصر على نوع واحد من العمليات الكثيرة المتعددة التي تقدم للعملاء في حين اختص البعض الآخر بأنواع كثيرة من هذه العمليات .

ونجد ان بعض البنوك وتسمى المتخصصة تقوم بنوع محدد من الخدمات على شكل نشاط اقتصادي تحدده نصوص انشطتها ، في حين ان

(١) انظر د. محمود متخار : المسؤولية التصورية للمصرف ط ١٩٨٦ من ٤ وما يليها .

د. بشراني نجاة : الائتمان المصرفي بطريق التوسيع رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٧ من ٣ .

البعض الآخر من هذه البنوك والمتخصصة . بالاستثمار تقوم بعمليات متنوعة ذات علاقة بتجميع وتنمية الودائع لخدمة الاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد الوطني ، ويجوز لهذه البنوك أن تنشئ شركات استثمار تراوיל بعض أوجه النشاط التجاري . ولها تمويل عمليات خارج البلاد^(٢) .

والاردن . ومنذ أن تبني قاعدة ١ = ١ في اصدار النقد بعد انتهاء الحرب الثانية على اساس انه كان يحتفظ بأرصدة أجنبية تساوي الأوراق النقدية الضرورية للتداول ، سعى لثبت الأساس المتبقي للاقتصاد الأردني والنظام المالي في فيه ، الا انه منذ عام ١٩٤٨ تعرض وبصورة متواتلة لهزات أصاب الاقتصاد النصيب الأكبر من آثارها ، مثل نزوح اللاجئين عام ١٩٤٨ . ووحدة الضفتين ١٩٥٠ والاحتلال الإسرائيلي ١٩٦٧ . والازمات التالية في الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٥ حيث ابتدأت احداث لبنان والازمة الاقتصادية الأردنية عام ١٩٨٨ وازمات البنك الذاتي التي نشأت عن مخاطر الاتساع مثل ازمة بنك البترا^(٣) ، والأردن والخليج ، والشرق ، والمصرف الأردني السوري ، وبنك الاعتماد والتجارة ، وكل هذه الازمات المتلاحقة أثرت بصورة مباشرة على الاقتصاد وأدت الضغوط الكبيرة على الدينار الى تخفيضه عام ١٩٨٩ بنسبة ٤٤٪ كما ارتفع مقياس تكاليف المعيشة ارتفاعاً زاد عن ٢٥٪ وتراجع معدل النمو في الناتج القومي ، وتعرضت نتيجة لذلك شركات ومؤسسات مالية الى تكسّبات عصفت بالبعض منها وأثرت سلبياً على البعض الآخر بان عرضتها لخسائر كبيرة^(٤) .

(٢) انظر تصديقاً د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك من الوجه القانونية ط ١٩٨٩ ص ١٠ .

(٣) انظر د. محمد سعيد النابليسي : انتشار ظاهرة المخالفات المصرفية وضرورة التصدي لها . مقدمة عامة القيمة بندوة المخالفات المصرفية المنعقدة في عمان من ٩ - ١٤ حزيران عام ١٩٩٠ . د. جواد العطاني : حالة بنك البترا . دراسة مقدمة الى الندوة .

المربع السابق ص ١٧٩ .

(٤) انظر د. محمد سعيد النابليسي . المرجع السابق . ص ٣٤ .

٧ - تجارية عمليات البنوك :

تنص المادة السادسة من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ على أن أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة تعد تجارية بحكم ماهيتها الذاتية^(٥) .

ويستدل من ذلك أن نشاط البنك التجاري وإن البنك أيًا كان نوعها عامة كالبنك المركزي والبنك التعاوني وبينك تنمية المدن والقرى وبينك الانماء الصناعي وبينك الاسكان ، أم خاصة كالبنك الأخرى يعتبر عملها تجاريًا ، ويختضع البنك للأحكام التي يخضع لها التجار لانه يكتسب صفة الناجر البنية على غرض انشائه وهي القيام بنشاط تجاري^(٦) .

(٥) انظر نص المادة ٢ من قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣ والمادة ٥ من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤ والمادة ٥ من قانون التجارة الكويتي لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩ من قانون التجارة المباني لسنة ١٩٩٠ والمادة ٦ من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ .

(٦) انظر د. محسن شلبي : الموجز في القانون التجاري ط ١٩٦٦ - ١٩٦٧ بند ٧٦ ولنوات المؤلف القانون التجاري المصري الجزء الأول ط ١٩٤٨ بند ١١٠ .

د. محمود سعير الشرقاوي : القانون التجاريالجزء الثاني ط ١٩٨٤ من ٤٩٧ .

٨ - خطة البحث :

تجدر الاشارة الى أن البنك يضم عميله في صور متعددة منها قيامه بدور الكفيل لهذا العميل أمام دائن هذا الأخير وفق أحكام القانون المدني أو أن تتخذ هذه الكفالة وفق الصورة السابقة شكلاً آخر وصورة أخرى ابتكرها العرف المصرفي وابتعد بها عن الأحكام التي تخضع لها الكفالة وهو ما تقصد به تمهد البنك دفع مبلغ من النقود إلى شخص يسمى المستفيد عند طلبه ودون شروط . والذى يعرف بخطاب الضمان . وهناك صورة أخرى لضمان البنك لعميله تظهر بمناسبة سحب ورقة تجارية من عميل البنك بحيث يتغىظ الأخير قبول سند السحب بما ييسر ويسهل للعميل خصمه والحصول على النقود من البنك الخاصم .

لذا سنناقش موضوع الاعتماد المصرفي بالضمان في ثلاثة أبواب ، نخصص الأول للحديث عن الكفالات المصرفية ونخصص الثاني لخطابات الضمان ، ونناقش خصم الأوراق التجارية وتحصيلها ورمتها في الباب الثالث .

الباب الأول

الكافلات المصرفية

٩ - تمهيد :

كانت الكفالة الى وقت قريب خدمة يقدمها شخص الى قريب او صديق على سبيل التبرع ، ولا يزال آثارها منتشرة عند بعض المجتمعات رغم ما قيل أنها زالت بالصورة التي نشأت بها لتحول محلها صورة أخرى للكفالة كادة ائتمان تمارسها المؤسسات المالية والمصرفية بما ينسجم مع متطلبات الحياة الاقتصادية .

وقد اهتم الفقه بدراسة موضوع الكفالة المصرفية بعد انتشارها بصورة متعددة وعلى نطاق واسع آخر التزايد الملحظ في عدد الحالات التي مارستها البنوك بعد أن اتضحت سبل هذه الصورة وأهدافها في أن البنك لا يخرج من خزنته قيمة الكفالة بل مجرد منح التوقيع .

والكفالة المصرفية كما مارستها البنوك حققت فوائد متوازنة فيما بين البنك الكفيل وعميله المكفول ، فمن جهة يتحقق البنك الفوائد على المبلغ الذي يتهدى وفاته عند تحقق شرط الكفالة دون أن يدفعه عند ابرام عقد الكفالة ، كما يتحقق عمولة اجراء عملية بنكية لصالح عميله تعتبر واحدة من العمليات التي يمنحها له على شكل تسهيلات ائتمانية ، ومن جهة ثانية ، يستطيع العميل أن يزاول العمل الذي تعهد القيام به مقابل كفالة البنك له دون أن يضطر الى وضع مقابل تقدى .

وسرى أن الكفالة المصرفية ذات الصور المتعددة احتفظت بشروط ابرامها كمقد وفق أحكام القانون العام بالإضافة الى شروط خاصة ابتدأها العرف المصرفي .

ولعل أهم صور الكفالة المصرفية تلك التي خرجت عن مالوف ما تعارف عليه التعامل في المواد المدنية والتجارية على السواء والتي كانت تتشكل موضوعاً خاصاً مستقلاً يبتعد بأحكامه وأثاره عن أصله . وهذه الصورة هي خطاب الضمان . وأنه اذا كان الأصل في الضمان استخدام كلمة

التضامن للدلالة على الكفيل وفق التنظيم القانوني في القانون العام الا انه بعد تعدد صور هذا الضمان أصبح الخلط واضحاً وظاهراً بين صورة الكفالة التي نظم احكامها القانون المدني وبين صورة خطاب الضمان التي خلقها العرف المصرفي على نحو اختلفت على أساسه احكام هذه الصورة عن احكام الكفالة كما وردت في القانون المدني .

وهكذا فان الكفالة عقد يرتب آثاراً تلحق اطرافه ، وهذه الآثار هي التي استقرت على عاتق هؤلاء الاطراف .

وآثار عقد الكفالة وفق احكام القانون المدني تستقر على عاتق الكفيل على نحو يلتزم في مواجهة الدائن . وهذا العقد يفترض دائماً وجود التزام اصلي في ذمة شخص يطلب من الكفيل وفائه بالنيابة عنه او ضمان هذا الوفاء .

وعلى هذا الأساس يجب ان يكون العقد اصلي صحيحاً والا كانت كفالة محل هذا العقد مشوبة بعيب يؤدي الى بطلانه تبعاً لبطلان العقد اصلي .

ورغم ما قيل ان الكفالة بهذا المعنى عقد نشأ عنه التزام تابع للالتزام المدين اصلي على نحو يقوم الى جانب هذا الالتزام ويضمن وفاء تنفيذه^(١) فان الكفالة تبقى عقداً مستقلّاً ينبع آثاراً تتعلق بتأييده وائبات محله وسيبيسه .

وستتحدث في موضوع الكفالة المصرية من حيث ماهيتها واساسها القانوني وانقضاؤها في الفصول الثلاثة التالية .

(١) تنص المادة ٩٥١ من القانون المدني الاردني على انه « يكفي في العقاد الكفالة وتفاذهما ايجاب الكفيل ما لم يردهما المكتول له » واظهر نفس المادة ٧٧٧ من القانون المدني المصري « عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام بان يضمه للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » وقارن هذا التعريف مع نفس المادة ٩٥٠ من القانون المدني الاردني « الكفالة شم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام » .

الفصل الأول

ماهية الكفالة المصرفية

الكفالة التي تعنيها في هذه الدراسة وتنصى لها بالحديث تقصد بها الكفالة الشخصية التي يتبينى عليها تعهد شخص آخر وفاء حقه لدى مدین لهـذا الآخر . وعرفها المشرع في المادة (٩٥٠) من القانون المدني والمادة (٧٧٢) من القانون المدني المصري^(١) وهي بهذا المعنى عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالالتزام المكفول .

والكفالة المصرفية كأحدى صور الضمان المصرفي ضمن ذمة البنك الكفيل إلى ذمة عميله في ضمان الرفاه بالالتزام المكفول ، ذلك لأن البنك يقدرته المالية التي تفوق قدرة الأفراد يتدخل ليكفل أحد عملائه في مواجهة دائنه ، وليس الكفالة بهذه الصورة حكراً على البنك بل هناك جهات أخرى تقوم بذلك^(٢) .

وتتميز الكفالة المصرفية بخصائص يظهرها عقد الكفالة وتمثل في آثار الالتزامات التي يتحملها الكفيل وهي فضلاً عن أنها تشبه إلى حد كبير بعض العمليات التي تقوم بها البنوك فإنها تختلف عن البعض الآخر ، وهذا يدفعنا إلى الحديث عن ماهيتها في ثلاثة مباحث ، نخصص الأول لبيان خصائص الكفالة المصرفية ، ونخصص الثاني لتحديد نطاقها ، ونخصص الثالث لشرح أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية وغيرها من عمليات البنوك .

(١) تبتعد عن مقصود الكفالة الشخصية العينية التي تطوي على قيام شخص بإيداع الثروة والأوراق المالية عند آخر شهرين لمسؤوليته المستقبلية التي فرضها واجب قالوني أو اتفاق . انظر في هذا الموضوع د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك من الوجهة القانونية لـ ١٩٨٦ ص ١٣٣ .

(٢) يقوم بابرام عقود الكفالات بالإضافة إلى البنوك ، شركات التأمين ، والشركات التجارية والشركات المتخصصة في منع الكفالات ، ويطلق على الشركات المتخصصة في منع الكفالات المصرية اسم شركات الكفالة التأمينية .

المبحث الأول

خصائص الكفالة المصرفية

الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل ، وعُرفها الفقه تعريفات متعددة تتفق في أنها تصرف ارادي يتبعه على أساسه البنك في مواجهة الغير تأدية التزام في ذمة عميله تجاه هذا الغير^(١) . أو أنها عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالالتزام المكفول ، ويظل المدين في هذا الالتزام بعيداً عن عقد الكفالة ، وهي عقد يفترض حتماً وجود التزام أصلي ويكون التزام الكفيل ضمانته لتنفيذ هذا الالتزام الذي يدور معه التزام الكفيل وجوداً وعدم^(٢) .

ومن مجمل تعريفات الفقه للكفالة المصرفية يمكن تحري خصائصها بوصفها أحد العقود المسماة الذي أبرم فيما بين البنك الكفيل والدائن وهذه الخصائص .

١٠ - اولاً - الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد :

الكفالة المصرفية تلتقي في هذه الخصيصة مع الكفالة بوجه عام في أنها عقد ملزم لجانب واحد ، ذلك لأن البنك الكفيل يتحمل بمفرده الالتزام الذي ينشئه هذا العقد .

وإذا تلقى الكفيل عوضاً مقابل كفالتة لعميله فإن هذا العوض يتلقاه من عميله لا من دائن هذا العميل ، وهو إذا تلقى العوض من الأخير (الدائن) فلا تكون بصدق كفالة مصرفية وإنما في صدد تأمين اعتماد .

(١) انظر د. بطرانى نجاة : الائتمان المصرى بطريق التوقيع ، رسالة جامدة القاهرة ١٩٨٧ من ٢٧٣ .

(٢) د. على جمال الدين عوض : المرجع السابق ، من ١٣٣ .

وعليه فان القول بأن المقد الذي يتلقى البنك بوجبه عوضا لا يكون عقدا ملزما لجانب واحد ناتج عن خلط بين مصدر هذا العرض⁽³⁾ وانه اذا كانت الكفالة المصرفية مصدرا للالتزامات متبادلة بين البنك الكفيل والدائن كما لو تم الاتفاق بينهما على انقضاء الفائدة عن الدين المكتوب او ارجاء ميعاد استحقاقه او التزام الدائن بعدم مطالبة الكفيل الا في اموال معينة ، فان ذلك لا يؤثر على ما يمتاز به عقد الكفالة المصرفية بأنه ملزم لجانب واحد هو الكفيل ، لأن هذا العقد ومع أنه يحسب الأصل يرتب آثارا في جانب الكفيل فقط فهو لا يعني بذلك ان لا تكون الكفالة مصدرا للالتزامات متبادلة وملزمة للجانبين .

١١- ثانية - الاعتبار الشخصي في الكفالة المصرفية :

تقوم الكفالة المصرفية على الاعتبار الشخصي ، بما يعني أن العميل الذي كان سببا في ابرام عقد الكفالة فيما بين البنك ودائنه محل نظر البنك ، من حيث ملأته وثقته المالية ، ووضعه المالي ، لأن ذلك يتعلق بالخطر الذي قد يلحق الكفيل نتيجة كفالة عميل لا يتمتع بشقته ذلك ان الضمان لا يمنع حتى مقابل العوض الا بناء على علاقة تقوم على الثقة بين الكفيل والمدين ، لأن الكفالة تغطي شخصا لا دينا بالذات .

اما من الجهة الثانية فلا نلحظ أهمية بالنسبة لعلاقة الكفيل بالدائن لأن كليهما لا يهمه الاعتبار الشخصي للأخر . فالبنك يلتزم وفاء دين عميله اذا لم يف به الأخير ، ولهذه الغاية لا يعنيه شخص الدائن . والدائن يلتزم ضم ذمة أخرى إلى ذمة مدینه ، لأنه أيا كانت النية المضومة فهي تقوى ضمانت الرفاء بدينه .

(٢) انظر في هذا الرأي د. عبدالودود يحيى : عقد الكفالة ، ط ١٩٦١ بند ١٢ ٠ د. منصور مصطفى مصطفى : عقد الكفالة ، ط ١٩٦٠ من ١٥ ، حيث يقول « ان المقد يتيح عقد كفالة طالما ان الكفيل يتمهد بتنفيذ الالتزام الأصلي اذا لم يف به المدين فاشترط مقابل يدفعه الدائن لا يغير من ماهية المقد ولا يعتبر المقد عقد تأمين » . وانظر عكس هذا الرأي د. محمد كامل مرسى : المقد المسماة ط ١٩٥٢ من ٨٥ ٠ د. سليمان مرقس : عقد الكفالة ط ١٩٥٩ من ٧ .

١٢ - ثالثاً - الرضائية في عقد الكفالة المصرفية :

عقد الكفالة المصرفية عبارة عن تصرفين قانونيين صدر الأول عن الكفيل بارادة حرة غير مشوبة بأي عيب ليتلقى بالثاني الصادر عن الدائن بارادة حرة غير مشوبة بأي عيب .

وهو في القانون المدني ينعقد وينفذ بایجاب الكفيل ما لم يرده المكفول له^(٤) ورضائية البنك ترد في العبارات التي يتضمنها عقد الكفالة ، ويشترط ان تكون واضحة وصرحة بعيدة عن أي لبس أو ابهام حول نية تحمل الالتزام ، لأن ارادة البنك لا يجوز استنباطها للقول أن نية البنك اتجهت إلى تحمل التزام المدين تجاه الدائن ، وان هذا الاستنباط لا يجوز ولو كان من خلال ظروف معينة او استنتاجات مهما كانت درجة الاقتناع بها .

مثال ذلك قد يوصي البنك بموجب شهادة صادرة عنه بأن أحد عملائه موثوق فيه وهو موسر ويبادر إلى تنفيذ التزاماته في مواعيدها . فمثل هذه التوصية لا تعتبر كفالة مصرفية ، ويقال نفس الشيء بشأن ما يصدر عن البنك من رسائل عندما يقتصر مضمونها على مجرد لفت النظر إلى الأنظمة الأساسية للعميل أو إلى بيان أسماء المكتتبين في شركة ما ، وذات الشأن بالنسبة للالتزام الذي نشأ عن تعهد أحد البنوك بأن يوفي لمساهمي احدى الشركات ما يساوي قيمة أسهمهم بتاريخ معين^(٥) . كما لا يعتبر البنك كفيلاً اذا اعطى آخر معلومات عن ملاة أحد عملائه .

(٤) انظر المادة ٩٥١ من القانون المدني .

يشترط القانون المصري في الكفالة الكتابة وهذا شرط البات نحسب ، لأن الكتابة غير لازمة لاصناع العقد . انظر المادة ٧٧٣ من القانون المدني المصري (لا تثبت الكفالة الا بالكتابة) .

(٥) اعتبر القضاء الفرنسي تعهد الشركة ببقاء قيمة أسهم مساهمي احدى الشركات وعدا بالشراء وليس كفالة يفسن على أساسها حقوق المساهمين لدى الشركة التي يساهمون فيها . انظر د. بشرى نجاة : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

و مع ان التصرفات الصادرة عن البنك لا تعتبر في الاحوال المشار اليها كفالة طبقاً للقواعد العامة المنظمة لعقد الكفالة ، الا انه من الممكن مساءلة البنك على أساس المسؤولية التقصيرية ، اذا اتضحت بأن التركة التي صدرت عنه بحق أحد عملائه أو المعلومات التي أدلّ بها للغير عن عميل له كانت غير صحيحة ، أما عن عمد أو عن رعونة وتسرع ، وهو في مواجهة الدائن الذي بناء على هذه التوصية وهذه الثقة في المعلومات التي تلقاها منه تعامل مع المدين ، يتحمل مسؤولية الضرر التي تصيب هذا الدائن .

١٣- رابعاً - عقد الكفالة المصرفية عقد ثابع :

يفترض أن هناك علاقة قانونية نشأت على أساسها علاقة قانونية أخرى وال العلاقة الأولى أساسها وجود التزام فيما بين مدين ودائن ، أما العلاقة الثانية فهي الناشئة عن الأولى وهي علاقة الكفيل بدانين عميله^(٦) .

وتبدو خاصية تبعية التزام الكفيل للالتزام الأصلي واضحة من خلال النصوص المنظمة للكفالة بوجه عام .

فالمادة ٩٥٤ من القانون المدني تنص على أنه (يتشرط لصحة الكفالة أن يكون المكفل به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وإن يكون مقدور التسلیم من الكفيل) .

والمادة ٩٦٧ من ذات القانون تنص على أن (للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهم معاً) .

والمادة ٩٧١ من ذات القانون المتعلقة بالدين المؤتى بتأمين والمادة ٩٧٩ البالحة في أن الكفيل ليس له أن يرجع بما عجل أداته من الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل^(٧) .

(٦) انظر لقضى مصري الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/٢٨/١٩٧٢ من ١٤٨٧ الموسوعة النهائية .

(٧) انظر نص المادتين ٧٧٦ و ٧٨٠ من القانون المدني المصري وتنص الأولى على أنه (لا تكون الكفالة صحيحة الا إذا كان الالتزام المكفل صحيحاً . وتنص الثانية بأنه لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا يتشرط أشد من شرط الدين المكفل) .

على أنه اذا اشترط التضامن فيما بين الكفيل والمدين في مواجهة الدائن فذلك لا يخرج الكفالة المصرفية عن طابعها التبعي ، لأن الكفيل يحتفظ بحقوقه التي منها رجوعه على المدين الأصلي بما وفاء وعلل أساس ذلك قضت محكمة النقض المصرية عندما قالت :

« الكفيل المتضامن وان كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادي والتي لا تتفق أساساً مع فكرة التضامن ، الا أنه يظل ملتزماً التزاماً تاماً يتعدد نطاقه - طبقاً للقواعد العامة - بموضوع الالتزام الأصلي في الوقت الذي عقدت فيه الكفالة »^(٨) .

ومع التسليم بأن عقد الكفالة المصرفية عقد تابع لعقد سابق أبرم فيما بين الدائن وعميل البنك ، الا أن ذلك لا ينزع عن عقد الكفالة نوع الاستقلالية التي يمتاز بها التزام البنك عن الالتزام الأصلي ، والتي تظهر في أن عقد الكفالة عبارة عن علاقة قانونية بينأشخاص مختلفين عن أطراف العقد الأصلي ، وأنه أي عقد الكفالة ذو خصائص تحدد نظامه دون الرجوع إلى العقد الأصلي .

ويتبيني على تبعية الكفالة المصرفية كخاصية فيها نتائج تبدو في أن الالتزام الناتج عنها لا يكون صحيحاً اذا لم يكن الالتزام المكفول كذلك . وإن الكفالة تنتهي اذا حصل اتحاد بين ذمتي الكفيل والمدين الأصلي ذلك لانه لا يلتزم شخص بنفس الدين بصفته مديناً وكفيلاً بنفس الوقت ، وإن مصير التزام الكفيل يتبع مصير التزام المدين المكفول من حيث سريان تقادم التزام الكفيل الذي يبدأ من تاريخ سريان تقادم الالتزام الأصلي المكفول بصرف النظر عن التاريخ الذي أبرم فيه عقد الكفالة ، ومن جهة أخرى فإن انقضاء الالتزام الأصلي المكفول يؤدي الى انقضاء التزام الكفيل وإن الكفيل يتمسك بالدفع التي يجوز للمدين التمسك بها في مواجهة الدائن .

(٨) انظر نقض مصري المدن ٢٢٧ السنة ٣٨ ق جلسه ١٢/٢٨ من ١٩٧٢ ، الموسوعة الذهبية .

١٤ - خامسـة - تجارية عقد الكفالة المصرفية :

يسري بشأن عقد الكفالة الاحكام العامة الواردة في القانون المدني ، على أن تحديد تجارية عقد الكفالة المصرفية بمعنى بيان اذا كان عملاً تجاريأ أو مدنـيا ، فيمكن اعتماد معيـار تقرـر على أساسـه التـميـز بين الكـفـالـة التجـارـية والمـدنـية وذلـك بالـنظر إلـى طـبـيـعـةـ العمـلـةـ التي تمـ على أساسـها ابرـامـ العـقدـ ، بـحـيثـ تـعـتـبـرـ الكـفـالـةـ تـجـارـيـةـ اذاـ قـامـ بهاـ الكـفـيلـ مقـابـلـ عـوـضـ اـنـتـاءـ مـمارـسـتـهـ لـشـاطـهـ التـجـارـيـ المـعـتـادـ وبـاعتـبارـهـ يـقـومـ بـعـملـ مـهـنيـ اـحـترـافـيـ .

والبنـكـ وهوـ يـقـومـ بـأـبـراـمـ عـقدـ الكـفـالـةـ فـانـهـ يـحـصـلـ لـقاءـ ذـلـكـ عـلـىـ عـوـضـ هوـ العمـولـةـ ، وـبـهـنـهـ الـحـالـةـ وـبـمـاـ أـنـهـ يـمـارـسـ الـعـمـلـ التـجـارـيـ فـتـعـتـبـرـ الكـفـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ عـملـ تـجـارـيـ ، وـبـعـكـسـ ذـلـكـ تـكـونـ الكـفـالـةـ عـملـ مـدـنـيـاـ^(٩) .

وفـوقـ ذـلـكـ فـانـ الكـفـالـةـ المـصـرـفـيـ كـعـملـ يـقـومـ بـهـ الـبـنـكـ تـعـتـبـرـ تـجـارـيـةـ وـفقـ نـصـ المـادـةـ ١١ـ/ـ دـ منـ قـانـونـ التـجـارـةـ رقمـ ١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ : «ـ تـعـدـ الـأـعـمـالـ التـالـيـةـ بـحـكمـ مـاهـيـتـهـ الـذـاتـيـةـ عـمـلـاـ تـجـارـيـةـ بـرـيـةـ :ـ

١ -

دـ - أـعـمـالـ الصـرـافـةـ وـالـبـالـادـلـةـ الـمـالـيـةـ وـمـعـاملـاتـ الـمـسـارـفـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ »ـ .

ويـتـرـتـبـ عـلـىـ اعتـبارـ الكـفـالـةـ المـصـرـفـيـ تـجـارـيـةـ تـطـبـيقـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـعـقـودـ التـجـارـيـةـ منـ حـيـثـ الـاثـبـاتـ وـالـاخـتـصـاصـ وـالـتضـامـنـ وـتـطـهـيرـ الدـفـوعـ وـالـتـقادـمـ وـالـهـلـلـ الـقـضـائـيـةـ^(١٠) .

(٩) استقر القضاء الفرنسي على أن الكفالة المصرفية تجارية دائمـاً ، وتوسعت محكمة النقض في فرنسـاـ فيـ التـوـلـ بـتجـارـيـةـ الكـفـالـةـ سـتـيـ ولوـ كـانـ الكـفـيلـ تـابـعاـ أـبـرـمـ العـقدـ بـمـنـاسـبةـ تـجـارـيـةـ .

(١٠) انظر تفصيلاً في النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـاعـمـلـ التـجـارـيـ دـْ مـحمدـ جـسـينـ اسمـاعـيلـ ، الـقـانـونـ التـجـارـيـ الـأـرـدـنـيـ مـلـ ١٩٨٥ـ مـنـ ٤٣ـ وـمـاـ بـدـهاـ .

ولأن قانون التجارة الأردني قطع الحديث بشأن تجارية الكفالة المصرفية لذا نكتفي بالقول أن المعاير الفقهية التي تم تقرير تجارية الكفالة المصرفية على أساسها هي :

أولاً - المعيار الموضوعي :

يستند القائلون به على أن الكفالة عمل تجاري بطبيعته أو أن الكفالة عمل تجاري بحسب التسلسل^(١) أو أن الكفالة عمل تجاري بالتبعية ، وهذه الخاصية لا يتحدد على أساسها أن الكفالة عقد يرتب التزاماً تبعياً يتبع التزاماً أصلياً ، بمعنى أنه اذا كان الالتزام الأصلي تجاريًا تكون الكفالة تجارية ، ذلك لأنه لو كان الأمر كذلك تكون طبيعة الكفالة المصرفية ذات طبيعة الالتزام المكفول .

وتasisساً على ذلك فإن العكس هو الذي يعني به أن الكفالة تكون تجارية بالتبعية ، أي أن تبعية الكفالة لمارسة نشاط الكفيل التجاري هو مما يحدد تجاريتها ، وليس كونها تتبع من الوجهة القانونية لعقد آخر أصلي . كما لو منح التاجر كفالة لآخر تبعاً لحاجات تجارية هو يقصد بها بهدف تيسير أو تدعيم نشاطه التجاري ، وهذه الكفالة تجارية بالتبعية لأنها تتبع العمل التجاري الذي يمارسه الكفيل تبعاً لحاجات تجارتة وتدعم نشاطه التجاري .

ثانياً - المعيار الشخصي :

يستند القائلون بهذا المعيار ان الكفالة تكون تجارية في احدى حالتين :

(١) هل هي ضمان احتياطي ، أم كفالة ممددة من شركة تجارية ، وهاتان الحالتان تحدهما الكفالة على أساسهما أنها تجارية . انظر د. بطراني نجاة : المربع السابق من ٣١١ .

الأولى — اذا كانت بمقابل .

الثانية — اذا كان للكفيل مصلحة .

ويرى البعض ان القضاء يلجأ الى الأخذ بهذا المعيار لتحديد تجارية الكفالة عندما يتعدى عليه تحديدهما وفق المعيار الموضوعي (١٢) .

(١٢) د. علي جمال الدين عرض : المراجع السابق من ١١٣٥ وما بعدها .
د. أحمد زكي وقاروق غالب : خطابات الفسنان أو الكلمات المسرنية من ٧٤ أبحاث
وما بعدها . بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب السادس المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦١ .

المبحث الثاني

نطاق الكفالة المصرفية

١٥- تحدثنا فيما سبق عن خصائص الكفالة المصرفية من حيث أنها عقد ملزم لجانب واحد ، وتقوم على اعتبار الشخصي ، ومتى تكون تجارية ، وهل يتبع العقد الذي ينظم شروطها العقد الأصلي أم لا ، ولا ننسى أن نذكر أن عقد الكفالة المصرفية من عقود المعاوضة لأن البنك يتضمن عولة لا تختلف في مضمونها عن آية مبالغ يحصل عليها من عمليات أخرى ، إذ أن هذه العولة تعتبر في شق منها أجرأ عن الخدمة التي يقدمها البنك لعميله وفي شق آخر يغطي المخاطر المحتملة تعرضه لها.

وأيضاً فإن عقد الكفالة من العقود الرضائية لانه ينعقد بتراس بين البنك ودائن عيله^(١) وظهور الرضائية في العقد بعدم دد دائن العميل لايجب البنك وفق نص المادة (٩٥١) من القانون المدني .

أما نطاق الكفالة المصرفية فمعنى به المجال الذي تقوم به الكفالة بدور كبير ، وهي في ذلك ذات أثر بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية . وتبعد أهمية الكفالة عملياً عندما يجد المدين نفسه أمام صعوبات مالية كبيرة لا يتناظها الا بوجود من يمتحن كفالة تغطي الالتزامات التي وضعته أمام تلك الصعوبات .

ويلاحظ عملياً أن تدخل البنك بمنحة الكفالة ناتج عن عدة أسباب ، وهذه الأسباب تتشكل المجال الذي تقوم به الكفالة المصرفية بدورها ، ومنها أن الكفالة يمتحنها البنك لعميله ليتمكنه من الحصول على اعفاء أو أجل لسداد رسوم أو ضرائب حكومية ، أو تجنب العميل وضع

(١) انظر د. مراد متير فهيم : العقود التجارية وعمليات البنك . ط ١٩٨٢ منشأة المعارف من ٣٦٥ .

كفالات نقدية أو أوراق مالية ضمانتها لعمل التزم به ، أو من أجل السماح له بقبض فوري لمبالغ أو سلفات أو دفعات على الحساب ، أو لتمكينه من الحصول على السيولة النقدية ليغطي مشروع مهنية .

وفي كل هذه الاحوال يؤدي أثر الكفالة المصرفية كعذر إلى تخفيف العبء عن كاهل عميل البنك على نحو يحصل البنك على العمولة المتفق عليها^(٢) . لذا يجب تعين نطاق كفالة الالتزام المكتوف من حيث أن هذه الكفالة محددة أو غير محددة ، ذلك لأن الصورة الثانية يمتد فيها التزام الكفيل إلى أصل الدين وفوائده وتشتمل فوائد الدين الفوائد القانونية والاتفاقية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ^(٣) .

ونتحدث في هذا البحث عن نطاق الكفالات المصرفية من حيث مجال استخدامها وحدود التزام البنك كاخير لها في المطلبيين التاليين وننهي الحديث بمطلب ثالث نتحدث فيه عن الكفالات الخارجية .

(٢) النظر د، علي البارودي : الأوراق التجارية والالناس مد ١٩٧٧ بمنشأة المارف من ٢٧٤ د، مراد متير فهمي : المرجع السابق من ٣١٣ د، مصطفى كمال طه : مباديء القانون التجاري من ٥١٤ .

(٣) تكون الكفالة محددة اذا وردت صيغتها تحديد ضمان الالتزام ببيان معين وهذه الكفالة لا تفسن فوائد الدين الا يشرط صريحة .

اما الكفالة غير المحددة فهي التي يمتد الضمان فيها الى التزام المدين بدون شرط او تحديد ، النظر د، علي جمال الدين : المرجع السابق من ٥٦٨ .

المطلب الأول

أوجه استخدام الكفالات المصرفية

لأن الكفالة المصرفية من أكثر صور الائتمان شيوعاً ، ولأنها تتم عن طريق التوقيع بما يعني سهولة الاتفاق على إبرام العقد بشأنها ، ولأن يسار البنك وثقة عملائه به واستعداده لتنفيذ التزامه حتى عند اتسار مكفولة ، فان ذلك يشكل أكبر الضمانات عند الدائنين على نحو يزداد اقبالهم على اعتماد الكفالة المصرفية وبالتالي فان الأوجه التي تستخدم فيها الكفالة المصرفية متعددة ولا تقف عند حد ويمكن أن تستخدم في كافة مجالات النواحي الاقتصادية .

ولعل معظم تطبيقات الكفالة المصرفية وتلك التي تتعلق بما ينشأ بين الأشخاص والإدارات الحكومية من علاقات قانونية عقدية تفرض تقديم كفالة مصرفية لدائرة الضرائب أو الجمارك أو التموين أو الإشغال العامة ، وكذلك الأمر بالنسبة للحالات التي يتلزم فيها الأشخاص تقديم كفالات الى المحاكم سواء في قضايا الشفعة أو لغايات الحجز الاحتياطي^(١) .

ولأن استخدام الكفالات المصرفية لا يدخل تحت حصر ، لذلك نبين فيما يلي ما يساعد على توضيح أوجه استخدام هذه الكفالات وصورها .

١٦- الكفالات الجمجمية :

وهي تلك التي يمكن المستورد من تأجيل سداد الضرائب والرسوم أو الحصول على موافقة بالاعفاء منها أو تنزيل قيمتها وتقسم مثل

(١) تجدر الاشارة الى أن الكفالة التي يقدمها البنك او أحد فروعه للكفالة نفسه في دعوى مقاضاة لغايات الحجز الاحتياطي غير جائز عملاً باسكان المادة ٩٥٥ من القانون المدني التي تنص على أن الكفالة شرط الى ذمة أخرى وان الرأي الذي يأخذوا باعتباره ان فرع البنك ذو استقلال مالي وشخصية اعتبارية مستقلة جانبة المسؤول ، لانه اذا تقدم البنك بضمانته نفسه بذلك يعتبر تمهدًا شخصيًّا لا تطبق عليه احكام الكفالة .

هذه الكفالة ، ضمان تنفيذ المكفول التزاماته تجاه الادارات الحكومية ومنها الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير والضرائب الداخلية وضرائب الانتاج المقررة وفق أحكام المادة (٤١) من قانون الجمارك ، ومع أن أحكام قانون الجمارك تضمنت في معظم نصوصها احكاما تقرر وضع تأمين نقدى ، الا أن ذلك لا يمنع من تقديم الكفالة المصرفية التي تقوم مقام التأمين الذي من أهدافها تيسير عمل المستوردين بما يعني ابقاء السيولة النقدية في حوزتهم ، وتضمن نص المادة (٨٦) من قانون الجمارك حكما يجيز تقديم كفالة مصرفية وجاء النص على النحو التالي :

« يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تادية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية أو نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير » .

كما تضمن نص المادة (٨٧) حكما يجيز ادخال بضائع أو تقليلها من مكان إلى آخر بعد تقديم كفالة وجاء النص على النحو التالي :

« ... ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفاليات مصرفية أو تعهادات مكافحة وفق التعليمات التي يصدرها المدير » (٢) .

وتبدو أهمية هذه الصورة للكفالة المصرفية في أن البنك يتدخل ليكفل عميله وذلك بالتوقيع على الالتزام كضامن ، يتمهد بموجبه للادارة الحكومية وفاء قيمة ما كفل عند حلول الأجل أو استحقاق الشرط حسب مقتضي الحال .

(٢) انظر نص المادة ٤٠ جـ و ٥٩ بـ و ٧٢ بـ من قانون الجمارك وانظر نص المادة ١/٧٢ من ذات القانون حيث جاء ملطفة (٠٠٠ وللمدير حق الانفراج عنها لقاء الضمانات الازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل) . وانظر المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من ذات القانون .

وإذا قام البنك بدفع قيمة الكفالة وما تفرع عنها من نفقات سواء لاعسار عميله المدين المكافول أو لأن الأخير تسيي الوفاء أو لأن الاول قام بذلك بتوكيل الثاني فان البنك يرجع على العميل بما أوفى .

١٧- الكفالات المصرفية في مجال العطاءات :

- أ - يقصد المشاركة بالمناقصة .
- ب - لضمان تنفيذ الالتزامات في حالة احالة العطاء على المكافول .
- ج - لضمان الدفعية الأولى المقدمة من المتعاقد مع المكافول .
- د - لضمان حسن التنفيذ .
- ه - لضمان السلامة المدفوعة وتشابه هذه الحالة مع الحالة الواردة في الفقرة (ج) أعلاه .

١٨- الكفالات المؤقتة والنهائية :

أ - المؤقتة :

وهي التي تحلم محل التأمين النقدي الذي يطلب من الموردين ، ويقصد من تقديم هذه الكفالة أبعاد المزاودين أو المناقصين أو مقدمي العروض غير الجديين أو التي لا تصلح عروضهم للمشاركة في العملية ، كما يقصد من مثل هذه الصورة للكفالة عدم تخلي المشارك أو تراجعه عن العرض الذي تقدم به اذا أحيلت عليه المزايدة أو المناقصة بسبب تغير الاسعار ، والكفالة المؤقتة بما يدل عليه معناها سبيل تقديم الكفالة الدائمة اذا حقق من تقديم بها هدفه من هذا التقديم والا تصبح لاغية .

ب - الدائمة :

وتسمى في بعض الصور كفالة حسن التنفيذ وتتضمن التعويض عن ضرر الاخطر التي تحدث نتيجة تخلي المكافول عن اتمام التزاماته ، أو الوفاء بهذه الالتزامات بصورة تخالف شروط العقد .

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صدر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٨ بقوله :

« إن البنك في الكفالة النهائية يضمن إلى جانب حسن التنفيذ ، الوفاء بأية مبالغ قد يصيغ عميلاً المقاول مدييناً بها لرب العمل بمناسبة الصفة ، بما في ذلك الفوائد والتعويضات وذلك في حدود مبلغ الكفالة ذاته »^(٢) .

وهذه الصورة للكفالة المصرفية لها مخاطرها على البنك بسبب طول مدتها ، لأن التزام البنك يتquin ان يستمر طيلة استمرار التزام المقاول ، ولتفادي مثل هذه المخاطر فان البنك تلجأ عادة إلى جعل هذه الكفالة محددة بأجل ينتهي بانتهائه التزامها . والبنك في ذلك لا تتخل عن عميلاها بل تجعل ابرام عقد الكفالة محدد المدة يجدد بعد انتهائها ، وهي لا تقوم في ذلك اذا شعرت ان العميل أصبح في وضع مضطرب كما أنها تتفادى احتمالات خطر افلال العميل أو اخلاله بالشروط وذلك بالتحرى عن مركزه المالي وكفاءته وكل ما من شأنه ضمان تادية العمل المنوط به .

١٩- صور أخرى للكفالات :

١- الكفالات القضائية .

ب- كفالات ضمان تقديم مستندات أو وثائق .

والصورة الأولى تأمر بها المحكمة في غير الحالات التي يكون العميل ملزماً بتقديم كفيل بمقتضى اتفاق بينه وبين الدائن أو بمقتضى أحكام القانون^(٤) مثل الكفالة التي تقدم لوقف تنفيذ الحكم أو لوضع الحجز التحفظي أو لرفع الحجز التحفظي أو منع السفر .

(٣) انظر د. بشرى نجاة : الربيع السابق من ٤٦٨ .

(٤) تختلف صور الكفالة القضائية عن الكفالة القانونية ذلك ان صور الكفالة القانونية يفرضها القانون بحيث سمح للدائن في ظروف معينة ان يقدم كفالة اما الكفالة القضائية فهي تلك التي تفرض القانون للطاغي سلطة الزام المدين بتقديمهها .

والصورة الثانية تضمن تقديم مستندات كشهادة من منشأ البضاعة المستوردة التي تقدم عادة إلى دائرة الجمارك ، وشهادة الاستيراد اذا فقدت او تأجل صدورها وكانت البضاعة قد وصلت ويتوارد التحليص عليها ، وهذه الصورة تتم على شكل تعهد مكتوب من البنك يضمن فيه تنفيذ شروط حدتها دائرة الجمارك .

٢٠- تطبيقات أوجه استخدام الكفالات المصرفية :

- أ - كفالة الدفعية الأولى المقدمة من أحد المتعاقدين للأخر .
- ب - كفالة حسن التنفيذ .
- ج - كفالة المستندات المقومة .
- د - الكفالة القضائية والقانونية .
- ه - كفالة الاشتراك في المزايدة أو المناقصة .
- و - كفالات الطعام والخدمات .
- ز - كفالات مصرافية لغايات أحكام قانون الجمارك .
- ح - كفالات لغايات السفر .
- ط - كفالات خارجية ، وهذا النوع يتم على أساسه تنظيم العقود عندما يكون أحد طرف العملية شخصاً غير مقيم في البلاد ويتعهد البنك بوجوب هذا المقدار ضمان الالتزامات التي تترتب على مكفوله المدين ، وقد تكون هذه الكفالة مضمونة أو معطاة من قبل بنوك في الخارج وتعطى هذه الكفالات بناء على طلب عميل غير مقيم لصالح مستفيد مقيم ، أو بناء على طلب عميل مقيم لصالح مستفيد مقيم .

(٥) لا تعني باصطلاح غير مقيم الشخص الأجنبي أو المنصر الأجنبي وفق نص القانون الدولي الخاص ، لأن المواطن مقيم دائماً طالما احتفظ بالجنسية ، ولا يعتبر الأجنبي غير مقيم دائمًا .

رابع في ذلك د. محى الدين اسماعيل علم الدين : خطاب الفسان والاساس القانوني لالتزام البنك ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧ من ٢٦ .

المطلب الثاني

الكفالات الخارجية الوطنية والأجنبية

٢١- تصدر الكفالة المصرفية عن مصرف يتعهد بموجبها وفاء التزام في ذمة عميل لدائه ، وقد تكون الكفالة لصالح مستفيد يقيم في البلد الذي يمارس فيه البنك مصدر الكفالة عمله أو المستفيد غير مقيم في ذات بلد البنك . وقد يكون العميل والمستفيد مقيمين (Residents) وقد يكونا غير مقيمين (Non Residents) وقد يكون أحدهما مقيماً والآخر غير مقيم^(١) .

وقد تصدر الكفالة المصرفية ببناء على طلب عميل غير مقيم لصالح مستفيد مقيم كما قد تصدر ببناء على طلب عميل مقيم لصالح مستفيد غير مقيم ، كما قد تصدر ببناء على طلب عميل غير مقيم لصالح شخص غير مقيم ، لذلك نجد أن هناك صوراً ثلاثة للكفالات المصرفية الخارجية وهي :

- ١ - الكفالة الصادرة ببناء على طلب عميل غير مقيم .
- ٢ - الكفالة الصادرة لصالح مستفيد غير مقيم .
- ٣ - الكفالة الصادرة ببناء على طلب عميل غير مقيم لصالح مستفيد غير مقيم^(٢) .

٢٢- الكفالة الخارجية نوعان وطنية وأجنبية :

الوطنية : هي الكفالة التي يصدرها أحد البنوك المحلية في الدولة ببناء على طلب عميل فيها سواء كان المستفيد منها داخل البلاد أو خارجها^(٣) .

(١) لا يقصد بالقيم المواطن كما لا يقصد بغير القيم الأجنبي وليس كل أجنبي غير مقيم .

(٢) انظر د، معن الدين اسماعيل علم الدين : الموسوعة ، المربع السابق من ٥٥٧ .

(٣) يسمى البعض هذا النوع من الكفالات كفالات الملاء ، ونحن لا تميل إلى هذه التسمية لتشابك الماءير التي يمكن بواسطتها أحدهما تمييز الكفالة المصرفية وفيما إذا كانت ببناء على طلب العميل أم لا . انظر المحامي سليم تصدير : المربع السابق من ٣٩ .

ـ الأجنبية : هي الكفالة التي يصدرها أحد البنوك المحلية بناء على طلب بنك أجنبي أو أحد فروع البنك المحلي أو الأجنبي في الخارج وذلك بان يطلب أحد هذه البنوك الى بنك محلي اصدار كفالة مصرافية الى مستفيد قد يكون مقيماً وقد يكون غير مقيم ، وهذا النوع من الكفالات تقوم به البنوك المحلية على أساس من التعاون فيما بينها وبين البنوك الأجنبية ووفقاً لبدها المعاملة بالمثل من جهة ومن أجل تحقيق عمولة اصدار هذه الكفالة من جهة ثانية .

ومن تطبيقات هذه الكفالة ، لجوء الشخص غير المقيم في الأردن الى البنك الذي يتعامل معه في تركيا ليقدم له ضماناً بكمالية مالية مقابل عطاء احيل عليه في الأردن ، وتبعد واضحة عندما يتصل البنك في تركيا بأحد البنوك المحلية في الأردن ويطلب منه اصدار كفالة مصرافية لصالح الشخص الذي تعامل معه المكفل .

وفي هذا المثال نجد ان الدائن مضمون من جهات ثلاث :

- الأولى — المدين .
- الثانية — البنك الأجنبي .
- الثالثة — البنك الوطني .

اما صور الكفالات المصرفية الخارجية وتطبيقاتها فالحديث عنها فيما يلي :

٤-٣- أولاً — الكفالة المصرفية الواردة بناء على طلب شخص غير مقيم :

هذه الصورة للكفالة المصرفية تتم على أساس ان الشخص غير المقيم يسعى لدى البنك الذي يتعامل معه لمنحه كفالة لصالح شخص مقيم والسبب في ذلك ان الأخير يطلب الكفالة اما كشرط للدخول المزايدة ، او لضمان الدفعات الأولى او لضمان اعادة الأجهزة والمعدات ، ذلك لأن الدخول في المناقصات أو المزایدات في العطاءات لا يتمحقق الا من استوف الشروط التي تطلبها الجهة المعلن ، وغالبا تكون الكفالة المصرفية أول هذه

الشروط ، وبهذه الحالة يسعى الراغب في الحصول في العطاء لدى البنك الذي يتعامل معه في مكان اقامته ليطلب منه منحة كفالة لصالح الجهة التي ينوي التعامل معها اذا أحيل العطاء عليه ، واذا وردت الكفالة من البنك الاجنبي وقبل المستفيد بها فان احكام الكفالة كما وردت سابقاً تطبق عند حدوث اي نزاع بشأنها^(٤) أما اذا طلب المستفيد ان يتدخل بنك محلي فاما يفضل ذلك لتفادي الصعوبات والتعقيدات التي تصادفه اذا بادر للمطالبة بقيمة الكفالة^(٥) وبهذه الحالة يتحقق تدخل البنك المحلي في احدى صور ثلاث :

الأولى – يقوم البنك المحلي بالتوسط فيما بين البنك الاجنبي والمستفيد ليبلغ الأخير ان البنك الاجنبي اصدر كفالة لصالحه وانه يعزز الالتزام هذا البنك بتوفيقه بما يجعله ملتزماً في مواجهة المستفيد بالتضامن مع البنك الاجنبي مصدر الكفالة .

٢٤- الثانية – يقوم البنك المحلي باصدار الكفالة مباشرة لصالح المستفيد الذي طلب من الشخص غير المقيم تقديمها على ان اصدار البنك المحلي لهذه الكفالة يتم بناء على طلب البنك الاجنبي .

ونتصور العلاقات المتشابكة في هذه الصورة كما يلي :

– علاقه المستفيد بالشخص غير المقيم والتي أساسها مشروع لابرام عقد مقاولة ، أو استيراد أو تصدير ... الخ .

– علاقه الشخص غير المقيم بالبنك الاجنبي كمobil له يسعى عنده للحصول على تسهيلات مصرفيه من بينها الكفالة المصرفيه .

(٤) يراعى في هذه الحالة احكام القانون الدولي الخامس الذي يحدد القانون الواجب التطبيق ذلك لأن المنازعه اذا ثبتت تكون ذات طرف اجنبي .

(٥) من هذه الصعوبات ما يرجع الى جهل بعض الملاكات الاجنبية التي تعرى بها الكفالة او الاختلاف على ترجمة الشروط الواردۃ فيها ومن هذه الصعوبات ما يرجع الى اضطرار المستفيد الى اللجوء للقضاء الاجنبي وما يترتب على ذلك من تحمل للحقات كبيرة . انظر في ذلك د. بطرالي نجاة : المرجع السابق من ٥٢٠ .

- ـ علاقة البنك الأجنبي بالبنك المحلي وأساسها المعاملة بالمثل والعمولة التي يحصل عليها كل طرف .
- ـ علاقه البنك المحلي بالمستفيد وأساسها الالتزام الناشيء عن عقد الكفالة التي أصدرها .

والصورة الثانية بعلاقتها المتشابكة كما ذكرناها تنتهي بان البنك المحلي هو الملزם في مواجهة المستفيد بمفرده ، ولا يلتزم البنك الأجنبي بشيء في مواجهة المستفيد ، أما العلاقات الأخرى فتحكم كل علاقة منها قواعد مختلفة^(١) ولا نرى كما يرى البعض ان الكفالة التي يصدرها البنك المحلي ثانية للكفالة صدرت عن بنك أجنبي ذلك لأن الكفالة الأجنبية اذا وردت الى البنك المحلي وأيدتها بتوقيعها وقبلها المستفيد أصبح البنك المحلي والأجنبي متضامنين في مواجهة المستفيد بصفتهم كفيلين للمدين عميل البنك الأجنبي الذي طلب اصدار الكفالة لصالح المستفيد ، أما اذا صدرت الكفالة من البنك المحلي بناء على طلب بنك أجنبي ، فلا تكون بقصد كفيل ضمن كفيل آخر كما هو في الصورة الأولى ، بل ان العلاقة فيما بين البنك المحلي والمستفيد مستقلة عن علاقة البنك المحلي بالبنك الأجنبي ومتعددة عنها ، لأن الأولى أساسها عقد الكفالة التي التزم البنك المحلي بشروطها في مواجهة المستفيد والثانية أساسها العقد الذي وافق

(١) راجع د. معن الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص ٥٧ ويتول « لا يودع البنك الأجنبي غطاء لخطاب الضمان ، وانما يتهدى لدى هذا البنك (المحلي) بان يدفع له كل ما يتحمله من مديونيات نتيجة لاصدار الخطاب » .

يجدر بالذكر ان هذا الكاتب لا يرى فرقا بين الكفالة المصرفية وخطاب الضمان وقارن د. سميحه القليوبى : النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية . مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٤٢ المدانا ١ ، ٢ من ١٨ حيث تقول « ويعتبر تصديق البنك المحلي تعليميا للقواعد العامة في القانون التي تقضى به بأنه اذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب عليه ان يقدم شخصا موسرا مقينا بمصر » م ٧٧٤ مدنى مصرى .

عليها البنكان بایجاب وقبول وانتهی بایرام عقد تم تحديد شروطه وفق
الاعراف المصرفية واتفاقهما .

الثالثة - يقوم البنك المحلي بابلغ المستفيد الكفالة الصادرة عن
البنك بناء على طلب العميل على نحو لا يتحمل البنك المحلي أية مسؤولية
أو ضمان للمستفيد الا فيما يتعلق بصحمة توقيع البنك الأجنبي على
الكفالة او الرقم السري الواردہ به⁽⁷⁾ .

٢٥- ثانية - الكفالة المصرفية بناء على طلب عميل مقيم :

على عكس الصورة الأولى للكفالة الخارجية التي تصدر بناء على طلب
عميل غير مقيم ، فهند هذه الصورة تتحقق عندما يطلب العميل المقيم من
البنك المحلي ان يصدر كفالة لصالح مستفيد غير مقيم ، ويتم ذلك عندما
يبرم العميل المقيم صفقة في دولة أجنبية ويطلب منه المستفيد الأجنبي
ان يقدم كفالة بمقدار الأقساط المؤجلة وقد يطلب البنك المحلي الى
البنك الأجنبي ان يتوسط بينه وبين المستفيد غير المقيم وبهذه الحالة
يقوم البنك الأجنبي على سند الكفالة الوارد من البنك المحلي ليصبح
متضامناً معه في مواجهة المستفيد غير المقيم .

كما قد يطلب البنك المحلي الى بنك أجنبي ان يصدر الأخير كفالة
لصالح مستفيد غير مقيم ، وبهذه الحالة يصبح البنك الأجنبي ملتزماً
بمفرده في مواجهة المستفيد ، الا انه يرجع بما يدفعه على البنك المحلي
وفق شروط عقد ابرمه معه قبل ان يصدر الكفالة⁽⁸⁾ .

(7) يرى البعض ان الكفالات الخارجية تصدر : اولاً بدون مسؤولية ، ثانياً كفالات معززة ،
ثالثاً كفالات مقابلة وهذه الصورة تقابل الصورة التي نراها للكفالة الخارجية .

انظر هذا الرأي المحامي الاستاذ سويلم تصدير : المربيع السابق ، من ٤١ .

(8) انظر د. علي جمال الدين عرض : خطابات الضمان المصرفية مد ١٩٩١ من ٣٧ ويقول
ان هذه الضمانات قد يترتب عنها تحويل مبالغ بالعملة الأجنبية الى الخارج فيما لو طلب
المستفيد غير المقيم .

وأخيراً فإن صور الكفالات الخارجية التي يتدخل البنك المحلي فيها سواء كان ضامناً أم متضامناً أم متبايناً لا بد أن يحصل قبل اصدارها على موافقة البنك المركزي وفق القوانين المرعية والتعليمات التي يصدرها بالإضافة إلى ضرورة مراعاة أحكام قانون مراقبة العملة الأجنبية ونظام مراقبة الأعمال الأجنبية^(٩) .

(٩) انظر نص المادة ٦ من قانون مراقبة العملة الأجنبية .

المطلب الثالث

حدود التزام البنك في الكفالة المصرفية

٢٦- لا تكون الالتزامات التي يرت بها العقد صحيحة الا اذا كان العقد صحيفاً ، واذا كانت غير صحيفية فلا تحدث اثراً على عاتق من تحملها من المتعاقدين ، وفي عقد الكفالة المصرفية لا يكون العقد صحيفاً يتبع التزامات يترتب عليها آثاراً ينفي أحد المتعاقدين الا اذا كان الالتزام المكتفول صحيفاً^(١) سواء كان ميلغاً من التقادم أم عملاً أم امتناعاً عن عمل ، وتصح كفالة جميع الالتزامات سواء كانت ناتجة عن العقود أم عن غيرها^(٢) وبهذا يصح القول أن كفالة الالتزام الصحيح صحيفية حتى لو كان الباعث على ابرام عقد الكفالة مخالف لتنظيم العام^(٣) .

ومن جهة ثانية فان كفالة الالتزامات الباطلة باطلة ، لأن عقد الكفالة عقد تابع يكون باطلاً تبعاً للالتزام الذي كان سببه ، ويحوز للكفيل كما للمدين الدفع بهذا البطلان .

وفرق الفقه بين حالتين لتقرير ما اذا كان لالتزام الكفيل أي اثر قانوني باعتباره التزاماً أصلياً يتمتع باستقلاله وفق معيارين .

(١) هذا هو حكم الشريعة الإسلامية ، وورد في المادة (١٣١) من المجلة أنه يلزم في الكفالة بالمال أن يكون المكتفول به مسؤولاً على الأصول . بمعنى أن يكون ايفاؤه متوجباً على الأصول فتصح الكفالة بشمن المبيع وبدل الإيجاره وسائر الديون الصحيحة .

وانظر نفس المادة (٥٥٤) من القانون المدني والمادة (٧٧٦) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه « لا تكون الكفالة صحيفية إلا إذا كان الالتزام المكتفول صحيفاً » .

(٢) انظر د. محمد كامل مرسى : شرح القانون المدني « العقود المسماة ط ١٩٤٩ من ٤٣ وما يليها » .

(٣) د. محمد كامل مرسى : المرجع السابق من ٤٣ وما يليها .

٢٧- **الحالة الأولى :** حالة جهل الكفيل بطلان الالتزام الأصلي : وبهذه الحالة يكون التزام الكفيل باطلًا حتى باعتباره التزاماً أصلياً . ويتجه القائلون بهذا المعيار الى وجود غلط في طبيعة التزام الكفيل ، وهذا الغلط وضعه في موضع لم يقصد به التمهيد بصفة أصلية .

٢٨- **الحالة الثانية :** يكون فيها التزام الكفيل صحيحاً بحيث يصبح هذا الالتزام أصلياً ، ويتجه القائلون بهذا المعيار الى أن الكفيل لم يقصد التمهيد بالتزام سابق بل تمهيد مع علمه انه اذا وفى الالتزام فان وفاته لا يرتب له حق الرجوع على المدين ، على نحو تصبح ارادته متوجهة الى دفع الدين بصفة أصلية^(٤) .

ومن حيث التزام البنك فلا يختلف عن التزامات الكفيل في عقد الكفالة بمعنى أن البنك الكفيل لا يمتلك التزامه الى بعد من الحدود التي رسماها المتعاقدان ، ويمكن تحديد هذه الحدود من حيث محل عقد الكفالة وهو الدين المكفول ، والمبلغ المتفق عليه كموضوع الالتزام الكفيل ، وكذلك مدة عقد الكفالة .

أما من حيث الالتزام المكفول ، فاذا لم يكن محدداً لان طبيعته لا تؤدي الى تحديده وبيان اطاره ونطاقه على نحو يؤدي الى عدم امكان تحديد طبيعة هذا الالتزام ، فت تكون الكفالة في هذا المجال غير محددة ويسأل البنك عن أي دين يتحمله المدين في مواجهة دائنه لأن الالتزام المكفول دخل في اطار التخمين والتوقعات ، كما لو أبرم متهد عقد كفالة مع البنك التزم به الأخير أن يكفل حقوق المتعاقدين من الباطن .

ولا يختلف الأمر بشأن حدود التزام البنك من حيث مقدار المبلغ موضوع الالتزام بالكفالة ، اذ يكفل البنك الدين وملحقاته في حدود

(٤) د. محمد كامل مرسى : المرجع السابق من ٤٥ .

المبلغ موضوع الالتزام ، أما إذا لم يحدد هذا المبلغ فان البنك يضمن الدين وملحقاته كاملة . وهذا يعني أنه اذا ضمن البنك تنفيذ التزامات العميل المكفول بمقتضى عقد معين ، فإنه يكون مسؤولاً عن تنفيذ تلك الالتزامات التي يسأل عنها المدين نفسه بمقتضى العقد ، وتطبيقاً لذلك ، اذا كفل البنك عميلاً بمبلغ ذكر حده الأقصى ، فإن التزامه لا يتعدى الى أكثر من هذا الحد ولا يمتد الى المبلغ المذكور في عقد الكفالة ، وهو لا يضمن الفوائد اذا لم تذكر في العقد .

وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦٠) من القانون المدني بأنه (تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك) .

ونصبت المادة (٧٨٠) من القانون المدني المصري بأنه (لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا يشرط أشد من شروط الدين المكفول ، ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون) .
ونصبت المادة (٧٨١) من ذات القانون بأنه (اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى ، وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل) .

ونصبت المادة (٢٠١٥) من القانون المدني الفرنسي بأنه (لا يجوز أن تتعدى الكفالة الحدود التي عقدت فيها) . والمادة (٢٠١٦) من ذات القانون بأن (الكفالة غير المحددة لالتزام أصلي تشمل كل توابع الدين حتى المصروفات الخاصة بالمطالبة الأولى وكل المصروفات اللاحقة لمطالبة الكفيل) واتجهت النية الى تعديل هذا النص بموجب مشروع قانون كان قد اعد بالاشتراك بين فرنسا واسيطاليا وأضيف اليه (الا اذا وجد اتفاق بخلاف ذلك) .

أما ب بشأن المدة المحددة في عقد الكفالة ، فان الكفالة في هذا المجال نوعان :

الأول بـ الكفالة غير المحددة المدة ، وهذا النوع يمكن الغاؤه من طرف الكفيل في الوقت الذي يقرره بارادته المنفردة .

الثاني بـ الكفالة المحددة المدة ، وهذا النوع لا يمكن للكفيل أن يلغى بارادته المنفردة التزامه قبل انتهاء المدة .

ولتحديد أنواع الكفالة لهذه الجهة وبيان ما هي الكفالة المحددة المدة وغير المحددة يتبعن بيان طبيعة وهدف وباعت العقد المبرم بين البنك والدائن من جهة ، وبين البنك وعميله من جهة أخرى .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في ذلك بالقول « ان الكفيل الذي يضمن الرفاء بالتزامات المكفول الى أن يتم الرفاء الكامل بالدين ، يعتبر التزاماً محدد المدة ولا يمكن الغاؤه » وتأيد هذا الحكم وأصبح من المباديء المستقرة في القضاء الفرنسي ، حيث صدر عن محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات قضت بأنه « عندما تكون الكفالة قد منحت وقبلت الى غاية أجل محدد بالتنفيذ الكامل للالتزام بالرفاء ، فإنها تشكل التزاماً محدد المدة ، هذا الالتزام الذي لا يمكن الغاؤه بالإرادة المنفردة للكفيل وحدها قبل حلول الأجل المقرر »^(٥) .

وعلى هذا الأساس فان الالتزامات التي كفلها البنك بموجب التزاماته الناشئة عن عقد الكفالة ، يكون مسؤولاً عنها انتهاء مدة الكفالة المحددة بحيث تنتهي مسؤوليته بعد انقضاء المدة ، ويشبه هذا الوضع ، الوضع الذي ينهي فيه الكفيل العقد غير المحدد المدة والذي تنقضي على أساس منه التزاماته .

(٥) انظر الفقرة الحكيمية للقرار باللجنة الفرنسية د. بطراني نجاة : المربيع السابق من ٣٧١ .

وأخيراً يمكن إجمال حدود التزامات البنك في الكفالة المصرفية بأنه لا يضمن أكثر من الدين المكفل ، ومرد ذلك أن عقد الكفالة عقد تابع لا يأتي باكثر من الالتزام الأصلي ولا بشروط أشد^(٦) وإن البنك لا يضمن بعد انتهاء مدة كفالته للالتزام المكفل ، ولا يضمن بعد انتهاء العقد غير المحدد المدة ولو كان الانهاء بارادته المنفردة . وبالتالي لا يضمن أكثر مما ورد في شروط العقد^(٧) اذا كانت هذه الشروط لا تخالف النظام العام .

(٦) انظر المادة (٢٠١٣) من القانون المدني الفرنسي التي تقابل المادة ٧٨٠ من القانون المدني المصري .

(٧) ترفض بعض المصادر الحكومية في بعض الأحيان للكفالة المصرفية إذا كانت محددة لبيان التزام التكليل . وعلى أية حال فإنه إذا كان البنك يستطيع أن يحدد نطاق التزامه على وجه التقرير في عمليات قابلة لأن يتم تبيينها وتحديدها بدقة ، فإنه لا يستطيع ذلك في عمليات أخرى كما هو الحال في الكفالة التي تطلب من العميل أو كفالة الإيداع أو القبول والتي تتبع من البنك باعارة توقيعه على تمهد عام ينطوي بموجبه بدون تحديد مجموع العمليات التي يباشرها عميله .

المبحث الثالث

أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية

وغيرها من عمليات البنوك

٤٢٩ - أشرنا فيما سبق أن للكفالة المصرفية صوراً متعددة ، وان بعض هذه الصور خصها العرف المصرفي بشروط تميزت بها عن الكفالة التي وردت أحکامها في القانون العام .

وإذا كان عنوان سند الكفالة والشروط الواردة فيه تمثل التزامات أطرافه ، فإنه لا يصح القول بأن التكليف القانوني للسند أساسه هذا العنوان ، ذلك لأن السند لا يعتبر سند كفالة بدلاً عنه فحسب ، بل قد يكون كذلك رغم عدم ذكر العنوان .

وهنالك حالات تستخدم فيها عبارة كفالة للدلالة على تامينات عينية ، وبهذا يختلف السند الذي نظم علاقة أفراده عن السند الذي نظم علاقات بين طرفين في التامينات الشخصية .

ونناقش فيما يلي أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية من جهة ، وبين عقد تأمين الضمان والاعتماد المستبدلي المؤيد والحساب الجاري والضمان الابتدائي والنهائي وخطاب التزكية والتعهد عن الغير والوكيل بالعمولة الضامن من جهة ثانية في المطالب الثلاثة التالية ، وتنتصدى بذلك بایجاز الى التمييز بين الكفالة المصرفية وخطاب الضمان في مطلب خاص .

المطلب الأول

الكافالة المصرفية وعقد تأمين الضمان

٣٠ - تأمين الضمان التزام يترتب على عاتق شخص هو المؤمن كاثر لعقد ابرمه مع شخص آخر هو المستأمن ، ويغطي هذا العقد خطر عدم الوفاء بالدين المقصون عند حلول أجله .

وبهذا التعريف يقترب هذا العقد من عقد الكفالة ، ويتشابه معه في الآثار التي يحدثنها كلا العقدتين من حيث أن عدم تنفيذ الالتزام المضمن في العقدتين يجعل الكفيل والمؤمن في دائرة الملتزم في الوفاء ، ورغم هذا التشابه بين الآثار في العقدتين ، الا انهما يختلفان من حيث ان الكفيل يهدف الى الوقوف الى جانب المكفول ومساعدته في تقوية ائتمانه لدى دائنيه ، أما المؤمن فهو على عكس ذلك لا يرمي الى مساعدة المدين بقدر ما يرمي الى مساعدة الدائن الذي تدخل بناء على طلبه ولحسابه .

كما أن الدائن في عقد الكفالة لا يلتزم بمواجهة الكفيل بأية نفقات ، وإذا كان هناك نفقات فأن المدين المكفول هو الذي يتحملها في مواجهة الكفيل ، أما تأمين الضمان ، فأن الدائن الذي يسعى ليؤمّن ديونه المؤجلة ضد اخطار عدم الوفاء بها في مواعيد استحقاقها يتحمل نفقات يرتتها عليه العقد وهي الأقساط التي يؤديها الى المؤمن .

على أنه اذا كان نظام تأمين الضمان لم يعرف حتى الآن في عالم المؤسسات المالية والاقتصادية في الدول العربية فأن هذا النظام علا شانه في معظم انحاء العالم ، وكانت بدايته في فرنسا عام ١٩٤٨ حينما صدر

قرار وزير المالية الفرنسي لياذن لانتي عشرة شركة من شركات التأمين لممارسة هذا النوع من أنواع التأمين^(١) .

ومن جهة أخرى فان التزام الكفيل تابع للالتزام المدين المكفول ، وانه على هذا الأساس لا بد أن يكون الالتزام الأصلي موجوداً وأنه صحيح ليترتب عليه وجود التزام الكفيل وصحته وهذا بمعنى التزام المؤمن في عقد تأمين الضمان الذي يولد مستقلأ بما يعني أنه التزام أصلي .

اما الخلاف الرئيسي بين الكفالة المصرفية وتأمين الضمان فيبدو واضحاً في أن موضوع أو محل تأمين الضمان ليس تنفيذ الالتزام الضموني كما هو الشأن في عقد الكفالة وإنما التعويض عن الفرور الذي يلحقه المدين بالدائن بسبب عدم وفاء هذا المدين لديونه .

والمؤمن الذي يقوم بتنفيذ التزامه بالوفاء بالديون التي تذر على المدين وفاءها بمواعيده استحقاقها لا يملك حق الرجوع على الشخص المؤمن (المستأمن) ، في حين يرجع الكفيل على من قام بالوفاء بدينه وهو المكفول ، وأكثر من ذلك فهو يحل محل الدائن الذي وفي له دينه ، في الرجوع على المدين بجميع حقوقه .

(١) انظر د. بشارى نجاة : المرجع السابق من ٣١٩ هامش ١ « كانت شركات التأمين في مصر تصدر حتى عام ١٩٧١ وثائق تأمين تشبه الكفالة وتتضمن بموجبها اخطار عدم وفاء المدينين لديونهم في مواعيده استحقاقها » . وبتاريخ ١٩٧١/٩/٦ صدر عن المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً منع شركات التأمين من اصدار مثل هذه الوثائق باعتبار أن هذه الأعمال تخصل البنوك .

انظر في ذلك د. سمحة القلوبى : النظام القانونى لخطابات الضمانات المصرفية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٧٢ العددان ١ ، ٢ ، من ٢٨ وترى ان هذا النوع من التأمين لا يمثل ذكرة المخاطر التي تقوم على أساسها عقود التأمين .

المطلب الثاني

الكفالة المصرفية والاعتماد المستندي المؤيد

٣١ - الاعتماد المستندي سيعجي الحديث عنه في مبحث مستقل ، والحديث عنه في هذا الموضع لغايات التمييز بينه وبين الكفالة المصرفية ، وتبدر أوجه الشبه بين الكفالة المصرفية وخطاب الاعتماد المستندي من حيث أن الطرفين في كل عقدهما العميل والبنك وان الأول سعى للحصول على ضمان الثاني - غير أن أوجه الخلاف جوهرية ويتquin الوقوف عليها من التعريف بالاعتماد المستندي أولاً والاعتماد المستندي المؤيد من جهة أخرى^(١) .

والاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه ان يفتح اعتمادا لصالح شخص هو المستفيد بناء على طلب العميل وهو الأمر بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل^(٢) ويوجب هذا التمهيد يتلزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والشخص المتفق عليها .

والاعتماد المستندي يكون قطرياً (باقاً) ويكون قابلا للالقاء ، كما أن الأول جرى المرف المصري على اعتباره ملزماً بصورة قطعية وب مباشرة تجاه المستفيد عن طريق تشييده من قبل بنك آخر ، وعلى أساس من ذلك نقول أن معنى التأييد للاعتماد المستندي هو قيام البنك المراسل الذي توسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد باضافة تأييده (تعزيزه) الى الاعتماد المستندي على نحو يصبح هذا الاعتماد معززاً بضمان آخر أضيف الى الفضيالت السابقة .

(١) سيأتي الحديث عن الاعتماد المستندي في مؤلف مستقل يصدر قريباً .

(٢) انظر نص المواد ٢٧٣ و ٢٧٥ من قانون التجارة العراقي ونصت الأخيرة على انه (يجوز تقييد الاعتماد البيانات من مصرف آخر يتلزم بذلك بصورة قطعية وب مباشرة تجاه المستفيد) .

ونظر دـ. حياة شحاته سليمان : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٩ من ١٩٠ .

وهكذا فإن البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل الذي أيد الأول أصبحا مدينين لا على أساس التضامن كما هو شأن الكفالة المصرفية ، بل على أساس استقلال كل مدين منهما عن الآخر ، لأن الالتزام الذي نشأ على عاتق كل منهما مستقل عن الآخر^(٣) وتحول هذا الرأي قال بعض الفقهاء ان التزام البنك المراسل في حالة تأييد الاعتماد لا يعتبر التزاماً تضامانياً بل التزاماً تضامانياً (انضمماً) وهو ما يعني أن البنك المراسل اضاف التزامه إلى التزام البنك المنشيء (فاتح الاعتماد) *

ويرى القائلون بهذا الرأي أن البنك المراسل إذ يضيف التزامه إلى البنك المنشيء إنما يفعل ذلك في وقت لاحق لنشوء التزام البنك المنشيء^(٤) *

ويقول الاستاذ الدكتور السنورى « ليس الالتزام التضامنى هو في الأصل التزام تضامنى نزل درجة بعد أن استبعدت منه فكرة التبادلة التبادلية ، بل ان للالتزام التضامنى منطقة وللالتزام التضامنى منطقة أخرى لا تلتلاقى مع المنطقة الأولى ، والنظامان مستقلان أحدهما عن الآخر وليس الثاني مشتقاً من الأول » . ويقول « الذى يميز الالتزام

(٣) ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل الذي أيد الاعتماد متضامنان في الواقع ، بما يعني أن المستفيد يستطيع مطالعة أيهما وإذا قام البنك المراسل المؤيد بالوفاء ويجب على البنك فاتح الاعتماد لاته أنه يكون قد أوقف ما ترتب بذمة البنك المنشيء (فاتح الاعتماد) وهذا يعطي الحق في الرجوع عليه بما أوقف ويستطيع المستفيد الرجوع على البنك فاتح الاعتماد دون البنك المؤيد في حالة إفلاس البنك المراسل أو اعساره ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا يرجع البنك المنشيء على البنك المراسل .
 (٤) انظر في ذلك دـ صليبي بطرس والمستشار ياقوت المشواري : الاعتماد المستثنى من المتظور المعلى والمطلوب القانوني ط ١٩٨٤ من ١٣٠ وما يهدى وورد في مؤلفهما بموضع التكثيف القالوني للتثبت لذ « نظام التضامن ونظم التضامن أو الانضمام مستقل أحدهما عن الآخر » .

(٥) المرسوم الاستاذ الدكتور عبدالرزاق السنورى : الوسيط في شرح القانون المدني الجرم الثالث من ٢٦٧ هامش ٢ . راجع دـ علي جمال الدين عرض : الاعتمادات المستبدلة ط ١٩٨٩ من ٢٤ وما يهدى وقال (تأييد الاعتماد التزام جديد من البنك الذي ينطر البائع يعزز به التزام البنك المائن) .

التضامني عن الالتزام التضامني ان المدينين المتضامنين في الالتزام الأول لاتجتمعهم وحدة المصلحة المشتركة كما تجمع المدينين المتضامنين في الالتزام الثاني ، ذلك ان التضامن يقتضي كما قدمنا وحدة المصدر ، ووحدة المصدر هذه هي التي تفترض وجود المصلحة المشتركة بين المدينين المتضامنين ، أما في الالتزام التضامني فال مصدر متعدد فلا محل اذن لافتراض وجود مصلحة مشتركة بين المدينين المتضامنين^(٦) .

اما من ناحية الآثار القانونية للالتزام الناشيء عن تأييد الاعتماد المستندي فيقول الدكتور السنهوري « هذه المصلحة (المشتركة) هي التي تبرر مبدأ أساسياً في التضامن يقضى بأن كل مدين متضامن يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ... ومن أجل ذلك لا يقوم هذا التمثيل في الالتزام التضامني حتى فيما ينفع اذ لا توجد مصلحة مشتركة ما بين المدينين المتضامنين ، فإذا أتذر أحد الكفلاه المتولين الدائن - والمثل خاص بکفلاه التزموا بعقود متواالية تالمنصوص عليه في المادة ٧٩٤ مدنی - لم يكن الدائن معذوراً بالنسبة الى الكفلاه الآخرين وإذا صدر حكم مصلحة أحد هؤلاء الكفلاه لم يستند منه الباقيون »^(٧) .

وعلى أساس ما تقدم نجد ان اختلافاً كبيراً بين الكفالة المصرفية والاعتماد المستندي المؤيد بما واصحـاً وفق ما تقدم من حيث استقلال كل التزام عن الآخر .

(٦) الرابع السابق ص ٢٨٥ .

(٧) نصت المادة ٧٩٢ من القانون المدني المصري على انه :

- ١ - اذا تمدد الكفلاه لدين واحد وبعقد واحد وكافلوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا يقدر نصيبه من الكفالة .
 - ٢ - اذا كان الكفلاه قد التزموا بعقد متواالية فان كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كلـه ، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .
- وانظر نص المادة ٩٧٤ من القانون المدني وورد على النحو التالي « اذا تمدد الكفلاه لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كانوا جميعاً بمقد واحد لم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم الا بقدر حصته » .

ونشير الى ان الفقه الفرنسي وجه تقدماً الى القضاة الفرنسي عندهما اصدر بعض أحکامه وكيف عملية الاعتماد المستندي المؤيد على أنها كفالة . وترابع القضاة الفرنسي عن التوجه بتكييف الاعتماد المستندي المؤيد بأنه كفالة ، وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية امتنعت عن تأكيد القول بان تأييد الاعتماد والكفالة شيء واحد^(٨) .

وهكذا نجد الالتزامات التي نتجت عن عقد الكفالة كانت له تختلف عن تلك التي نتجت عن تأييد الاعتماد ، ذلك ان الالتزام الذي ترتب على عاتق البنك المراسل مستقل عن التزام البنك المنشيء رغم ما قيل انه كان سببه ، يعكس الالتزام الذي يترتب على عاتق البنك الكفيل ، والذي يعتبر بموجبه متضاماً مع المدين .

(٨) انظر في ذلك تصسلاً د٠ يضراني تجاة : المرجع السابق من ٣٣١ وما يليها . عرفت المادة ١٠٣ من القانون الامريكي الاتحادي البنك المؤيد بأنه (ذلك البنك الذي يتمهد على نفسه ان يقبل ان يدفع قيمة الكمبيالات التي تسحب تقييناً للاعتماد) وعرف القضاة الامريكي البنك المؤيد بأنه « ذلك البنك الذي يلتزم التزاماً اصلياً بخطاب الاعتماد » مشار الى ذلك في د٠ حياة شحادة : المرجع السابق من ١٩٠ وقارن د٠ على البارودي . المرجع السابق من ٢٤٠ حيث يقول « يكون الاعتماد مؤيداً او مزرياً وذلك في الحالات التي لا يكتفي فيها البائع بتمهد بنك المشتري لكي يطمئن فيشترط ان يتداخل بنك ثانى ليضفي تمهد الى تمهد البنك الاول » وبذلك يرى ان هناك التزامين انفساً أحدهما الى الآخر ولكن ليس على أساس التضامن .

المطلب الثالث

الكفالات المصرفية وعمليات البنك الأخرى

٣٢- الحساب الجاري :

يأتي الحديث تفصيلاً عن الحساب الجاري في مبحث مستقل يصدر قريباً ، وتشير في هذا الموضع بياجاز إلى التعريف به بالقدر الذي يوضح الفرق بينه وبين الكفالة المصرفية .

والحساب الجاري عقد مؤسس على خيار الطرفين يرتب التزامات على عاتقهما ، وبموجبه يتلقى طرفاً على تبادل الأموال فيما بينهما ، وإذا كان هذا العقد يلتقي مع الكفالة المصرفية في أن كل واحد منهما رضائي وتتابع لعقد كان سببه ، وإن الاعتبار الشخصي ملحوظ في اطرافه ، فإن الخلاف بين هذين العقدتين يمكن في أن عقد الكفالة المصرفية ملزم لطرف واحد هو التفيلي ، وإن آثار عقد الكفالة هي رجوع التفيلي على مكتفوله بما وفاه عنه للدائنين .

أما عقد الحساب الجاري فلزم للطرفين ولا يضم أحد ذمته إلى ذمة غيره ولو ضرورة الفرق واستحالة تشابه الكفالة المصرفية بالحساب الجاري واختلاطهما ، ولأن الحديث عن الحساب الجاري سيأتي تفصيلاً في دراسة مستقلة لهذا تحيل إلى ذلك وال المرابع المتخصصة^(١) .

٣٣- الضمان الابتدائي والنهائي :

هذا الضمان بدويية عبارة عن تهدى يصدر عن مؤسسة تضمن بموجبه تدارك النتائج السيئة المحتمل تحققاها ، وتبدو كثيرة الواقع عند افلال العميل المضمون ، ويكون تدارك هذه النتائج بایجاد البديل للعميل الذي

(١) انظر في الحساب الجاري د. علي البارودي : المربيع السابق من ٢٠٨٠ د. علي العريف : شرح القانون التجاري الجزء الأول م١٩٥٩ من ٤٨٤ د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنك المربيع السابق من ١١٦١ .

تعترض أعماله واضطرب موقفه المالي ، أو قيام العميل المتنفس الضطراب البحث بنفسه عن البديل ، وتحمّل المؤسسة التي تصدر الضمان الخسارة التي تلحق المستفيد من الضمان ، على أنه لا يكون مقدار الضمان معيناً عند الإنفاق بشأنه ، لأن أحداً لا يستطيع التكهن بقدر المبالغ المتوقعة دفعها إذا تحققت النتائج السيئة .

وبهذا التعريف للضمان يظهر الفرق بينه وبين الكفالة المصرفية ، في أنه تعهد بالقيام بعمل وليس تعهد بالوفاء ببالغ معينة أو قابلة للتعيين كما هو الحال في الكفالة المصرفية .

٣٤- خطاب التزكية :

خطاب التزكية لا يقصد محورة الارتباط تعاقدياً مع من وجهه إليه ، واعتبره البعض التزاماً معيناً ، ذلك لأن هذا الالتزام ليس موضوعاً للقيام بعمل أو تصرف معين^(٢) وإن طبيعته القانونية غير محددة ، لأنها تتمثل كفالة كما هو الحال عندما تكتب شركة الصيغة التالية (ستبذل كل ما في وسعنا لكي توفر لفروعنا المال اللازم الذي يمكنه من مواجهة التزاماته) وأحياناً كثيرة لا يمثل هذا الخطاب أي التزام ويستخدم إذا رغب بذلك أن يمنح اعتماده لفرع شركة ، ويريد الحصول على طحانة من الشركة الأم ، أو إذا صدرت هذه الخطابات عن البنك تذكر بموجبهما عمالها لدى أشخاص يتعاملون معهم ، وبهذه الحالة لا يعتبر تسلخ البنك بأصدار خطاب التزكية كفالة ، وعليه فإن البنك الذي اقتصر مضمون الخطاب الصادر عنه على دعوة شخص إلى اقراض مبلغ معين أو تسليم بضاعة لعميل من عملائه ، لا يمكن اعتباره كفيلاً^(٣) .

(٢) يطلق على هذا الخطاب في التبادل المصرفي - خطاب إعلان التوبيا - انظر د. محمد شوقي شاهين : الشركات المفترضة . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٧ ص ٥٧٨ ويقول « خطابات التوبيا تعبّر عن رغبة الطرفين في إبرام العقد النهائي » ويقول « ليس لا تمثل عقداً أو وعداً بالاتفاق » .

(٣) لا تتحقق الكفالة إلا إذا توفرت لدى الشخص الرغبة في التسلخ كليل وهذه الرغبة لا بد أن تكون صريحة وواضحة ، انظر د. السنواري : المربيع السابق من ٧٣ .

وو رغم ذلك فان تخوف البنك من تفسير خطاب التزكية انه كفالة من جانبها ، دفعها الى ابعاد احتمال اعتباره كفالة بوضع عبارات صريحة تدل على أنه ليس كذلك ، ومن التطبيقات القضائية قضاة محكمة استئناف باريس في حكم لها قالت ان «الالتزام الذي يتحمل به بنك ان يوفي للمكتتبين في أسهم شركة بقيمة هذه الأسهم في تاريخ محدد وذلك بناء على رغبتهم الممثلة في عدم الاحتفاظ بذلك الأسهم في ذلك التاريخ ، لا يعتبر كفالة وانما وعدا بالشراء » وقضت كذلك بالقول « وحيث انه وان كان من المؤسف حقا ان تقوم شركة في مركز الانترنت التجاري والصناعي بتزكية شركة لا تعرف بالتحديدحقيقة مركزها المالي الا انه مع ذلك لا ينبغي الاغفال بأن البنك فضلا عن انه لم يتحمل بأي التزام شخصي في مواجهة المدعين ، فإن الخطاب الذي يبعث لهما قد انتصر على تزكية الانظمة الداخلية وان المدعين بعد الدراسة الأولية التي قاما بها لا ينبغي ان يلوموا سوى نفسهما اذا كانوا قد أخطا في تقديراتهما وتخييبناهما^(٤) .

وأخيرا لا يعتبر البنك كفلياً اذا أعطى معلومات عن أحد عملائه بأنه على الا اذا كان يقصد الالتزام بالكفالة وان ارادته تتجه الى ذلك^(٥) .

٣٥ - التعهد عن الغير :

عندما يتلزم شخص أن يقوم بعمل عن غيره يكون قد تعهد عن هذا الغير بالتزام أصلي ، وهذا يعني أنه اذا التزم الغير بتنفيذ ما تعهد به الآخر فلا يسأل من تعهد - على خلاف الكفيل - عن تنفيذ الالتزام ،

(٤) انظر هذه الاحكام وغيرها د- بشراني نجاة : المرجع السابق من ٢٩١ هامش ٢

(٥) اذا اتضحت ان التزكية او المعلومات الصادرة عن البنك غير صحيحة اما عن تصد او رعونة وتسرع فانه بذلك يسأل عن خطأ رتكبه او نتاج منه ضرر وفق احكام المسؤولية التقصيرية . راجع د- السنهوري : المرجع السابق من ٧٣ .

وانظر د- علي جمال الدين عرض : عمليات البنك ، المرجع السابق من ١٠٠٧ وما يليها .

لأنه بمجرد أن يوافق الغير على الالتزام يتحرر المتعهد من التنفيذ وإذا رفض الغير تنفيذ الالتزام ، التزم المتعهد بتعويض الطرف الآخر في المقد ولا يرجع على الغير بما وفي ، وتطبيقاً لذلك ، لا يوجد التزام المتعهد عن الغير مع التزام الغير في آن واحد على الرغم من عدم وجود ما يمنع المتعهد أن يكفل تنفيذ الالتزام الذي تعهد وفاته عن الغير ، وهو بهذه الحال يقوم بدور المتعهد إلى حين اغراق الغير عن قراره بتنفيذ الالتزام أو الامتناع ، وعندما يقوم المتعهد بدور الكفيل إلى حين تنفيذ الالتزام^{٦١} .

٣٦ - الوكيل بالعمولة الضامن :

الوكيل بالعمولة – هو من يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله ، ويستوى في ذلك أن يكون الوكيل بالعمولة شخصاً طبيعياً تعاقده باسمه الشخص أو معنوية تعاقده باسم عنوان تجاري^{٦٢} .

ولا نجد الخلاف بين أنواع الوكالة ظاهراً سواء بين الوكالة بالعمولة أو الوكالة التجارية والوكالة المدنية إلا في إن الأخيرة تبرعية ، وإن باقي

(٦١) انظر نص المادة ٢٠٩ من القانون المدني وما يقابلها نص المادة ١٥٣ من القانون المدني المصري وورد الحكم في كلا النصين واحداً وجاءت مبادئه التالية حرفيًا على النحو التالي : « اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يتلزم بأمر فلا يتلزم الغير بتعهده فإذا رفض الغير ان يتلزم وجب على المتعهد ان يعيش من ثناقه منه ويجوز له مع ذلك ان يتخلى من التمويه بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به » .

(٦٢) انظر في ذلك المادة ٢/٨٠ من القانون التجاري الأردني وتنص على أنه : « ويوجه أخص يسمى هذا المتد وكالة بالعمولة ويكون خاصاً لاحكام الفصل الآتي عندما يجب حل الوكيل ان يصل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .

وأناط المادة ٤ من قانون الوكالة والوسطاء رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ ووضع الشروط اللازم توافقها في الوكيل بالعمولة . رابع دـ محمد اسماعيل : المرجع السابق من ٣٦٥ وما يليها . وانظر المادة ٩٤ من قانون التجارة الفرنسي حيث عرف المشرع الوكيل بالعمولة بأنه ذلك الذي يتصرف باسمه الشخصي أو باسم شركة لحساب الم وكل « وهذا هو التصريف الوارد في المادة ٨١ من قانون التجارة المصري .

أنواع الوتاولات التجارية سواء كانت وکالات بالعمولة أم لا فهي عقود من عقود المعاوضة ، ولا يختلف الامر بشأنها الا في أن عقود الوکالة بالعمولة يتصرف الوکيل فيها باسمه الشخصي لحساب موکله على نحو يظهر بمظهر الأصيل في تصرفه مع الغير ، وعلى أساس ذلك لا تنشأ أية علاقة بين الغير والموکل ، ولا يكون لأی منها أي دعوى مباشرة ضد الآخر .

اما من جهة الوکيل بالعمولة الضامن ، فهو ذلك الذي يكون مسؤولاً عن عدم وفاة الغير الذي تعاقد معه أو مسؤولاً عن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الغير ، ذلك لانه كفله أو قضى العرف التجاری بذلك^(٨) ونصت المادة (٩٢) من قانون التجارة في الفقرة الأولى منه بأنه « فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوکيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء أو عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كفّلهم أو كان العرف التجاری في المحل الذي يقيم فيه يقضى بذلك » وفي الفقرة الثانية بأنه « يحق للوکيل بالعمولة الذي كفل من يتعاقد معه أن يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضامن) وبموجب هذا النص يضمن الوکيل بالعمولة التزامات الغير الذي تعاقد معه بما يعني أنه يضمن الصفة التي اجرأها معه على نحو مرض ، ويلتزم الوکيل هنا التزامًا أصلیاً تجاه موکله ، لا على أساس كفالته الغير تجاه

(٨) انظر نص المادة الاولى من قانون وکالات البيع بالعمولة الانجليزي (Factors Act) وعرفت الوکيل التجاری بأنه « الوکيل الذي يحرز وتفتاً لنشاطه المتعدد سلطة بيع البضائع أو اياديهما بقصد بيعها او شراء البضائع او الحصول على المال بضمان البضائع » ونقشت محكمة انجلترا في قضية ستيفن ضد بيلر بان « وکيل البيع بالعمولة لا يقدر صفاته هذه مجرد انه تصرف وفق تعليمات خاصة من موکله ، بان يقوم ببيع البضائع باسم هذا الایئم » .

انظر في ذلك د. عبدالرازاق يوبنديز : الاسباب القانونية والاخترافية لانقضاء الوکالة التجارية . رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٨٩ من ٣٨ وما بعدها .

الموكل ، لانه لا علاقه مباشرة بين الغير والموكل حتى يكون الوكيل بالعمولة
ضامنًا ل الدين الوكيل الغير ، وبالاضافة الى ذلك فان الكفيل لا يلزم
بالكافلة الا اذا التزم مدينه أصلًا ، ولا نرى كما رأى البعض بأن شرط
الضمان الذي اشتمل عليه عقد الوكالة باعمولة يؤدي الى القول أن المقد
نوع من الكفالة^(٩) وذلك لاختلاف البين الذي ورد آنفًا^(١٠) .

(٩) انظر د. علي حسن يونس : المقود التجارية و عمليات البنك من ١٢٦ . وقارن

د. سميحة القليبي : الموجز في القانون التجاري ط ١٩٧٨ من ٣٩٠ .

(١٠) انظر تصن الماد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ من قانون التجارة المصري .

مطلوب خاص^(١)

الكفالات المصرفية وخطاب الضمان

٣٧- يمكن تعريف خطاب الضمان بصورة مبدئية بأنه « تعهد مكتوب يصدره البنك بناء على طلب العميل بمناسبة عملية معينة ، يتلزم بموجبه أن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغًا نقدياً معيناً أو قابلاً للتنبيه عند أول طلب يتلقاه من هذا الأخير خلال مدة سريان الخطاب على الرغم من آية معارضة يبيدها العميل المضمون»^(٢) .

ومن هذا التعريف يستدل على خصائص خطاب الضمان بما يوضح الفرق بينه وبين الكفالة المصرفية ، ومع ذلك فإن المعايير التي قيلت بشأن تحديد خطابات الضمان وطبيعتها وتكييفها القانوني والتي استقرت عليها آراء الفقه والقضاء ذات أهمية قصوى في بيان أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية وأحدى صورها المسماة خطاب الضمان ، ولأننا سنرجو الحديث عن هذه المعايير لحين الحديث عن خطابات الضمان فانتابنى سنتصدى بابحاز إلى أهم المعايير وهو الذي استند القائلون به إلى أن خطابات الضمان ذات طبيعة استقلالية ، بما يعني أن التزام البنك كاثر للتعهد الذي صدر عنه بمحض خطاب الضمان مستقل عن العلاقة فيما بين عميله المستفيد من الخطاب .

(١) سنتابى على بيان أوجه الاختلاف في هذا المطلب الخاص مباشرة ونشير إلى أن الحديث عن خطابات الضمان بصورة تفصيلية سيكون في الباب الثاني .

(٢) انظر تعريف خطاب الضمان كما ورد في نص المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي وورد كما يلى : « خطاب الضمان تمهد يصدر من صرف بناء على طلب أحد المتعاملين منه (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتنبيه لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المبينة في الخطاب ويحدد في خطاب الضمان النفرض الذي صدر من أجله » وقارن مع نص المادة (٣٠١) من مشروع القانون التجارى المصرى الذى عرف خطاب الضمان بأنه « تمهد بات يصدر من المصرف بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتنبيه بمجرد أن يطلب المستفيد » .

ومظاهر استقلال هذا الالتزام يستدل عليها من خصائص الالتزام ذاته وهذه الخصائص كما استقر عليها العرف :

١ - التزام البنك كافٍ لخطاب الضمان مجرد ومستقل عن آية علاقة سابقة سواء علاقة البنك بعميله الأمر أو علاقة الأخير بالمستفيد (الدائن) .

٢ - التزام البنك كافٍ لخطاب الضمان التزام مباشر يتحمل على أساسه الوفاء للمستفيد دون الرجوع إلى الأمر .

٣ - التزام البنك كافٍ لخطاب الضمان بات ونهائي ، وبذلك ليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام بعد صدور الخطاب ووصوله إلى علم المستفيد ، وليس له رفض الوفاء بقيمةه في أي حال من الحالات .

أما في الكفالة المصرفية فلا يكون للدائن المستفيد الزام الكفيل بتنفيذ الالتزام الذي يتحمل به هذا الأخير في مواجهته ، إلا إذا ثبت بالفعل أن الأمر الذي من أجله صدرت الكفالة قد تحقق .

ويتأكد البنك من أن هذا الأمر تحقق بعد أن يقدم الدائن المستفيد من الكفالة ما يثبت ذلك وهو بهذه الحالة حكم قضائي نهائي يدين العميل .

٤ - لا يلتزم البنك مصدر خطاب الضمان باختصار عبليه يعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان على عكس الكفالة المصرفية التي يلتزم على أساس من شروطها بوجوب اختصار عبليه المدين بأنه سيدفع قيمة **الكفالة** ^(٣) .

(٣) أن التزام البنك كافٍ لخطاب الضمان التزام أصلى والبنك بوفائه لقيمة الخطاب ليس ناتجاً عن عبليه الأمر ، لذلك يعتبر هذا الالتزام مباشراً . وأثبتت محكمة النقض المصرية في حكم صدر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٢ بان (خطاب الضمان وإن مصدر تقييده المقدم المبرم بين البنك والمدين المعامل معه لا ان علاقة البنك بالمستفيد الذي مصدر خطاب الضمان صالححة هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمحض خطاب الضمان وبمجرد اصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتماده حتى لو ينكه خطاب الضمان ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به .. ويقتصر في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن المقد المترافق بين المعاملتين) وهذا ما أكدته في أحكام عديدة وهو ذات الاتجاه في القضاء الفرنسي .

٥ - ليس للبنك مصدر خطاب الضمان رفض الوفاء تحت أي سبب
عما العذر الظاهر .

وعلى ذلك فمن المستقر عليه في التعامل المصرفي انه لا يجوز
الامتناع عن الوفاء الا اذا ارتكب المستفيد غشًا ، ودرج القضاة ، الفرنسي
الى ما قبل عام ١٩٨٥ الى الاستناد الى فكرة التمسف الظاهر لتقرير
حق البنك في الامتناع عن الوفاء ، وتقوم هذه الفكرة على ان الامر
اذا نفذ جميع التزاماته تجاه المستفيد من الضمان فيصبح المستفيد
متغسلاً اذا طالب البنك بقيمة خطاب الضمان وان هذا التمسف
ظاهر يبرر للبنك الامتناع عن الوفاء .

الا ان هذه الفكرة هجرت ورجح القضاة عن اعتمادها بعد صدور
حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٨٥/٥/٢١ والذي أكد بأن
الطابع المستقل للالتزام البنك في خطاب الضمان يستبعد آية امكانية
للاستناد الى شروط تنفيذ العقد الاصلية وان كون الامر قد نفذ
جميع التزاماته تجاه المستفيد من الضمان لا يسمح - ولو قام
الدليل على صحة ادعائه - باعفاء البنك من تنفيذ التزامه بالوفاء .

٦ - ليس للبنك الاحتياج ضد المستفيد من خطاب الضمان بالدفع
المستمد من علاقته بعميله أو الدفع المستمد من علاقة العميل
بالمستفيد^(٤) ذلك لان التسليم باسلام التزام البنك في الوفاء ناشئ
عن استقلال العلاقة القانونية فيما بين البنك والمستفيد التي أنشأت
هذا الالتزام والذي يترتب على أساسه أعمال قاعدة عدم الاحتياج

(٤) يلقد البنك حقه بالريبوخ على المدين اذا اوقف قيمة الكفالات للدائن بدون اختار المدين
المكتول وفق شروط الكفالة واكت حكمة النقض المصرية ذلك بتقولها « اذا قام البنك
بصرف مبلغ الضمان للمستفيد فإنه ليس للعميل ان يتعدى بريبوخ اعثاره هو قبل
صرف مبلغ التمويض المبين في خطاب الضمان » نقض مصرى بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤
مشار اليه في د. بطرالي تجاه : الرابع السابق س ٥٩٠ ماهش ٢ نقض مصرى
١٩٧٩/١٢/١٣ ، ١٩٨٠/٢/١١ ، المرجع السابق ذات الموضع .

بالدفع الناشئة عن علاقات قانونية لا شأن لها بالعلاقة القانونية بين البنك المستفيد ، لأن الدفع المستمد من بطلان العلاقة الأصلية لا يجوز الاحتجاج بها إلا في مواجهة المتعاقدين المباشرين^(٥) بمعنى أن البنك يستطيع التمسك ببطلان ملاقحته مع المستفيد التي أساسها خطاب الضمان وليس من حقه ذلك استناداً إلى أسباب ناشئة عن علاقة البنك مع المدين الآخر أو ناشئة عن علاقة المدين الآخر بالدائن المستفيد^(٦) .

(٥) يتحقق الشخص من جانب المستفيد في الاعتماد المستندى المؤيد عن طريق تحريف المستندات ولا يشبه ذلك وسائل الشخص في خطابات الضمان ، ويستحالون اثناء الحديث عن خطاب الضمان ان تبين فكرة الشخص الذي تبرر للبنك مصدر الخطاب الامانة عن وفاء قيمة .

(٦) مشار إليه في المرجع السابق من ٥٩٦ هامش ٢
انظر وقائع الدعوى وحيثيات سكم النقض الفرنسي في المرجع السابق من ٥٩٧ وما يليه .
انظر تبيين مفرق ١٢٤ من ١٩٧٥ سنة ١٩٧٥ وورد في هذا القرار ما يميز الكالة المصرفية عن خطابات الضمان المصرية كما يلي : « اذا ورد في بندود مقد الشروط العامة للكفالات الموقعة من الشركة المدعية والبنك المدعى عليه ان الطرفين المتعاقدين قد ارتفضا يان يدفع البنك قيمة الكالة الى الجهة المكتول لها بمجرد طلبها ذلك دون ان يكون ملزماً قبل ذلك بالتحقق فيما اذا كانت قيمة الكالة مشترطة بها ذمة الشركة او لا ، فان ما ورد في هذا البند يعتبر ملزماً للطرفين المتعاقدين تعبيلاً لقاعدته (المقد شريعة المتعاقدين) وعملاً باحكام المادة ١٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجنوية » .

الفصل الثاني

الأساس القانوني للكفالة المصرفية

٣٨- أورد فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام الكفالة بعد الحديث عن عقد البيع ، ذلك لأنهم قرروا أن الكفالة لا تتحقق في الوجود إلا بعد البيع ، على أساس أن البائع لا يطمئن إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالشمن ، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع فيحتاج إلى من يكفله في المبيع^(١) .

اما في القانون الوضعي فوردت أحكام الكفالة في القانون الفرنسي بعد الحديث عن العقود العينية ، وفي القانون المدني المصري قبل الحديث عن العقود العينية أي بعد الحديث عن عقد البيع ، وكذلك بالنسبة للقانون الأردني إذ وردت أحكام عقد الكفالة في المواد ٩٥٠ - ٩٩٢ على نحو سبقتها أحكام عقود البيع والهبة والشركة والقرض والصلح والإجارة والعمل والوكالة والغرر .

والكفالة تكون تجارية (Commercial) أو مدنية (Civil) (٢) وتكون قانونية أو قضائية أو اتفاقية^(٣) .

(١) ابن عابدين : حاشية محمد أمين الشهير ابن عابدين ، المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار في فقه الإمام أبي حنيفة ج ٤ ص ٣٦٠٤ . والكفالة لغة الفرض قال تعالى « وَكُلُّهَا زُكْرِيَا » أي شعها إلى نفسه وجاه في المصباح النير للرافقي كفلات بماله والنفس كفلا وجاه في القاموس المعجم ، والصامد كالفيل .

(٢) لا تكون الكفالة مدنية أو تجارية بينما تدعى الائتمان المكتوب ، إذ قد تأتي كفالة الدين التجاري عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً . وقد حدّدت المادة (٦) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الأعمال التجارية بما يعني أن الكفالة قد تكون عملاً تجاريًا بطبيعته أو بحسب المثلك أو بالتبنيه .

(٣) الكفالة القانونية هي التي تقدم ترتيباً لنص في القانون كما هو شأن المادة ١٧٧ من قانون التجارة والمادة ١٧٩ من ذات القانون ، حيث الزمت الأولى المستفيد من سند السحب الضائع لغايات الحصول على أمر من المحكمة بوفاء المستند ان يثبت ملكية المستند أولاً وإن يقدم كفلاً ثانياً كما ألزمت الثانية في فقرتها الخامسة من يرغب المطالبة بوفاء قيمة النسخة الثانية من سند السحب الحصول على أمر من المحكمة ويشترط تقديم الكفيل . والكفالة القضائية هي التي يأمر بها القضاء أما الكفالة الاتفاقية فلا يفرضها القانون أو القضاء بل باتفاق أطراف المقد .

والكفالات التجارية تكون مصرافية وغير مصرافية ، وال الأولى محور حديثنا والحديث عن الأساس القانوني للكفالات المصرافية يفرض تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتحدث في الأول عن شروطها العامة كالتالى رضا والأهلية والمحل والسبب .

وفي الثاني نتحدث عن النظام القانوني للكفالات المصرافية ، من حيث إبرام العقد ، وواجبات البنك قبل التوقيع على العقد ، والراجل التي تسبق إبرام العقد . أما في المبحث الثالث فنتحدث عن آثار الكفالات المصرافية تعمد أنشا التزامات على عاتق أطرافه ، وهذه الالتزامات هي التي تحدد العلاقة القانونية بين أطراف العقد وهي آثاره .

المبحث الأول

الشروط العامة في عقد الكفالة المصرفية

٣٩— عقد الكفالة ككل العقود المسماة يشترط لانعقاده ذات الشروط الموضوعية التي تعد أركانه العامة ، وهذه الشروط الأهلية والرضا والمحل والسبب . بالإضافة إلى شروط أخرى تقتضيها طبيعة هذا العقد ويتميز بها عن غيره .

وناقش بايجاز الشروط الموضوعية لعقد الكفالة كما نص عليها القانون المدني في المواد ١١٦ - ١٦٦ بما يفيد أن هذه الشروط هي أهلية التعاقد التي تتضمن الرضا وخلوه من الاكراه والتغير والغبن والغلط وكذلك محل والسبب في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

الأهلية والرضا في عقد الكفالة

٤٤٠ يشترط أن يتمتع كل طرف من أطراف العقد بالأهلية الالزمة لبشارة التصرفات القانونية ، ونصت المادة ١١٦ من القانون المدني ان كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسليب أهليته أو يحد منها بحكم القانون^(١) .

ونصت المادة ١٥ من قانون التجارة على أنه « تخضع الأهلية التجارية لاحكام القانون المدني » .

ونصت المادة ٤٣ من القانون المدني على أن « كل شخص يبلغ سن الرشد ممتنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لبشارة حقوقه المدنية ، وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة شميسية كاملة »^(٢) .

وعلى أساس من ذلك فإن من بلغ ثمان عشرة سنة من عمره أو خمس عشرة سنة وكان ماذوتاً له ببشارة التجارة يكون ذا أهلية في التوفيق على عقد الكفالة المصرفية وتحمل آثاره اذا لم يكن مصاباً في أهليته بعارض من عوارضها ، والأهلية قد تسليب منه أو يحد منها بحكم القانون كالصغر والجنون والحجر أما عيوب الرضا فتفسدة الارادة أو تعددهما كالاكراه والتغريب والغبن والغلط . وأهلية الكفيل تعنى التزامه في أمواله بما

(١) انظر نص المادة ١٠٩ من القانون المدني المصري « كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسليب أهليته أو يحد منها بحكم القانون » .

(٢) يقابل هنا النص ما ورد في المادة ٢٠١٨ من القانون المدني الفرنسي « على المدين الملتزم بتقديم كفيل أن يقدم كفيلاً ممتنعاً بأهلية التعاقد » . ورأى البعض من الفقه ان المقصود بذلك هو أهلية الالتزام ورأى البعض الآخر ان المقصود هو أهلية التصرف .

انظر في ذلك د. محمد كامل مرسى : شرح القانون المدني الجديد المعقود المسماة ، ط ١٩٤٩ ص ٤١ .

يعني توافر أهلية خاصة ، وورد نص المادة ٩٥٢ يفيد ذلك عندما ورد بأنه « يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبير »^(٣) ورأى البعض وجوب توافر أهلية التعاقد بطريق التبير .

أما بشأن الرضا فيجب أن يصدر سليماً صحيحاً غير مشوب بأي عيب من العيوب بالإضافة إلى ضرورة أن ينصب على شروط العقد جميعها وتحيل بشأن الأهلية والرضا إلى المؤلفات الكثيرة في فقه القانون المدني .

(٣) الربيع السابق ذات الموضع .

المطلب الثاني

المطلب

٤٦ـ محل التزام الكفيل هو ضمان تفويض الالتزام الذي يسكن ذمة المدين المكفول^(١) ولا يكون هذا المحل صحيحًا إلا إذا انصب على التزام صحيح ، وعلى أساس من ذلك يقع باطلاً التزام الكفيل بضمان الالتزام المستحيل أو المخالف للنظام العام والأداب وكذلك الذي يقع بالأكراه^(٢) . ولا بد أن يكون هذا المحل محددًا حتى يصبح في مقدور الكفيل ضمان تفويضه وفي مقدور الدائن المطالبة بهدا التنفيذ^(٣) ، على أنه بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الالتزام المكفول صحيحًا وقت إبرام عقد الكفالة . وتكون الكفالة صحيحة إذا كان الالتزام صحيحًا مهما كان نوعه سواء كان مبلغها من النقود أم عملاً أم امتيازاً عن عمل^(٤) .

وكفالة الالتزامات الباطلة باطلة ، كما إذا كان الالتزام المكفول أرباحاً فاحشة أو دين قمار . وفرق الفقه بين حالتين لتقدير الأثر القانوني لالتزام الكفيل بضمان تفويض المكفول إذا كان غير صحيح .

(١) انظر د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق ، من ١٤٤ .

(٢) انظر نص المادة ٨٤٣ من مرشد العيران (يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مسؤولًا عن الأصول ديناً أو عيناً أو نسأة مملوكة وإن يكن مقدور التسليم من الكفيل) وهذا النص يقابل حكم المادة ٩٤٦ من القانون المدني الذي ورد بنادق العرقية وقارن مع نص المادة ٧٧٦ من القانون المدني المصري (لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحًا) .

(٣) انظر نص المادة ٩٥٠ من القانون المدني « والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام » .

(٤) تعد كفالة الالتزام المكفول صحيحة بصحبة هذا الالتزام حتى ولو كان الباعث عليها مخالفًا للنظام العام (Order Public) لأن سبب الكفالة وهو الدين المكفول صحيح .

الأولى حالة ما إذا كان الكفيل يجهل بطلان الالتزام الأصلي فهو بهذه
الحالة لا يلتزم تجاه المدائن بشيء لا باعتباره «كفيلاً» ولا باعتباره تعهد
ضمان تنفيذ الالتزام باعتباره التزاماً أصلياً على عاتقه .

والثانية حالة ما إذا كان الكفيل يعلم بطلان الالتزام المدين فان التزامه
بضمان تنفيذ الالتزام المكفول يكون صحيحاً على نحو يلتزم وفاته بصفته
الالتزام أصلياً ، ذلك لانه قصد أن يلزم نفسه بالتزام أصلي لا تابع
عندما تعهد وهو يعلم انه اذا دفع لا يكون له حق الرجوع على المدين^(٥) .

وورد ما يؤكّد توجيه الفقه على التحور المتقدم في القانون المدني السويسري
فنصت المادة ٤٩٤ بأنه « لا توجد الكفالة الا في التزام صحيح – الدين
الناشيء عن العقد والذي لا يلتزم المدين بسبب الغلط او نقص الأهلية
يمكن ضمانه ضماناً صحيحاً اذا كان الكفيل في الوقت الذي يلتزم فيه
يعلم العيب الذي يشوب العقد من جهة المدين » .

وحكم هذا النص لا يتفق مع النص الوارد في القانون المدني الفرنسي
في المادة ٢٠١٢ بأنه (لا توجد الكفالة الا في التزام صحيح ومع ذلك تجوز
كفالة الالتزام ولو كان يمكن ابطاله بسبب دفع خاص بشخص المعهود
كما في حالة القصر) .

(٥) انظر د. محمد كامل مرسى : المربيع السابق ، من ٥٤ ويقول : ويجب ان لا يؤخذ
هذا الحكم على اطلاقه فقد يتمهد الكفيل بضمان دين وهو عالم بطلانه مرعاً احتفال
عدم تمسك المدين بطلان الالتزام الأصلي ففي هذه الحالة يترتب على بطلان الالتزام
الأصلي بطلان التزام الكفيل . وفى انه يريد على ذلك استثناء وهو كفالة التزام ناقص
الأهلية لانه اذا كانت الكفالة حاصلة بسبب نقص اهلية المدين فان البطلان بالنسبة
الى الالتزام الأصلي يكون غير مؤثر في الالتزام الناشئ عن عقد الكفالة .

ولعل المشرع الفرنسي أراد بالحكم المتقدم ان يقرر أن الكفالة الذي يكفل ديناً من هذا القبيل يكون ضامناً للضرر الذي يتعرض له الدائن بسبب نقص أهلية المدين^(١) .

كما أن الكفالة تصبح منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو ملئ على شرط ملائم أو مضافة إلى زمن مستقبل وهي تصبح كذلك مؤقتة^(٢) .

(١) انظر نفس المادة ٧٧٧ من القانون المدني المصري .

(٢) انظر نفس المادة ٩٥٣ من القانون المدني وقارن نفس المادة ٧٧٨ من القانون المدني المصري وورد كما يلي :

- ١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد ملائمة المبلغ المكتول كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .
- ٢ - على أنه اذا كان الكفالة في الدين المستقبل لم يمتنع منه الكفالة كان له في أي وقت ان يرجع فيها ما دام الدين المكتول لم ينلها .

المطلب الثالث

السبب

٤٢ - سبب الالتزام في عقد الكفالة هو الفرض المباشر من اتجاه نية الكفيل الذي ينصب على تعهده وضمان تنفيذ التزام المدين ، وهذا السبب لا بد أن يكون مشروعًا ، ويفترض في عقد الكفالة أن يكون سبب التزام الكفيل بضمان التزام المكفول مشروعًا لأن الكفالة تبرعية .

ولعل المشرع قصد أن يرد سبب التزام الكفيل ليتزوج مع التزام المدين بحيث يكون السبب هو العلاقة الأصلية التي من أجلها ابرم عقد الكفالة وترتبط التزام الكفيل بموجبه كاثر العلاقة السابقة ، وقد تكون هذه العلاقة بعض كما لو كانت بعًّا أصبح بموجبه المدين المكفول مديناً بالشمن أو قرضاً أصبح فيه مديناً بقيمة أو وكالة أصبح فيها مديناً بأجر الوكيل أو المصاري夫 التي انفقها وقد تكون هذه العلاقة تبرعية كما هو شأن الهبة والكفالة التبرعية .

ولأن العلاقة الأصلية هي سبب التزام الكفيل فمن الضروري أن لا يكون سببها مخالفًا للنظام العام أو الآداب والا بطل الالتزام لانعدام سببه أو عدم مشروعيته^(١) .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بـ: الكفالة يمكن أن ترد على أي التزام متى كان صحيحة وأياً كان نوعه أو مصدره ما دام يمكن

(١) انظر نص المادة ١٣٦ من القانون المدني المصري « اذا لم يكن للالتزام سبب او اذا كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطل » . وقارن مع المادة ١٦٥ من القانون المدني حيث نصت على ان :

- ١ - السبب هو الفرض المباشر المتصود من المقد ..
- ٢ - ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً وبماً غير مخالف للنظام العام أو الآداب ..

تقديره نقداً أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات . وليس في أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد في ذمة عاقدية كليهما بأن يتهدى لكل منها بأن يفي له بالتزام المتعاقد الآخر في حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به .

وفي هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين التكيل وبين كل من المتعاقدين باعتبار كل منهما دائناً للآخر بالالتزامات المترتبة له في ذمته بمقتضى العقد الأصلي المبرم بينهما .

المبحث الثاني

النظام القانوني للكفالة المصرفية

٤٤— قدمنا ان الكفالة بانواعها المدنية والتجارية والمصرفية وغير المصرفية والقانونية والقضائية والاتفاقية ، عقد تحكمه القواعد العامة في القانون المدني ، وأنه يمكن لأطراف العقد أن يتفقوا على ما يخالف القواعد العامة عندما لا تكون القاعدة التي جرت مخالفتها آمرة^(١) .

والاتفاقات التي خرج بها المتعاملون مع البنوك فيما بينهم أو فيما بينهم وبين البنوك أصبحت قواعد واعراف حددت شروطًا خاصة لابرام عقد الكفالة المصرفية وبينت واجبات البنك ووصفته محل العقد وتدخلت في وسائل اثباته ، وهذه القواعد تشكل النظام القانوني للكفالة المصرفية . وتناقش في المطالب الثلاثة التالية مكونات هذا النظام وتحدد فيها عن المراحل التي تسبق ابرام العقد والالتزامات قبل التعاقدية وإبرام العقد وواجبات البنك والعميل كل فيما يخصه بشأن تقديم المعلومات وبيان الشروط وسلطات مدير البنك في التوقيع على العقد .

(١) نظم قانون التجارة المالي الصادر بالرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ أحكام الكفالة التجارية في المواد ٢٣٢ - ٢٥١ ، وناقشت آثار عقد الكفالة التجارية في المواد ٢٣٨ - ٢٥١ .

المطلب الأول

مراحل ابرام عقد الكفالة المصرفية

٤٤— ان عمليات منح الائتمان من أهم وظائف البنوك التجارية ، ورغم الربع الوفير الذي تحققه البنوك من وراء ذلك الا انها في حالة خطر دائم من المتوقع ان يفوق أية مخاطر قد تلحق بمنشآت تجارية اخرى ، ولعل السبب يكمن في أن البنوك تتعامل بأموال لا تملكها ولا يمكنها التحكم في عملية الإيداع على نحو يوازي عملية التسهيلات التي تقدمها للعملاء بصورة الائتمان .

لذلك تبقى البنوك قلقة وهي بدور ابرام عقد تقدم فيه تسهيلات ائتمانية غير مضمونة النتائج ، وتسعى على اساس ذلك الى تجنب العمليات التي تتطوّي على مخاطر تبدو واضحة ، وفي الوقت ذاته لا ترفض كل العمليات ولو انطوى بعضها على نوع من الخطورة لانها تحتاط ما وسعها ذلك لتخفييف هذه المخاطر الى الحد الأدنى^(١) .

لذلك فان المراحل التي تسقى ابرام العقد نجملها فيما يلي :

٤٥— ١— دراسة العملية ومخاطرها :

تنطوي الكفالة المصرفية على مخاطر قد تلحق بالبنك خسائر جسيمة بحيث يصبح معرضًا للوفاء من ماله الخاص سواء الدين الأصلي الذي ضمن عميله في وفاته أو الفرامات والتعمويضات التي قد تترتب على اخلال العميل بالوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب . لذلك يحرص البنك على دراسة العملية المطلوب تقديم ضمانه لأجلها بحيث يستطيع بعد ذلك ان

(١) انظر في ذلك د. سعي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة اعمال البنوك من الناحيين القانونية والعملية ، الجزء الاول ط ١٩٨٧ من ٥٣٣ .

د. حياة شحادة : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ١٩٨٩ من ٦ .

يحدد ما اذا كان مرضها الى جانب الوفاء بالدين الاصلي لدفع غرامات او تعويضات ، ويتعين على البنك دراسة النظام القانوني للعملية المضمنة وشروطها ومدتها^(٢) .

٤٦ - دراسة المركز المالي للعميل :

بالاضافة الى ان عقد الكفالة المصرفية يقوم على اعتبار الشخصي فإن المركز المالي لا بد ان يطمئن اليه البنك ، ذلك لانه وهو يمنع الكفالة بلتزام مدة طويلة تستغرق بعض العمليات عدة سنوات ولا يستطيع خلالها التخلص من التزامه بظهور اشارة تذكرة بهبوط الاسعار او ركود الاقتصاد او سوء المركز المالي للعميل .

لذلك فمن الضروري ان يتحرج البنك بصورة دقيقة مدى ملاءة هذا العميل ، ويمكن ان يتحقق من ذلك بعد ان يطلع على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وحسابات الاستثمار ، ويتم البنك في سبيل تحري مدى ملاءة عميله بمعرفة القروض والاعتمادات المنحوة له او تلك التي قدمها للتغير بالإضافة الى أنواع الديون ومقدارها ومواعيد استحقاقها^(٣) ومقدارها هذا العميل على الوفاء بها في مواعيدها من خلال العوامل المتعددة كشخصية العميل وملاءته من حيث رأس المال المادي والمعنوي^(٤) .

(٢) انظر المحامي سليم نصیر : **الكفالة المدنية والكفالة المصرية (خطاب الفسman)** محاضرات القىت في معهد التدريب المصرفى في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة .

(٣) المحامي سليم نصیر : المرجع السابق ، من ٢٩ ويعقول (وكل ذلك يجب على البنك ان يدرس النظم القانونية للعملية التي يريد ضمانتها وشروطها ومدتها ومدى المائدة المتصلة من تقييمها وعلى البنك ان يدرس كذلك المركز المالي للشخص الذي يطلب الكفالة من حيث ملاءته وترقامات الربح والخسارة من المشروع الذي مستصدر الكفالة من اجله) وراجع د. يضرالى نجاة : المرجع السابق ، من ٣٣٨ .

(٤) انظر في الاعتبارات والعاملات التي توضع مقدرة العميل د. سيد شحاته : **حياة شحاته** ، من ٦٥ وتقول هناك عدة عوامل هي الشخصية . المقدرة . رأس المال . الظروف ، الفسما (Good Citizen ' Cash Flow ' Wealth ' Condition Security) .

ولعل في هذه الاساليب ما يحد من مخاطر عمليات الائتمان . وهناك اساليب أخرى تدرج في قائمة مفردات دراسة المركز المالي للعميل مثل مراقبة حركة حساباته لدى البنك والمؤسسات المالية التجارية ومراقبة التصرفات التي يجريها وأثرها على ممتلكاته .

٤٧ - دراسة شخصية العميل :

لا يهتم البنك بدراسة المركز المالي للعميل فحسب ولا يكتفي بالتحري عن يسارة ، بل يهتم كذلك بسلوكي وحسن نيته ومدى قدرته وأسلوب ادارته للمؤسسة بالإضافة الى أمانته وحرصه على نجاح مؤسسته^(٥) . والبنك اثناء دراسته معاملة العميل لنحوه تسهيلاً بنكية يتساءل اذا كان بمقدور هذا العميل ان يعيد المبالغ التي سيقدمها له . وفي مجال الكفالة المصرفية يطرح البنك تساؤلات اكثر وادق مثل (هل يقاوم العميل اغراء السوق ، هل يقاوم الرغبة في التدليس أو غش ادارة الجمارك أو ادارة الضرائب ، هل يعتبر العميل قادرًا على ادارة المؤسسة ، ومثل هذه التساؤلات يطرحها البنك على نفسه ويجيب عليها بعد قيام الاقسام المختصة بتقديم التقارير اللازمة عن شخصية العميل .

(٥) انظر د. بطراني نجاة : الربيع السابق . من ٣٣٩ و تقول (الواقع ان هذا السطح لشخصية العميل طالب الكلالة يؤكد لها مدى تبييز وقلة الاعتماد بالكلالة بالمقارنة مع باقي أنواع الائتمان المغربي الأخرى كما ثبتت لنا في نفس الوقت بأن هذا الاعتماد يعتبر قائمًا على الاعتبار الشخصي) وقارن د. علي جمال الدين عرض : الربيع السابق من ١١٥٨ ويسأله بالقول هل للتكليل دفع طالبة البنك لعدم تقديمها معلومات عن مركز الدين ومن ٥٢٦ حيث يقول (ويولي البنك اهتمامه كذلك شخص طالب الكلالة من حيث يسارة وأمانة وكفاءة في الادارة لمراقبة مدى حرصه ونجاحه في تنفيذ الاعمال التي يطلب الكلالة بشانها لذا يعتبر الاعتماد بالكلالة قائمًا على الاعتبار الشخصي) .

المطلب الثاني

الالتزامات السابقة على التعاقد

في عقد الكفالة المصرفية

٤٨- تقرر المسؤولية في حالتين ، الأولى الناتجة عن الاخلال بالالتزامات القدية وهي المسؤولية العقدية ، والثانية الناتجة عن الضرر الذي يحدثه الشخص ولو غير مميز^(١) وهي المسؤولية التصويرية .

وإذا كانت المفاوضات لم تنجح بين الطرفين لا برام عقد الكفالة المصرفية فلا تكون أيام التزامات ترتيبت بناءً على المتفاوضين لا برام عقد الكفالة بالرغم من عدم التوصل إلى ابرام هذا العقد ، وهذه الالتزامات السابقة على التعاقد أساسها مبدأ حسن النية في التفاوض بالإضافة إلى المحافظة على أسرار اطلع أحد المفاوضين الآخر عليها بمناسبة السعي لا برام العقد^(٢) .

على انه اذا اتفق المتفاوضون مبدئياً على الأسس التي ستكون محور التفاوض لا برام العقد ، فان في ذلك أساساً ليعافظ الطرفان على الأسرار التي يتلقاها كل منها من الآخر ، سيما ان البنك سيحاول معرفة كل أسرار العميل من موازنات والتزامات وحقوق وأسرار مهنية واحتراكات وغير ذلك ، والاخلال من قبل أحد الاطراف بواجب المحافظة على هذه الأسرار قد يرتب ضرراً للطرف الآخر يتقرر على أساسه التعويض .

(١) انظر نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني (كل اخراج بالغير يلزم قاعده ولو غير مميز بضمان الضرر) وقارن مع نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض) ويلاحظ اختلاف الحكيمين في النص الأردني والمصري اذ تقوم المسؤولية التصويرية في الاول على الضرر وتقوم في الثاني على الخطأ والضرر .

(٢) انظر تصييلاً في الالتزامات قبل التعاقد

Henry, P. de vries : International Contract - ed. 1982, P. 53.

ومن جهة ثانية قد يقطع أحد الأطراف المفاوضات بدون سبب مشروع بعد أن تكون قطعت شوطاً متقدماً لابرام العقد مما يرتب ضرراً للطرف الآخر يبرر له المطالبة بالتعويض^(٣) هذا وإن قطع المفاوضات بحد ذاته لا يشكل خطأ تقوم على أساسه مسؤولية أحد المتفاوضين حتى ولو كان الطرف الذي قطعها يعلم أن الطرف الآخر تكبد نفقات في سبيل ابرام العقد ، وانه منذ ان أدخل الفقيه الالماني إهرينج مبدأ المسؤولية عن الخطأ عند التعاقد من خلال مفهوم حسن النية أخذت معظم التشريعات في الأنظمة القانونية المختلفة بهذا المبدأ^(٤) . وتم تقرير التوصل الى الخطأ الموجب للمسؤولية على أساس ان الخطأ هو عكس التفاوض بحسن نية وبالتالي فان الخطأ الموجب للمسؤولية يستدل عليه من خلال فكرة السلوك المعيب أو المخل

والمحافظة على سرية المعلومات قاعدة تبدو طبيعية مقررة لصالح العميل لانه صاحب السر ، والعميل هو الشخص الذي توجه الي البنك بقصد التعاقد معه على ان يقدم له خدمات معينة تنتهي بالدخول في علاقة مصرافية ولو لم يوفق لابرام أية عقود^(٥) .

ومع ذلك فان السرية في المعلومات التي تتبادلها البنوك فيما بينها للصالح العام وصالح الائتمان لا ترتقي أية مسؤولية ما دام جمع هذه المعلومات وتتبادلها يبقى بصورة سرية ، أما اذا عانتها للجمهور فامر غير جائز ويرتب مسؤولية .

(٣) وهو ذات الشأن لو ورد أحد البنوك عميل له بمثابة كتابة ليتقدم بها أحد المؤسسات الحكومية التي مستعين عليها عطاء ببيانات كبيرة واثناء المفاوضات لابرام العقد قطع البنك المفاوضات ووقف تنفيذ الوعود وخرس العميل الصفة في العطاء الذي أحيل على شخص آخر .

(٤) اثر هذا المبدأ على التشريعات السويسرية . انظر للمؤلف المراجع السابق من ١٩٩ .

(٥) انظر د. علي جمال عوض : المراجع السابق من ١١٧٨ ويقول « الأصل ان يكتم البنك المعلومات التي يتواافق لها وصف السر فلا يوح بها الا من امله صاحب الحق في السر من هذا الالتزام وهي كان عليه واجب قانوني باشانته حماية لمصلحة اهل واجدر بالرعاية من المساحة المقررة لصاحب السر في كتاباته » .

وقفت احدى محاكم استئناف فرنسا بان اعداد وتحرير القوائم السوداء (قوائم العملاء سيء السمعة) ليس في ذاته خطأ ما دام تبادلها يكون فيما بين البنوك بصفة سرية وبعد ذلك اذا اذيع لغيرهم سواء كان الاشقاء عمداً او عن إهمال فيرتقب مسؤولية .

وقفت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ انه (لا يوجد نص يلزم باحترام سر المهنة مدير وموظفي البنوك الخاصة كما هو موجود بالنسبة للصيارة ، و مع ذلك فان عدم وجود هذا النص لا يعني البنك من كل التزام في هذا الشأن فلا يجوز للبنك على هواه ودون نظر الى الآثار التي تلحق عملاء ان يفشلي المعلومات التي يكون بحكم مهنته - العازز الوحيد لها)^(٦) .

ويتوافق هذا الخطأ اذا افشي أحد المقاوضين سرية المعلومات التي اطلع عليها واعتبر من السلوك المعييب الذي يشكل خطأ من جانب المقاوض اذا اغفل توثيق بعض المعلومات على اساس ان هذا الاغفال يعد انتهاكاً لواجب التفاوض بحسن نية^(٧) .

ونرى ان مسألة البنك تقوم على مبدأ التعسف وفق القواعد العامة لهذا المبدأ على أساس أنه اذا كان البنك يتمتع بالحرية التامة ويختضن فيما يتعلق بمسؤوليته لاحكام القانون الخاص على نحو لا يجوز الغاء حرفيته ،

(٦) انظر د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ١١٩٧ ويقول (والبنك بوصيته اميناً اقتصادياً وديرياً وديرياً للمصالحة المالية لملاكه يكتسب عليه ان يكشف لاي شخص كان عن مركز او عملية لعملية لا يريد ان تكون مacula لاعلان ولا تقترب العادة التي تسمح للبنك باعطاء معلومات عن عملائه سوى استثناء من طرورة المحافظة على اسرار العملاء التي تظل القاعدة الأساسية في المهنة المصرية وفي العلاقات التعاقدية .)

(٧) اتجه القضاء الفرنسي الى انه في المرحلة التمهيدية للمقاوضات لا بد من توافر التزامات ممينة من الامان وحسن النية من أجل البدء في هذه المفاوضات لاتمام المقد وان توافر الخطأ بما يمكن النية الحسنة يوجب المسؤولية كما هو في حال قطع المفاوضات التي وصلت مرحلة متقدمة بدون أسباب سائقة .

انظر للدليل : المرجع السابق ذات الموضع .

أو سلطته التقديرية في منح الكفالة ، الا انه يقابل ذلك ان هذه الحرية تخضع لما يخضع له استعمال الحقوق او الرخص القانونية المحكومة بشرط عدم التعسف ، ويمكن اثبات التعسف في عدم منح الكفالة في حالة قطع المفاوضات رغم ما فيه من صعوبة .

ومع ذلك فان الامر منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة التي تقررها على أساس من المامها بالملابسات والظروف التي تخوض كل حالة^(٨) ولعل الصعوبة تكمن في امكانية اثبات اتفاق المسؤولية بتواافق الخطأ والضرر ، العلاقة السببية ذلك انه اذا امكن اثبات الخطأ من جانب البنك فيستلزم لتقرير المسؤولية اثبات الضرر كنتيجة لهذا الخطأ بما يعني ان هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وهو أمر ان لم يكن مستحيلا فهو عسير^(٩) .

(٨) انظر د- محمود مختار البريري : المسئولية التصورية للمصرف . ط ١٩٨٦ من ١٦٩
وما يبعدهما ويقول (... لاله اذا كان صحيحاً ان المفاوضات عمل ماضي لا ينفي التزامات
الا ان هذا متروط أيضاً بضم التعسف ...) ويقول كذلك (ولذا فالامر مرتبه في
النهاية لحسن تقدير القاضي) ويقول ايضاً (ان نجاح طالب فتح الاعتصاد في اثبات
انتفاء المخاطر نظراً لما يقدمه من خصائص مثلاً يمكن ان يهد كافياً كي يتعطل عنه الالتماس
الى المصرف لاثبات سلامة المبررات التي يستند اليها من رفقه الاستجابة لطلب
فتح الاعتصاد) .

(٩) الرابع السابق من ٢٠٠ و ١٧٠ .

المطلب الثالث

ابرام العقد

٤٩- يبرم عقد الكفالة المصرفية اذا التقى تصرفان صدر كل منهما عن ارادة حرة غير معيبة بعيوب يفسد الرضا ويخلص هذا العقد تغيره من العقود للقواعد العامة بما يعني توافق شروط الانعقاد في القانون العام وهي الرضا وال محل والسبب بالإضافة الى الاهلية وخلو الارادة من العيوب^(١) .

ومع ذلك فمن حق طرفي العقد ان يضمنا عقدهما شروطا لاتخالف بطبيعة الحال القواعد القانونية الامنة وهي في مجلتها النظام العام والآداب .

ولجأت البنوك الى اعتماد نماذج تتضمن شروطا مطبوعة مسبقا لا ينقصها غير تعبئة الفراغ في هذه النماذج كثبيت التاريخ ومقدار المبلغ المضمون او الالتزام او المدة ، ومثل هذه النماذج تعتمدتها البنوك عندما تمنع كفالتها لاحد عملائها لصالح احدى الجهات الحكومية .

وفي حالة ثانية تمنع فيها البنوك كفالتها لعملائها لصالح جهات غير حكومية وفق الشروط التي يتم تثبيتها في العقد بعد الاتفاق عليها ، وبهذه الصيغة يحرص البنك الكفيل على ضمان حقوقه تجاه عميله الذي منحه هذه الكفالة لصالح شخص ثالث هو الدائن ، في حين يحرص الدائن على ان تكون حقوقه مضمونة وفق شروط تتضمنها صيغة العقد ، أما المدين المكفول فبدون شك لا يملك المقدرة على وضع آية شروط .

وتasisسا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فمن حق اطراف هذا العقد تضمينه الشروط والبيانات التي لا تخالف النظام العام أو الآداب

(١) انظر في ذلك المؤلفات الكثيرة في القانون المدني .

كشرط عدم المزاحمة الذي يقتضية يتنازل الكفيل عن اجراء اي متابعة او رجوع ضد المدين الاصلي اذا كان من شأنه مزاحمة الدائن على ان يبقى هذا الشرط قائماً طالما لم يحصل هذا الدائن على دينه ، وشرط الافضلية والتبع على كفالة آخرين ، وهذا الشرط يفرضه البنك الكفيل في حالة تعدد الكفالة وهو الذي يتحقق له افضلية الرجوع على المدين مقدماً على باقي الكفالة الآخرين^(٢) .

ويجوز اشتراط شمول الكفالة ملحقات الدين المضمون ونفقات المطالبة وهو ما نصت عليه المادة ٩٦٠ من القانون المدني^(٣) .

(٢) يجد بالذكر ان هذا الشرط لا يتحقق اولاً بالنسبة للغير الا اذا وافق هذا المير عليه ولذلك لا يتحقق شرط الافضلية امتيازاً للبنك الكفيل على باقي الكفالة الا اذا وافقوا عليه النظر في ذلك د. بشراني نجاة : المرجع السابق من ٣٤٦ .

(٣) يقابل هذا النص نفس المادة ٧٨١ من القانون المدني المصري .

المبحث الثالث

آثار عقد الكفالة المصرفية

٥٥- العقد مصدر التزامات اطرافه التي بموجبها يتحمل كل طرف منهم واجباً قانونياً بمقتضاه يقوم باداء مالي للاخر ويشمل هذا الاداء كل ما يمكن تقديره بمبلغ من النقود^(١) .

والالتزام كاخير من آثار العقد عرفة المرحوم الاستاذ السنهوري بأنه حالة قانونية يرتبط بمقتضاهما شخص معين بالقيام بعمل او باعتمان عن عمل ذي قيمة مالية او أدبية^(٢) .

وهكذا يتوجب على طرفي العقد الوفاء بما يترتب على كل منها من التزام مع مراعاة حسن النية وشرف التعامل وفق المباديء المؤسسة على الالتزام بمبادئ الشرف التجاري في كافة مراحل العقد .

والالتزامات البنك الكفيل والدائن في عقد الكفالة المصرفية متعددة ويخرج بعضها عن مألف الالتزامات في العقود المسماة الأخرى ، لذا نستعرض آثار عقد الكفالة المصرفية لجهة التزامات اطرافه في ثلاثة مطالب ، نناقش في الاول التزامات البنك الكفيل وحقوقه ، وفي الثاني التزامات الدائن المستفيد وحقوقه ، وفي الثالث نناقش العلاقة فيما بين البنك الكفيل والمدين .

(١) انظر في تعريف الالتزام الدكتور جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ط ١٩٨١ من ١٠ وما بعدها د. محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الالتزام ط ١٩٧٦ من ٣٠ .

(٢) د. عبدالرازق السنهوري : النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد ط ١٩٣٤ من ٢١ وما بعدها وانظر نص المادة ٨٧ من القانون المدني .

المطلب الأول

الالتزامات البنك الكفيل وحقوقه

٥١- يرتب عقد الكفالة المصرفية على عاتق البنك الكفيل الالتزام بوفاء الدين للدائن اذا تخلف المدين عن أدائه ، ولأن كفالة البنك تضامنية وفق ما استقر عليه العرف المصرفي وما يرتبة العقد فالدائن بالخيارات في أن يبدأ بطالبة أيهما^(١) .

وعليه فان التزام البنك الكفيل يتمتعه من التمسك بالدفع بان العميل افلس^(٢) أو ان الدائن منع آجل للدين بالوفاء لان التزام البنك يوجب عليه الوفاء لمستفيد اذا طالبه وللدائن المطالبة بمجرد حلول أجل الدين . ويقول الاستاذ على جمال الدين عوض في هذا الشأن انه (اذا كان أجل التزام الكفيل يحل في نفس وقت حلول أجل الدين المضمون كان للدائن ان يطالب الكفيل وقت حلول أجل الالتزام المضمون) .

اما اذا حل أجل التزام الكفيل قبل حلول التزام المضمون فمعنى ذلك ان التزام الكفيل أشد من الالتزام الأصلي فيؤجل التزام الكفيل حتى يحل الالتزام الأصلي فان مد الدين أجل الالتزام الأصلي الى ما بعد أجل التزام الكفيل كان للكفيل اما ان يفي الدين الأصلي فور حلول التزامه هو واما ان ينتظر ويستفيد من مد الاجل^(٣) .

(١) يقصد بان البنك متلزم بالدفع اذا تخلف المدين عن الوفاء ان المدين اذا وفى برئته ذمة البنك . انظر في هذا الاتجاه د- معن الدين اساميعل علم الدين : موسوعة أعمال البنك ج ١ ط ١٩٨٧ من ٦٢٠ وما يليها .

(٢) يتشرط ان يتقدم الدائن في تفليسه المدين ليحق له الرجوع على الكفيل انظر المادة ٩٧٨ مدنى .

(٣) د- على جمال الدين عوض : المرجع السابق من ١١٥٠ . وانظر المادة ٩٦٧ مدنى وقارن مع نص المادة ٧٨٨ مدنى مصرى (لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وسنه الا بعد رجوعه على المدين) .

على ان التزام البنك بالوفاء لا بد لكي يجبر عليه ان يحصل على سند تنفيذي ضدة كالاوراق التجارية والحكم القضائي^(٤) وعلى الدائن ان يثبت حقة في مطالبة الكفيل على نحو يبين منه ان المدين لم يدفع .

اما حقوق البنك الكفيل فتتلخص في الدفع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة الدائن ، والدفع التي يتمسك بها في مواجهة الدائن تشمل الدفع ببراءة ذمته تبعاً لبراءة ذمة المدين ، لأن الالتزام في عقد الكفالة يوصفه قابعاً للالتزام المدين ينهاه مع انهياره بما يعني ان انقضاء الدين الاصلي بالابراء يؤدي الى ابراء الكفيل من التزامه بضمانته المدين^(٥) .

ويتحقق بذلك كل دفع يؤدي الى انقضاء الالتزام الاصلي المقوى مثل الوفاء والمقاصة واتحاد الذمة والتقادم بالإضافة الى بطلان الالتزام الاصلي ، ويتمسك الكفيل بهذه الدفع باسمه لا باسم المدين وهو حق له ولو تنازل المدين عنه^(٦) .

اما الدفع الخاصة بالكفيل فهي الدفع بسقوط الاجل ذلك ان من حق الكفيل ان يدفع مطالبة الدائن نتيجة سقوط اجل الدين الضموني وبالتالي لا يجوز مطالبة الكفيل قبل انقضاء الاجل الاصلي ولا يؤثر في مرحلة ما حدث من افلاس او اعسار او توقف عن الدفع .

(٤) يمكن ان يكون سند الكفالة ذاته تمهيدياً اذا كان معقوداً بشكل رسمي وضمن ما يمكن منه ان يتلذذ كما هو شأن سند وضع الأموال غير المقرونة تأميناً للدين .

(٥) يستثنى من هذه القاعدة الابراء الناتج عن الصلح الواثق من الافلاس وكذلك حالة افلام الدين شريطة ان يقتضي الدائن في التقليسة بما يمكنه من الرجوع على الكفيل .

(٦) انظر تمييز حقوق ٧٢/٣٦٧ من مجلة نقابة المحامين ١٩٨٤ وورد فيه (ان التزام الكفيل يتعين الالتزام الاصيل عملاً بالقواعد الباسحة عن آثار الكفالة بين الكفيل والمدين) .

المطلب الثاني

الالتزامات الدائنة وحقوقه

٥٢- تحدد التزامات الدائن وفق العقد المبرم فيما بينه وبين الكفيل على أساس من الحرية التعاقدية ، وبذلك يلتزم بما وجب عليه في هذا العقد بالإضافة إلى ما أوجبه القانون ، ويلتزم الدائن أن يسلم الكفيل المستندات الالزمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين^(١) والتخلص له عن آية توثيقات عينية^(٢) .

أما حقوق الدائن فهي الوجه المقابل للالتزامات الكفيلي وتعني أن له أن يطالب البنك الكفيلي بتنفيذ التزامه المتمثل بالدين وملحقاته ونفقات مطالبه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وهو ما نصت عليه المادة ٩٦٠ من القانون المدني ووردت على النحو التالي : (تشمل الكفالة وملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك)^(٣) ويقول المرحوم الاستاذ السنهوري بمناسبة حديثه عن النص المصري الذي يقابل هذا النص (يفرض هذا النص ان الكفيلي قد كفل الالتزام المكتفول كله دون نقص أو زيادة أو كفل الالتزامات الناشئة عن اى قدر معين وليس هناك اتفاق خاص بملحقات الدين بل كانت مسكونة عنها ويراد تحديد مدى التزام الكفيلي)^(٤) ويضمن الكفيلي كذلك الالتزامات الإضافية التي يضعها قانون جديد صدر بعد الكفالة على عاتق المدين)^(٥) .

(١) انظر المادة ٩٨٠ من القانون المدني .

(٢) انظر المادة ٩٨١ من القانون المدني .

(٣) انظر ما يقابل هذا النص المادة ٧٨١ من القانون المدني المصري وتنص على انه (اذا لم يكن هناك اتفاق خاص فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد انجذاب الكفيلي) وتنقابل هذه المادة ٩٦٠ مدني ليبي و ٧٤٧

مدني سوري ، ١٠٦٦ مدني عراقي ، ٦٦٣ مدني黎اني ، ٦٦٣ مدني سوداني ،

انظر في ذلك د"ر موسى عبدالغاب : مدونة القانون المدني ج ٢ ط ١٩٨٧ ص ١٥٣٧ .

(٤) بشأن إليه في د"ر علي جمال الدين عرض : الرابع السابق من ١١٤٧ .

المطلب الثالث

العلاقة فيما بين البنك الكفيل والمدين

٥٣— ان المخاطر التي يتعرض لها البنك تبرر اتخاذ الاحتياطات التي تدروها ، لذلك يسعى الى الحصول على ضمانات تخفف حدة هذه المخاطر وهذه الضمانات ، إما ان تكون رهناً عقارياً على مال يملكه المدين أو رهناً حيازياً على مستندات يقumenها المدين للبنك ، وقد يكون هذا الضمان شخصياً بحيث يتمهد من خلاله شخص ذو اعتبار وملأة ان يضمن المدين بان يوقع على ورقة تجارية وغير ذلك من الضمانات .

ومن هنا تنشأ العلاقة فيما بين البنك والمدين بتصور كفالة تضمن المدين في وفاء التزامه للدائنين في الوقت المحدد ، والبنك في هذه الحالة يطمئن الى وجود الضمانات لديه .

وفي الوقت ذاته ينشأ عن علاقة الكفيل بالمدين ما يفرض على الاخير اخبار الكفيل اذا ادى الدين الى الدائن ، لأن الكفيل اذا قام بالوفاء بعد وفاء المدين يكون له ان يرجع بما وفى على المدين او الدائن^(١) .

ويرجع الكفيل على المدين بما كفله لا بما اداه ، ذلك ان البنك اذا ادى الى الدائن شيئاً غير الدين فانه لا يرجع بهذا الشيء على المدين بل يرجع عليه بما كفله به وكذلك فان البنك يرجع على المدين بما صالح عليه الدائن بمعنى انه اذا تمت مصالحة بين الدائن والبنك على ان يدفع جزءاً من الدين فليس للبنك ان يرجع على المدين باكثر من هذا الجزء الذي تمت المصالحة عليه^(٢) .

(١) انظر نفس المادة ٩٨٣ مدني وقارن مع نفس المادة ٧٩٨ مدني صوري وما يقابلها الماد ٨٠٧ مدني ليبي و ٧٣٤ مدني سوري و ١٠٣٣ مدني عراقي و ١٠٨٦ موجبات وعقود ليباني ٧٦٠ مدني سوداني و ١٥١١ مدني تونسي . وانظر كذلك تصويم المواد ٧٩٩ و ٨٠٨ ، ٨٠٧٥ ، ١٠٣٣ ، ١٠٨٤ ، ٦٨١ ، ٦٥٩ من القوانين الليبية والسويسرية والمراتي واللبنانية والسودانية والتونسية على التوالي مشار الى ذلك في د٠ موسن عبدالغواب : المرجع السابق من ١٥٥ .

(٢) انظر المادة ٩٨٢ مدني .

ويترفع عن هذه العلاقة ان للكفيل الذي ادى الدين المضمون حق الرجوع بما ادى على المدين ، وله في هذه الحالة دعويان ، الأولى شخصية والثانية دعوى الحلول ، وهو اذ يرجع بالاولى على المدين يستند الى نص المادة ٩٨٢ من القانون المدني و ٩٥٠ من ذات القانون التي تنص على ان (للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من ثغرات لتنفيذ مقتضي الكفالة) والكفيل يرجع على المدين باصل الدين والفوائد والمصاريفات على نحو ما هو مستفاد من نص المادتين ٩٨٢ ، ٩٨٥ من القانون المدني التي تقابل نص المادة ٢٠٢٨ من القانون المدني الفرنسي وتنص على ان (للكفيل الذي دفع الدين اذ يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلم المدين او بغير علمه ويكون رجوعه من أجل أصل الدين وأيضاً من أجل الفوائد والمصاريفات)^(٣) .

ومع ذلك لا يكون للكفيل ان يرجع الا بالمصاريفات التي انفقها من وقت اخباره المدين الاصلي بالاجراءات المتخذة ضده^(٤) اما دعوى الحلول محل الدائن فهي الدعوى التي تحول الكفيل الذي دفع الدين ان يحل محل الدائن في حقوقه تجاه المدين . ولأن الحلول من مستلزمات الوفاء فمن حق الكفيل أيضاً ان يحل محل المدين الذي دفع عنه على نحو يحل محله في حقه في الرجوع على المدينيين معه^(٥) .

(٣) يقابل هذا الحكم نص المادة ٨٠٠ من القانون المدني المصري (للكفيل الذي وق الدين اذ يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه او بغير علمه) .
ويقابل هذا الحكم حكم المواد ٨١٦ ، ٧٦٦ ، ١٠٣٣ ، ٦٨٢ ، ١٠٨٠ ، ١٥٠٥ من التوانين الليبي وassyrian والعربي والبناني والسوداني والتونسي على التوالي مشار الي ذلك في د. موشن عبدالراتب : المرجع السابق من ١٥٥

(٤) انظر النص باللغة الفرنسية المادة المشار إليها وترجمتها إلى العربية في د. محمد كامل مرسى : المقدمة المسماة ط ١٩٤٩ من ١٤١ .

(٥) د. محمد كامل مرسى : المرجع السابق من ١٥١ .

الفصل الثالث

انقضاء عقد الكفالة المصرفية

٥٤— يعني انقضاء العقد زوال الالتزامات التي أنشأها ، ويعني انقضاء عقد الكفالة زوال آثاره ويكون الانقضاء باداء الدين أو تسليم المكفول به أو بالابراء وغيرها من أسباب الانقضاء التي سيجيء الحديث عنها .

ونصت المادة ٩٨٧ من القانون المدني على انه « تنتهي الكفالة باداء الدين أو تسليم المكفول به وبابراء الدائن للمدين أو كفيفه من الدين »^(١) .

وتحدثت نصوص المواد ٩٨٨ وما بعدها من القانون المدني عن مجمل آثار الكفالة وحالات انهائها والتي تؤدي الى براءة الكفيل عند المصالحة أو الوفاة أو الاحالة .

ونتحدث في هذا الفصل عن أسباب انقضاء عقد الكفالة وزوال التزامات اطرافه في ثلاثة مباحث ، تخصيص الأول لبحث الأسباب القانونية ، والثاني للأسباب الاتفاقية ، والثالث ناقش به الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الكفالة^(٢) .

(١) يقابل هذا النص ما ورد في المواد ٩٧٠ وما بعدها من مرشد الميدان : المرجع السابق من ٢٢٥ والمادة ٧٨٢ وما بعدها من القانون المدني المصري الباحث في آثار الكفالة والمادة ١٠٩٩ من قانون المعاملات المدنية للدولة الامارات العربية .

(٢)ميزنا بين أسباب انقضاء الكفالة وحدتنا أسباب « الوفاء والإبراء وفسخ العقد واستحقاقه ورد المبيع للبيب واتحاد الذمة والملاسة والتقادم » بانها أسباب قانونية لأن النص عليها يعني عن الالتفاق بشانها .
وحدتنا أسباب « المصالحة والاحالة والتجديد » بانها أسباب اتفاقية ذلك لأن النص القانوني الباحث في هذه الأسباب قوى الالتفاق الاطراف .

المبحث الأول

الأسباب القانونية لانقضاء عقد الكفالة المصرفية

٩٥ - ينقضي التزام الكفيل بأسباب ورد النص عليها في المواد ٩٨٧ وما بعدها من القانون المدني ، وهذه الأسباب لا تنتظر موافقة أطراف العقد عليها ، لأنها وردت في نصوص ذات علاقة بالنظام العام على خلاف الأسباب التي ترد في نصوص القانون وتعبر عن رغبة أطراف العلاقة القانونية^(١) .

ونتحدث عن هذه الأسباب في المطالب التالية :

(١) لم يحاول المحقق تقسيم أسباب انقضاء عقد الكفالة الى قانونية ونفاذة خاصة . واكتفى بالقول ان الكفالة تنقضي باحد طريقتين :

أ - طريق تبعي أو غير مباشر Par voie de Conséquence.

ب - طريق أصلي Par voie Principale.

وكان الرأي الراجح ان الكفالة ينقضي بالالتزام الشاشي ، منها بانتهاء الالتزام الأصلي لأنها مقد تابع لهذا الالتزام ، وإن الكفيل يبرأ ببراءة ثالثين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يتحقق بها المدين ، ولو أن يتمسك بالقضاء على التزام الأصلي مهما كان سبب الانقضاء سواء كان الكفيل متضامناً أم غير متضامن . انظر في ذلك د . محمد كامل درسي . المراجع السابق من ١٧١ ، وذكر من أسباب انقضاء الكفالة ، الوفاء بمقابل « الاعتياد » والتجديد والمقاومة والاتحاد النمة والإبراء والتقاضي وفسخ أو إبطال الالتزام وملك الشيء .

المطلب الأول

الوفاء والإبراء

٥٦— الوفاء هو اداء الدين او تسلیم المکفول به على النحو الذي قررته المادة ٩٨٧ من القانون المدني .

والإبراء هو تصرف صادر عن الدائن يعلن فيه براءة ذمة الكفيل من الالتزام الذي تمهّد بموجبة وفاة الدينين^(١) .

وهذا يعني ان الكفيل الذي يوفي التزامه ولو كان متضامنا مع المدين الاصلی يحل محل الدائن في حقوقه تجاه المدين المکفول ، وكذلك تجاه المدين المتضامن .

وتasisسا على ذلك فان البنك الذي يوفي التزاما كفل وفاء يؤدي الى انقضاء التزامه في مواجهة الدائن ويترتب له حقا يرجع به على المدين الاصلی .

ولا يغير هذا الحكم من القول ان الوفاء يؤدي الى انقضاء التزامات اطراف عقد الكفالة لأن المدين لا يعتبر طرفا في هذا العقد .

وادا كانت كفالة البنك جزئية بمعنى ان الالتزام المکفول كان جزءا من التزام المدين تجاه الدائن فان التزام الكفيل ينقضي بمقدار الالتزام المکفول ويكون له الرجوع على المدين بما وفي على اساس نظرية حلوله محل الدائن في مواجهة المدين بمقدار الالتزام الذي انقضى بالوفاء .

(١) انظر نص المادة ٩٨٧ القانون المدني « تنتهي الكفالة باداء الدين او تسلیم المکفول به وبابره الدائن للمدين او كفيله من الدين » .

وفي هذه الحالة يزاحم الكفيل الدائن في مواجهة المدين لطلبة كل منها بحثه « الكفيل بما وفي عن المدين للدائن والدائن بما ترصده له بذمة المدين »^(٢) .

٥٧- الوفاء سبب لانقضاض الكفالة المصرفية :

اذا قام المدين أو الكفيل بوفاء الالتزام المكفول فلا يبقى للدائن ان يطالب ايهما بتنفيذ هذا الالتزام ، ويرأ الكفيل ببراءة المدين وله التمسك بالدفوع التي تكون للمدين الاصلية ، مثل اتفاقه الدين بالوفاء^(٣) وإذا وفي المدين الالتزام بتمامه انقضت الكفالة . اما اذا كان الوفاء جزئيا فينقضى من التزام الكفيل بمقدار الجزء الذي تم الوفاء به .

٥٨- الابراء سبب لانقضاض الكفالة المصرفية :

تنقضى الكفالة المصرفية بتنازل الدائن عنها . وهو ما يعني ابراء المدين من الالتزام الناشيء عن عقد الكفالة . والابراء شخصي لا يتعدى غير الكفيل الذي صدر الابراء لأجله وهذا ما تضمنه نص المادة ٩٨٧ من القانون المدني .

وهكذا فإن الدائن الذي يتنازل عن حقه المقابل للالتزام الكفيل يعتبر منه ابراء للكفيل من الالتزام ، ويكون هذا التنازل صريحا عندما يوجه إلى البنك الكفيل هذا التنازل خطيا ، ويكون ضمنيا عندما يتراخي في

(٢) لجات البنوك الى وضع شرط عدم الزاحمة تفادياً لزاحمة الدائن في التنفيذ على أموال المدين التي كانت ضماناً للالتزام المكفول النظر في ذلك د. علي جمال الدين عرض : المرجع السابق من ١١٦٦ .

(٣) لا يتمسك الكفيل قبل الدائن بالدفوع الخاصة بشخص المدين . انظر نص المادة ٢٠٣٦ من القانون الفرنسي

(Mais elle ne Peut opposer Les exceptions qui sont Purement Personnelles au dé biteur).

انظر د. محمد كامل مرسي : المرجع السابق من ٨٦ .

طلب تنفيذ الالتزام لما بعد انتهاء الأجل المحدد للمطالبة بتنفيذ الالتزام
المكتفول^(٤) .

كما وانه اذا ابرأ الدائن المدين من الالتزام المكتفول سري ذلك الابراء
على الكفيل ، وبذلك ساوي المشرع الاردني بين حالة ابراء الدائن للمدين
وحالة ابراء الدائن للكفيل في ان الحالتين تنتهيان الى حكم واحد هو
براءة ذمة المدين والكفيل اذا ابرأ الدائن أيهما^(٥) .

ومن الصور الضمنية لابراء الدائن للكفيل في عقد الكفالة المصرفية :

- عدم تقديم الدائن مطالبه للكفيل قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة .
- عدم احالة السطاء على المدين بالالتزام الذي تفله البنك .
- اعلان الدائن صراحة أنه لا ينوي ابرام العقد مع المدين الذي تقدم البنك
لكافالته .
- الغاء العقد الذي يقدم على أساسه البنك كفالته لضمان حسن التنفيذ^(٦) .
- دفع الرسوم التي تم تأجيلها لدائرة الجمارك يؤدي الى براءة ذمة الكفيل
من كفالة ايداع البضاعة المستوردة^(٧) .
- اخراج البضاعة التي قدمت الكفالة لضمان عبورها بالترانزيت ، وهذه
العملية يتجسد فيها التزام البنك الكفيل في التوقيع على سند كفالة
يعنى على أساسه البضاعة التي عبرت الأرضي الأردنية بالترانزيت ،

(٤) اذا اصدر البنك كفالة مؤقتة ضمن بها التزام المدين خلال سنة ، فان عدم مطالبة
المدين بالبنك خلال سنة يتغير تنازلاً ضمنياً عن حقه في مواجهة الكفيل .

(٥) يستثنى من هذه الحالة عندما يحال الالتزام بشرط براءة الكفيل ، لأن ذلك يؤدي الى
براءة ذمة الكفيل وحدة دون الأصول انظر المادة ٩٩٢ فقرة ٢ من القانون المدني وقارن
مع نص المادة ٧٨٢ من القانون المدني المصري (ببرأ الكفيل مجرد براءة المدين) والمادة ٨٧٢
من مرشد العروض (لا تلزم براءة الأصول ببراءة الكفيل ، فهو ابرأ الدائن الكفيل
ولا ببرأ الأصول) .

(٦) انظر المحامي سويف نمير : المرجع السابق من ٥٥

(٧) راجع د. بطراني نجاة : المرجع السابق من ٤٤١ .

والبنك في ذلك يلتزم بالتضامن مع عميله في مواجهة الجمارك باخراج البضاعة من البلاد ، وان يتم تفتيذ هذا الالتزام في ظروف لا يتطرق منها الشك الى وجود أية محاولة للتدليس أو الغش ، ويبرأ البنك من الكفالة التي قدمها اذا وصلت البضاعة العابرة بالترانزيت المركزى الجمركي الذي سيؤكده خروجها .

- براءة ذمة البنك الكفيل من التزامه في مواجهة الدوائر الحكومية في الكفالة عن نظام انعقاد المؤقت لوقف دفع الرسوم والضرائب او تأجيلها ، وهو ما يجري التعامل به في الكفالة عن الاستيراد المؤقت والكفالة عن التصدير المؤقت والكفالة عن التصدير لاجل التصليح وتحسين الصنع .

- براءة ذمة الكفيل من التزامه بضمان الدفعات المقدمة .

- براءة ذمة الكفيل من التزامه بضمان الاشياء المعادة من الخارج .

- براءة ذمة الكفيل من التزامه بضمان ما يحكم به المدين اذا انقضت المدعوى دون ان يحكم على المدين^(٨) .

(٨) انظر صوراً أخرى كثيرة وتطبيقات متفرقة للكفالة المصرافية وانقضاء التزام الكفيل في د. بضراني نجاة : المربيع السابق س ٤٩٠ وما بعدها وتحدث عن الكفالة المصرافية في مجال البناء وفي مجال السياحة والسفر وفي مجال ابرام معاهدات او اتفاقيات بين دولتين .

المطلب الثاني

الاخلال في التنفيذ وفسخ العقد

٥٩- التنفيذ الذي نعنيه في هذا المطلب هو تنفيذ الالتزام الكفيل تجاه الدائن وما يقابله من التزام الدائن تجاه الكفيل والمدين ، وهذه الالتزامات وتلك يتبعن على طرفي عقد الكفالة ان ينفذها كل فيما يخصه ، على ان تختلف أحدهما في تنفيذ التزامه يعيق تنفيذ الالتزام القابل ، وبالتالي يعتبر اخلالا في تنفيذ الالتزام والاخلال بالتنفيذ هو خطأ المخل في الوفاء بتعهداته التي قطعها على نفسه ، ويختلف عن استحاللة التنفيذ نتيجة القوة القاهرة التي تجعل من العقد مستحيل التنفيذ ، ويختلف كذلك عن اثر الظروف الطارئة التي تجعل من تنفيذ الالتزام مرهقا على نحو يستحيل معه التنفيذ الا بخسارة^(١) .

ولعل ما يؤدي الى الاخلال بالتنفيذ في العقود المصرفية عموماً وعقد الكفالة بشكل خاص وبالذات الكفالة المصرفية ذات الطرف الاجنبي ، يعزى الى ما يسود العالم بين الحين والآخر من تقلبات اقتصادية وسياسية واجتماعية ، تؤثر بشكل مباشر على التجارة وعمليات التجارة بحيث يتمتنع الكثير من المتساقدين عن تنفيذ التزاماتهم وهذا الامتناع هو الاخلال في التنفيذ الذي يعكس على التزامات أخرى كانت نتيجة الالتزامات التي لم ت被执行^(٢) .

وانقضاء عقد الكفالة المصرفية نتيجة الاخلال بالتزامات اطرافه يتقرر بعد فسخ هذا العقد الذي يؤدي اليه الامتناع الارادي عن التنفيذ ، لذلك

(١) انظر نص المادة ٢٠٥ من القانون المدني بشأن الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مردعا للمدين والمادة ٣٦١ من ذات القانون بشأن النزاع القائم الذي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا .

(٢) انظر في التقلبات الاقتصادية وتأثيرها في التجارة وانعكاس ذلك على التزامات ذات علاقة بالتجارة

Rostan. M-Kavoussi : International trade and economic development the recent experience of developing Countries, the Journal of developing areas vol 19 No. 3 April 1985 p.p. 379 - 383.

لبعد عن حدثنا جب موضوع الأخال بالتنفيذ تسبب لانقضاء عقد الكفالة المصرفية ما كان ناجماً عن استحالة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة ، أو لسبب الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين به .

وهكذا نتحدث عن الخطأ في التنفيذ الذي يعد اخلالاً في التنفيذ ويؤدي الى فسخ العقد . والخطأ هو أحد أركان المسؤولية العقدية وهو تقدير المدين عن الوفاء بالتزامه ترتب بذاته^(٣) وعماهية الخطأ تعني عدم التنفيذ والتأخير فيه ويتحقق بتقصير الكفيل أو الدائن في اقل قدر من العناية الالزامية على اعتبار ان ذلك هو المعيار المناسب للخطأ في التنفيذ على أساس يمكن القول ان هذا المعيار يتفق ومعيار الشخص الحريص اليقط .

وعلى ذلك يثبت الخطأ في جانب البنك الكفيل اذا تخلف عن الوفاء بالتنفيذ أو قصر فيه ، وهذا أقل قدر من العناية الالزامية لتنفيذ الالتزام .

ويثبت الخطأ في جانب الدائن اذا قصر في تنفيذ الالتزام الذي كان سبباً لنشوء التزام البنك الكفيل ويعتبر الدائن مخللاً في تنفيذ التزامه ويمتنع عليه مطالبة البنك بقيمة الكفالة اذا تراخي في تنفيذ بعض الشروط او أدت ظروف معينة الى امتناع المدين عن الوفاء .

وفسخ العقد سبب من أسباب انقضاء الالتزامات ، ويترتب عليه عودة المتعاقدين الى ما كانوا عليه قبل التعاقد وأوردهما معظم التشريعات على انه حق للمتعاقد يمارسه عند اخلال من تعاقد معه بتنفيذ التزامه^(٤) .

(٣) انظر المادتين ١١٤٧ ، ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٢١٥ من القانون المدني المصري والمادة ٢٥٦ من القانون المدني الاردني ونصت على ان « كل افساد بالغير يلزم نافعه ولو غير مميز بضمان الغرر » ويقصد بالاضرار هنا « مجازة الحد » الواجب الوقوف عنده « والتقصير عن الحد » الواجب الوصول اليه في العمل أو الامتناع بما يترتب عليهضرر وهو ما يتناول الفعل السلبي والفعل الايجابي ، رأينا ذكر هذه النص لعلاقة بتقصير في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود الخدمات المصرفية .

(٤) يرى بعض الفقه ان الفسخ لا يعتبر سبباً لانقضاء الالتزام لانه يقتضي على الأثار التي ترتب على العقد ، وان العقد لا ينقضى به بل يمحى من طريق الآخر الرجيم جميع

ومع ان فسخ الكفالة المصرفية نادر الواقع ، الا ان حدوثه متواتع لانه اذا كان اطراف عقد الكفالة هما الكفيل والدائن فان العلاقة فيما بينهما ناتجة عن علاقة سبقتها ارتباطها بالدين بالدائن وكانت سببا في علاقة ارتبطت هذا الدين بالبنك الكفيل .

ونتصور ان أصل العلاقة فيما بين المدين والدائن هي العطاء الذي احاله الدائن على المدين وكان من شروط الدائن (محيل العطاء) ان يتقدم المدين بكفالة بذكية لحسن تنفيذ العمل ، فان المدين يلجأ الى البنك الذي يتعامل معه ليمنحه الاخير تسهيلات من بينها ضمانه لدى دائنه وعلى هذا الاساس يبرم البنك مع الدائن عقد الكفالة المصرفية الذي يضم على اساسه البنك ذمته الى ذمة مকفوله (المدين) ويلتزمان تنفيذ الالتزام وهو حسن تنفيذ المشروع .

ونتصور كذلك ان أصل العلاقة تمثل في ان احدى الدوائر الحكومية الحالت عطاء لاستيراد معدات طبية على احد اشخاص ، ومن شروط العقد ان تدفع الدائرة الحكومية دفعه اولى بشرط ان يقدم المتعاقد الآخر كفالة ضمان الدفعه الاولى ، فيلجأ الى البنك للحصول على تسهيلات بذكية من بينها اصدار كفالة مصرفية تضمن تنفيذ المدين التزامه وان الدفعه الاولى التي قبضها من الجهة الحكومية مضمونه من البنك الكفيل وهذه التطبيقات للكفالة المصرفية يمكن ان يقصر أحد اطراف العقد في تنفيذ التزامه ، كما لو الفي الدائن العطاء ، في التطبيق الأول او الفت الجهة الحكومية مشروع استيراد المعدات الطبية .

= نتاج العقد المترتبة على وجوده اولا النظر د عبد السلام ذهبي : النظرية العامة للالتزامات ط ١٩٢٤ من ٢٩٧ وقرب د سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات ط ١٩٨٤ من ٦٣٥ ويرى ان الحلول العقد يقتضي على وجوده ويحمو آثاره بينما انقضاء الالتزامات يتم بالوفاء او بما يقابل الوفاء وبغير العقد قائمًا بالرغم من انقضاء الالتزامات ، وان سبب انقضاء الالتزامات ترد على ما تم تنفيذه منها وبالتالي فان نظام الفسخ لا تتفق به الالتزامات لانها لا تكون قد نفذت .

ومن جهة الكفيل ، قد يتأخر في تنفيذ التزامه أو يمتنع عن التنفيذ أما بناء على طلب مكفله أو لأسباب بريها . وعقد الكفالة المصرفية يتضمن في غالب الأحيان شروطًا تحكم علاقات أطرافه وليس لنا من اعتراض على هذه الشروط إلا ما كان منها يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، والجزاءات التي يتفق عليها أطراف عقد الكفالة المصرفية تتضمنها شروط هذا العقد ، وما يسكن عنه العقد تتضمنه الأحكام العامة في القوانين المدنية ، وفي العلاقات الدولية فإن أحكام القانون الواجب التطبيق هي النافذة . وتتدور معظم أحكام القوانين بين التنفيذ المعيّن والتتنفيذ الاعتراضي ، والفسخ وهي تتشابه في معظم التشريعات المقارنة^(١) .

وهكذا فإن الفسخ عبارة عن إنهاء للعقد قبل انتهاء مدته ، وتحقيق الغرض من إبرامه يمارسه طرف من أطرافه إذا أخل الآخر بالتزام أوجبه هذا العقد عليه^(٢) .

حالات فسخ عقد الكفالة المصرفية قليلة ونادرة وسبب ذلك تشابك علاقات أطراف هذا العقد مع المدين ، لأن البنك الكفيل يرتبط بالإضافة إلى علاقته مع الدائن بعلاقة مع المدين التي كانت سبباً في إبرام عقد الكفالة ، كما يرتبط الدائن بعلاقته مع المدين التي كانت أيضاً سبباً في علاقة الأخير بالبنك وادت بالنتيجة إلى إبرام عقد الكفالة المصرفية .

لذلك نرى في التعامل أن البنك يسعى دائماً للوفاء بالتزامه تجاه الدائن وهي حالات نادرة يمتنع فيها عن الوفاء بالتزامه ، وقد تكون ناتجة عن لجوء الدائن أو المدين إلى القضاء .

(١) لا تأخذ بعض التشريعات بفكرة التنفيذ المعيّن كجزءٍ أصليٍ وتُنظر إليه كملاج استثنائي لعدم التنفيذ مثل القانون الأنجلو أمريكي .

(٢) أرى أن فسخ عقد الكفالة المصرفية لا يتحقق إلا إذا أخل أحد الأطراف بالتزام جوهري أساسي ، أو إذا اتفق المتعاقدان على حق الفسخ إذا أخل الطرف الآخر بأي التزام . وهناك التزامات جوهريّة وأخرى غير جوهريّة ، بحيث يكون الإخلال بالأول موجباً للفسخ يمكن الثانية إلا إذا اتفق بشانها أنها تبرر الفسخ .

و نرى كذلك ان المدين يسعى دائمًا للوفاء بالتزامه تجاه الدائن حتى يبقى على علاقته الطيبة مع كفيلي البنك ، أما الدائن فهو الذي لا يلتزم في عقد الكفالة المصرفية بأية شروط الا نادرًا ، لانه من غير المتوقع ان يأتي الاخلال من جانبه ، ومن التطبيقات العملية لاخلال الدائن بالشروط التي تبرر الامتناع عن تنفيذ شروط عقد الكفالة المصرفية نسوق الواقعة التالية :

« ابرمت احدى شركات السياحة والسفر عقداً مع شركة طيران أجنبية أصبحت بموجبها وكيله مبيعات لها في الأردن وكانت شروط هذا العقد ان تقدم شركة السياحة والسفر كفالة بنتكية تضمن دفع اثمان التذاكر المباعة بعد خصم العمولة ، فسخطت شركة الطيران العقد مع الوكيل ، بادر الأخير الى الطلب من البنك عدم دفع الكفالة المصرفية ، ولجا الى القضاء » .

وفي هذا الصدد نرى ان فسخ الالتزام الأصلي لا يترب عليه في كل الاحوال اتفقاء عقد الكفالة المصرفية وما ترتب عليها من التزامات ، لأنه اذا كان التزام الكفيل الذي كفل المزايد ينقضى اذا تقدم مزايد آخر ، فان التزام البنك الكفيل لا ينقضى اذا بادر المدين الى عدم تنفيذ التزامه مع الدائن بارادته المنفردة ، وعلى ذلك نرى ان فسخ او ابطال الالتزام الأصلي يؤدي الى اتفقاء عقد الكفالة المصرفية ، اذا كان مستعمل حق الفسخ على حق ، بمعنى انه لم يكن مخططاً ، وأيضاً ومع انه اذا كانت الكفالة تمهدأ فرعياً يتبع التمهيد الأصلي والفرع يتبع الأصل ، فان لهذا الفرع خاصية محبزة تجعل له استقلاله بمعنى انه لا يتأثر بما تتأثر به علاقة اطراف الالتزام الأصلي الذي كان سببه ، والتزام البنك الكفيل تجاه دائن عميله له استقلال مميز عن التزام المدين تجاه كفيلي وتتجاه دائنه(٧) .

(٧) انظر د. محمد كامل مرسى : المرجع السابق من ١٧٩ .

والنظر الى وارد المجلدة لحسابات العقود الصادرة عن غرفة التجارة الدولية منشورة في د. سفي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنك ط ١٩٨٧ ص ٧١١ .
وتقسمت المادة الثانية/ب ما يتعلق بالكفالة النهائية والمادة الثانية/ب ما يتعلق بضمان الخدمات المقدمة كما قسمت المادة الخامسة ما يتعلق بضمان انتهاء الضمان .

ومن جهة أخرى نجد أن هناك صوراً للكفالة المصرفية ينقضي التزام البنك بانقضاء الالتزام الأصلي ، ومن هذه الصور إذا كانت الكفالة ضمانته شمن المبيع في عقد البيع ، وثبت أن الدائن أخل بالالتزام بالضمان ، مثل ضمان التعرض أو الاستحقاق أو العيوب الخفية أو حتى الالتزام بالتسليم .

وفي هذا يقول الاستاذ الدكتور علي جمال الدين عرض في مؤلفه عمليات البنك من الوجهة القانونية « ينقضي التزام الكفيل بسبب عديدة ، فهو ينقضي تبعاً لانقضاء الالتزام الأصلي المكفول »^(٨) .

(٨) انظر د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنك المرجع السابق من ١١٦٧ واردد في البند ٣٣ فقرة من حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة مصدر عام ١١٦٦ ونص على أن التزام الكفيل ليس إلا التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي المكفول ، يبقى في حدود نطاق الكفالة وشروطها ما يتيح هذا الالتزام وينقضى بالكفالة ، وترتبها على ذلك تبقى الكفالة قائمة ما يتيح الالتزام المكفول لا ينال من ذلك أن ينبع المدين بالالتزام الأصلي على الكفيل بالغاء الكفالة أو نسخها طالما لم يتم دليل على انتفاء الالتزام أو على نسخ أي من الالتزامين الأصلي أو التابع رضا ، أو قضاء .

المطلب الثالث

اتحاد الذمة والمقاصة والتقادم

٦٠- اتحاد الذمة :

الكتفالة أساساً ضم ذمة إلى أخرى إلى حين انقضاء الالتزام المكفول فتعمد كل ذمة مستقلة ، أما اتحاد الذمة فهو اجتماع لصفتي المدين والمدائن في أحدهما ، كما لو ورث الدين الدائن والمسك ، على أن اتحاد الذمة في شخص الكفيل لا يترتب عليه انقضاء الدين المكفول بل ينقضى عقد الكفالة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٩٠ من القانون المدني بأنه « اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين بربه الكفيل من الكفالة (١) » ، والمادة ٣٥٣ من ذات القانون « اذا اجتمع في شخص واحد سفنا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان » .

وتasisساً على ما تقدم فإن الالتزام المكفول يبقى واجب التنفيذ بضم ما قدمه الكفيل حتى ولو اتحدت ذمتا المدين والكفيل ، ويختلف الامر عند اتحاد ذمتى المدين والمدائن لأن الالتزام المكفول ينقضى في الوقت الذي ينقضى به الالتزام الناشئ عن عقد الكفالة كاثر لها العقد .

وتطبيقاً لذلك ينقضى التزام البنك الكفيل بانقضاء التزام المدين إذا كفل هذا البنك المدين بأن يؤدي مبلغاً من النقود إلى شخص توقيع ذلك وانحصر ارثه في هذا المدين ، وينقضى التزام البنك الكفيل الذي كفل حسن تنفيذ عمل المتمهد من الباطن في مواجهة المقاول الأصلي ، اذا اتحدت ذمتا المتمهد والمقاول (٢) .

(١) انظر نص المادة ٨٧٣ من مرشد البحار ويطابق حكمها مع القانون المدني الأردني ومع المادة ١١٠٣ من قانون المعاملات المدنية في الإمارات المتحدة .

(٢) كما هو شأن انساج الشركات .

أما اتحاد ذمة الدين والكفيل فائز لا ينقضى معه الالتزام الأصلي ولو انقضى عقد الكفالة ، وكذلك اتحاد ذمة الدائن والكفيل فان انقضاء الكفالة والتزام البنك الكفيل لا ينقضى معه التزام الدين الأصلي ، بل يبقى هذا الالتزام ويتعين الوفاء به^(٢) .

وعلى ذلك فان الكفيل الذي يرث المدين او المكس لا يتحقق به اتحاد ذمة الكفيل والمدين بمعنىه الحقيقي ، اذ ان اتحاد الذمة اجتماع صفتى دائن ومدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد ، وهنا لا تجتمع صفتان دائن ومدين في شخص واحد ، لأن البنك الكفيل الذي كان ملزماً بصفة تعنية عن غيره أصبح ملزماً بصفة أصلية عن نفسه^(٤) .

٦١- الملاصقة :

اذا أصبح المدين دائناً للدائن بما يعادل دين الدائن ينقضى الديان ، وعرف المشرع الملاصقة في المادة ٣٤٣ من القانون المدني بقوله « الملاصقة ايفاء دين مطلوب للدائن بدين مطلوب منه للمدين » وتكون جبرية بقوة القانون وقضائية بحكم المحكمة او اختيارية باتفاق الطرفين^(٥) .

وهكذا فان البنك الكفيل يمكنه ان يدفع بعدم الوفاء ، اذا صار المدين الأصلي دائناً للدائن على نحو تتحقق الملاصقة بين دين الدائن في ذمة المدين ودين الآخر في ذمة الدائن ، أما البنك الكفيل فانه ليس بوسمه

(٢) انظر اتحاد اللمة د. محمد كامل مرسى : المرجع السابق ، من ١٧٧ - والمادة ٣٧٠ من القانون المدني المصري « اذا اجتمع في شخص واحد صفات الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، النقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدث فيه اللمة » .

(٤) انظر المادة ٢٠٣٥ من القانون المدني الفرنسي « اتحاد اللمة الذي يحصل في شخص المدين وكفيلي في حالة ما اذا ورث احدهما الآخر لا ينقضى به دعوى الدائن على من كفل الكفيل » .

(٥) انظر المادة ٣٤٤ من القانون المدني ، وما يقابلها في المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري .

ان يتمسك بالدفع بعدم الوفاء على أساس انه دائن للدائنين ذلك لان المقاصلة تتحقق فيما بين المدين والدائنين على نحو لا يكون الكفيل في هذا المثال دائناً او مديتاً رغم ما قيل انه مدين بالتزام ناشئ عن عقد الكفالة وهو ذات الشان بالنسبة للمدين اذ لا يمكنه التذرع بالمقاومة في مواجهة دائنه على أساس ان الأخير مدين لكفيله^(٦) والمقاصلة تنطوي على معنيين ، أولهما الوفاء وثانيهما القسمان . فالوفاء يعني ان تلا من الدينين يقاصر وفاء بالدين الآخر ، والضمان يعني ان من يتمسك بالمقاومة يضمن استيفاء دينه مقدماً على سائر الدائنين ، كما ان المقاصلة وسيلة لتساقط دينين بين شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر وهي بهذه الصفة تجعل التزام البنك الكفيل ودين الدائن متساقطين ، ولا تطبق هذه الصفة على التزام البنك الكفيل كمدین للدائنين لان المقاصلة تمنع لاسباب مختلفة رغم اجتماع شروطها ، اذ لا يجوز ان يتلقى دينان اذا كان أحدهما وجب في ذمة شخص بسبب انتزاعه دون وجه حق^(٧) ، كما لا يجوز ان يقاصر دين بما يكون الدائن ملزماً ببرده بمقتضى التعاقد احتراماً لما يتبعه ان يكون عليه التعامل من الثقة وحسن النية .

وانقضاء التزام البنك الكفيل في مواجهة دائن مكفولة يكون بقدر دين المكفول في ذمة الدائن على نحو تبقى الكفالة بقدر الباقي في ذمة المدين المكفول^(٨) .

(٦) نصت المادة ١٢٣ من قانون الالتزامات السويسري « بان للدائنين عند افلال المدين ان يقاصر ديوانهم ولو لم تكون مستحقة الاداء فيما يجب في ذمهن من ديون » .

(٧) لا يجوز للدائن ان يتمسك بالمقاومة بين ما ترتب له بذمة مدينة وبين ما يكون في يده من مال المدين على سبيل الوديمة او عاربة الاستعمال . انظر مجموعة الاعمال التجريبية لقانون المدني المصري الجزء الثالث من ٢٧٤ .

(٨) نصت المادة ٣٤٥ من القانون المدني على انه « يشترط في المقاصلة الجبرية ان يكون كلما طرفيها دائناً ومديتاً للآخر وان يتعاطى المدين جنساً ورسماً واستحقاقاً وقرة وضعها والا يضر اجراؤها بحقوق third » .

٦٢- التقادم :

لا ينتهي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمح الدعوى به على المنكر ، هذا ما نصت عليه المادة ٤٤٩ من القانون المدني ، وعلى هذا فإن التزامات القليل كثائر ترتبت بموجب عقد الكفالة يسقط حق الدائن في مواجهة القليل بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى^(٩) .

ووفق نص القانون المدني فإن التقادم لا يقوم على أساس قرينة الوفاء ، بل يرجع أساسه إلى أن تراخي الدائن فيطالبة بحقه مدة طويلة يفضي إلى إرهاق المدين بما يجاوز قدرته على احتتمال انتظار مطالبته بالدين ، وأنه لذلك يمكن أن يتمسك المدين بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى .

ونفضل الأخذ بفكرة القضاء الالتزام الناشيء عن عقد الكفالة مستقلًا عن الالتزام الأصلي لأن التزام الكفيل تسائر الالتزامات يسقط حق الادعاء به بمرور الزمان ، وإن انقطاع المدة في مواجهة الكفيل لا يؤدي إلى ذات النتائج في مواجهة المدين ، إلا أنه مراعاة لعقد الكفالة كعقد تابع فإن القضاء المدة كسبب مانع من سماع الدعوى في مواجهة المدين يؤدي إلى سماع الدعوى في مواجهة الكفيل تبعاً لقضاء حق الادعاء بالدين الأصلي^(١٠) .

(٩) انظر نص المادة ٣٧٤ من القانون المدني المصري « يقادم الالتزام بانتهاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ... » .

وقارن نص المادة ٤٧٣ من قانون المعاملات المدنية للدولة الإمارات وورد على غرار القانون المدني الأردني « لا ينتهي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمح المعرفي به على المنكر ... » وقرب مع نص المادة ٢٥٦ من مرشد العيران « دعوى الدين أياً كان سببه لا تسمح على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة » .

(١٠) رأى بعض الفقه أن الكفالة تنتهي بالقادم تبعاً لقضاء الالتزام المكتول لأنها عقد تابع ، ولا تستقطع وديها بالقادم ، وإن الأعمال التي تتطلع المدة المسارية ضد المدين تقطعنها ضد الكفيل أيضًا . ورأى البعض الآخر أن الكفالة كسائر الالتزامات تستقطع بالقادم مستقلة عن الالتزام الأصلي . انظر هذه الآراء . د. محمد كامل مرسى : المريح السابق من ١٨٢ ويقول « وقد اختلف أصحاب هذا الرأي الأخير فيما إذا كان انقطاع المدة ضد الكفيل ينطبقها أيضًا ضد المدين كما إذا دفع الكفيل ثواب الدين وقطع بذلك المدة ضد نفسه » .

المبحث الثاني

الأسباب الاتفاقية لانقضاء الكفالة المصرفية

٦٣- تتحدد التزامات البنك الكفيل وفق الشروط التي تضمنها عقد الكفالة على النحو الذي اتفق عليها طرفاً ، وكما يلتزم هذان الطرفان بارادتهما يمكنهما انهاء هذا الالتزام بارادتهما ، وعليه فان عقد الكفالة المصرفية ينقضى باتفاق اطرافه ، اذ يستطيع الدائن والبنك الكفيل الاتفاق على انهاء العقد الذي ابرماه وحددا شروطه^(١) .

ونعني بالأسباب الاتفاقية تلك التي تنتصي بوجودها الالتزامات التي انشاها عقد الكفالة دون ان تنفذ فالابراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط لحق الادعاء تنتصي بها التزامات اطراف عقد الكفالة دون تنفيذ وهذه الأسباب لا تصنفها في قائمة الأسباب الاتفاقية التي وضعنا في اطارها المصالحة والاحالة والتجديد والتي ستناقشها في المطالب الثلاثة التالية :

(١) يرى بعض الفقه ان هناك طريقين لانقضاء الكفالة الاول تبعية او غير مباشرة على اساس ان عقد الكفالة عقد ثابع للالتزام الاصلى ، وكل سبب ينتصي به الالتزام الاصلى تنتصي به الكفالة . والثانية طريق اصلى على اساس ان الكفالة تنتصي مستقلة عن الالتزام الاصلى . انظر د. محمد كامل مرسي : المرجع السابق من ١٧١ وما يليها .

المطلب الأول

المصالحة

٦٤- اذا كانت الكفالة المصرفية تنقضي بفوات المدة المحددة لسريانها ، أو باتمام الغرض الذي من أجله تم اصدارها أو بدفع قيمتها للدائن . فانها كذلك تنقضي بمحاللة يجريها الدائن والبنك الكفيل ، والمحاللة عقد يبرمه البنك الكفيل والدائن وتحدد شروطه باتفاقهما ، بحيث ينقضى عقد الكفالة المصرفية ليحل محله عقد جديد هو عقد الصلح ، ويوجب هذا العقد تنقضي علاقة الدائن بالدين ، كما تنقضي علاقة البنك الكفيل بالدائن التي قامت على شرط عقد الكفالة .

ويترتب على ذلك اعادة سند الكفالة الذي أصدره البنك لصالح المستفيد الدائن^(١) ، واعادة سند الكفالة الى البنك الكفيل ليس هدفاً بعد ذاته يتحدد على أساسه انقضاء التزام البنك او بقاء هذا الالتزام ، ذلك لأن سند الكفالة يعد في حكم المتنهي بانقضاء التزام البنك بالمحاللة . وانه اذا دفع البنك قيمة سند الكفالة فلا يعني احتفاظ الدائن بالسند بقاء ذمة البنك مشغولة بقيمة هذا السند لانه ليس من الأوراق التجارية التي يدل احتفاظ المستفيد بها على انه دائن بقيمتها حتى يثبت العكس ، وهذا السند لا يقبل التداول بطريق التظليل وليس له خصائص الأوراق التجارية .

وتاسيساً على ذلك فانه اذا ابرم البنك الكفيل صلحاً مع الدائن ودفع له مبلغاً من التقادم على أساس اعتبار التزامه بقيمة السند منقضياً فان هذا الالتزام ينقضى ، وان بقاء سند الكفالة مع الدائن يصبح غير ذي فائدة لحامله ، كما انه اذا انقضت مدة سريان عقد الكفالة المصرفية ولم يطالب

(١) ان عدم اعادة هذا السند لا يعني بقاء الالتزام في ذمة البنك ، لأن أسباب انقضائه يجب اعمالها بحيث يترتب على ذلك فقدان السند قيمته .

المستفيد بقيتها فان الالتزام الذي أنشأه العقد على عاتق البنك ينقضى في هذه الحالة ولا يعود لاحتفاظ الدائن بسند الكفالة أى مبرر ويتعين عليه اعادته الى البنك الكفيل ، وان عدم اعادة ذلك السند لا يترك آثاراً بسبب ان السند فقد قيمته بانقضاء الالتزام الذي قضمهه .

ويشتبه عقد الصلح الابراء في ان الالتزام بالكفالة المصرفية ينقضى تكليهما ، لأن آثار العقد الجديد وهو عقد الصلح تحل محل آثار عقد الكفالة الذي انقضى ، وكذلك لأن اراده الدائن تنازلت عن الحق الثابت في عقد الكفالة لتنقضى الالتزامات الناشئة عنه وتبرأ ذمة الكفيل .

ويختلف عقد الصلح عن الابراء في ان الابراء يتم بارادة واحدة هي اراده الدائن أما في عقد الصلح فلا بد من ارادتين يلتزم من صدورتا عنهمما بشروط ذلك العقد .

ويجدر بالذكر ان عقد الصلح اذا ابرم فيما بين الدائن والمدين فان آثاره لا تنصرف الى الكفيل (البنك) عملاً بل بما نسببه اثر العقد ، ما لم يرتب هذا العقد اثراً يؤدي الى انهاء عقد الكفالة ، كما يؤدي عقد الصلح الى ان يبرئ الدائن البنك الكفيل من التزامه في عقد الكفالة أو يرتب ابرام عقد جديد بمبلغ أقل أو أكثر من المبلغ المحدد في العقد السابق ، ففي هذه الحالة تقول ان اثر عقد الصلح أدى الى ابرام عقد جديد فيما بين البنك الكفيل والدائن بناء على طلب المدين .

وهكذا فان عقد الصلح ذو اثر هام في عقد الكفالة المصرفية ، لأن هذا الاثر يؤدي في غالبية الأحيان الى انقضاء التزام البنك الكفيل ، على انه اذا كان انقضاء التزام البنك الكفيل يتقرر بسبب عقد الصلح فان هذا الالتزام لا ينقضى بسبب الصلح الذي يبرمه الدائنو مع المفلس ، لأن الدائنين لا يبرئون ذمة المدين المفلس الا من الجزء الذي حصل الصلح بشأنه والذي يدفعه المدين ، بالإضافة الى ان الجزء الباقي من الدين في حالة الصلح الواقي يبقى ديناً طبيعياً على المدين وتفرض عليه مجموعة قواعد الأخلاق والشرف ان يؤديه لدائنه ، ويبقى هذا الجزء من الدين

الذي لم يؤده المدين المقليس الى الدائن دينا في ذمة الكفيل^(١) على شرط ان يبادر الدائن الى التقدم في التقليسة بدينه . وان عدم تقدمه يؤدي الى سقوط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر . وهذا ما نصت عليه المادة ٩٧٨ من القانون المدني الذي ورد على النحو التالي « على الدائن اذا افلس مدينته ان يتقدم في التقليسة بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر »^(٢) .

وهكذا فان الصلح كعقد ، يتنازل بموجبه الطرفان كل منهما على وجه التقابل عن جزء من حقوقه او ادعاءاته ويعسم المنازعات التي تناولها ، ويترتب عليه انقضاء المقوم والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين . ونصت المادة ٩٨٩ من القانون المدني على انه « اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برثت ذمتهما من الباقى فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء أخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الأصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الأصيل بكل الدين » .

وبمقتضى هذا النص قرر المشرع حكمًا في صالح الدائن بحيث خيره بين ان يأخذ المبلغ المصالح عليه وطالب الأصيل بالباقي وبين رفض المصالحة وفي هذه الحالة لا يبقى له غير مطالبة المدين بكل الدين .

(١) انظر د . محمد كامل مرسى : المرجع السابق من ١٧٨ ورابع نص المادة ٣٩٧ فقرة (١) من قانون التجارة وتفسر على انه « كما يجوز ان يتضمن ابراء الدين من جزء كبير او صغير من دينه ببيان هذا الابراء يترك على عاقله التزاماً طبيعياً » .

وانظر نص المادة ٤٣٠ من ذات القانون الذي يؤكد للدائن حقوقه في اقامة المدعوى على شركاء المقليس ورابع نص المادة ٤٣١ من ذات القانون بشأن التضامن في الالتزام المقلى والشريك الذي يفي بجزء من الدين وقارن مع نص المادة ٣٤٩ من قانون التجارة المصري الذي أكد على ان للدائن مطالبة الشركاء في الدين ب تمام دينه ولو حصل مع المقليس .

(٢) قارن مع نص المادة ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ من القانون العراقي والمادتين ٧٥٢ ، ٧٥٣ من القانون المدني السوري وجاء التصوّص متشابه في الحكم ويستدل على ذلك بالرجوع الى نهاية المجاج ج ٤ من « وللشعب الملكي في كتاب الحق على المذاهب الاربعة ، ج ٣ من ٣٣٩ مشار إليه في المذكرة التوضيحية للقانون المدني الاردني من ٦٣٠ . وقارن مع نص المادة ٧٨٦ من القانون المدني المصري وتفسر انه « اذا افلس المدين يجب على الدائن ان يتضمن في التقليسة بالدين والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما اصاب هذا الاخير من ضرر بسبب اعمال الدائن » .

المطلب الثاني

الاحالة

٦٥- الاحالة :

هي نقل التزام المدين الى الغير أو حق الدائن الى الغير ، والاحالة في عقد الكفالة ورد النص عليها في المادة ٩٩٢ من اتفاقون المدني بأنه « اذا احال الكفيل او الأصيل الدائن بالدين المتفق به او بجزء منه على آخر حواله مقبولة من المحال له والمحال عليه ببرءة الأصيل والكفيل في حدود هذه الحالة » .

ويقتضي هذا النص ، فان الكفيل يمكنه ان ينقل التزامه الناشيء عن عقد اتفاقية المصرفية الى شخص آخر على نحو يتلزم بالوفاء بدلاً عنه بشرط رضاء المحال له والمحال عليه ، وكذلك الامر بشأن المدين فان من حقه ان يحيل الدين المترتب بذاته الى شخص آخر يقبل وفاء للمدين شريطة قبول الآخر .

والحالة الواردة على هذا النحو ببرأ على أساسها الكفيل والأصيل معاً في حدود ما أحيل به ، أما اذا اشترط في الحالة براءة الكفيل فقط ببرءة وحده دون الأصيل^(١) .

وعلى هذا الأساس اذا احال الكفيل الالتزام الناشيء عن عقد الكفالة بصفته عقداً تابعاً للالتزام اصلي كان سبب انشائه او الأصيل الالتزام اصلي الذي انشأ عقد الكفالة فان ذمتهما تبرأ من الالتزام بقيوبي المحال له والمحال عليه بالالتزام المحال به .

وتحكم القانون في هذه الحالة يقرر انتهاء الكفالة والالتزامات التي انشأتها على أساس من عقد الحالة وفق ما عرفته المادة ٩٩٣ من القانون المدني بان « الحالة نقل الدين او المطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه »^(٢) .

(١) انظر نص المادة ٩٩٢ الفقرة ٢ ق من القانون المدني « واذا اشترط في الحالة براءة الكفيل . نقل ببرءة وحده دون الأصيل » .

(٢) انظر نص المادة ٣٠٣ من القانون المدني المصري بشأن حالة الحق ، والمادة ٣١٥ من ذات القانون بشأن حوالى الدين .

لذلك نقول يستطيع البنك الذي كفل عميله في مواجهة شخص آخر أن يحيل التزامه الناشيء عن عقد الكفالة المصرفية إلى شخص آخر بحيث يقوم الأخير بالوفاء للدائن ، ويترتب على ذلك براءة ذمة البنك الكفيل والمدين الا في حالة اشتراط براءة الكفيل فقط^(٢) ويعين في الحالة موافقة الدائن وهو المستفيد من الكفالة المصرفية وموافقة المحال عليه وهو من سييفي قيمة هذه الكفالة للمستفيد .

وفي هذا الصدد نصت المادة ٩٩٦ من القانون المدني الأردني على انه «يشترط لصحة الحوالة رضاء المحيل والمحال عليه والمحال له » .

والحوالة بمقتضى أحكام القانون المدني لا تتم الا بعقد يستجتمع شروطاً خاصة بالإضافة الى الاركان العامة للعقد وهذه الشروط :

- ١ - ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضانى فيها القدر الى المستقبل .
- ٢ - الا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى أجل مجهول .
- ٣ - ان تكون مؤقتة بموعد .
- ٤ - ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصبح الاعتياض عنه .
- ٥ - ان يكون المال المحال به على المحال عليه في الحالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصبح الاعتياض عنه وان يكون كلا المالين متساوين جنساً وقدراً وصفة .
- ٦ - ان لا تؤدي الى التناقض فيما بين المتعاقدين^(٤) .

(٣) راجع نص المادة ٩٩٢ من القانون المدني الأردني والمادتين ٧٤٨ و ٧٤٩ من القانون المدني السوري والمادتين ١٠٤٠ و ١٠٤٧ من القانون المدني العراقي .

(٤) انظر نص المادة ٨٩٦ من مرشد العبران والمادة ١٠٠٠ من القانون المدني الأردني والمواد ٣١٥ وما يليها من القانون المدني المصري والمادتين ٦٨٨ و ٦٨٩ من مجلة الأحكام المدنية وشرحهما على حيدر ، ونصت المادة ١٠٠١ من القانون المدني الأردني على انه « تبطل الحوالة اذا انتهى أحد شرائط انعقادها ويهدى الدين على المحيل » .

هذا وورد في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني ان المادة ١٠٠٠ تناولت شروط العقد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة في العقود الواردة في النظرية العامة وأول هذه الشروط أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شروط ملائم أو متعارف(٥) وإن يكون المال ديناً لازماً ومعلوماً لأن الجهة من الغير المفسد للمعاوضة ذلك أن الحوالة لا تخلي من المعاوضة . وعليه لا تصح بدين مجهول لأنه يتعدى استيفاؤه وإيفاؤه(٦) .

ونصت المادة ١٠٠١ من القانون المدني فقرة ١ على انه « تبطل الحوالة اذا انتفى أحد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل »(٧) .

(٥) يشترط الحقيقة عدم وجود شرط غير جائز من ميبلط كالتعليق والتقييد او منسد كالتاجيل الى أجل مجهول جهة فاحشة ، لأن التقييد ينافي طبيعة الحوالة والتاجيل بالأجل المجهول جهة فاحشة يقضي الى النزاع بخلاف التاجيل بالأجل المعلوم كفاية شهر كذا . انظر المذكورة الإيضاحية للقانون المدني من ٦٣٩ .

(٦) كل دين تصح به الكمال تصح به الحوالة انظر المذكورة الإيضاحية للقانون المدني من ٦٣٩ .

(٧) يستوي في حكم هذه المادة تختلف هذه الشروط او أحدهما . انظر المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري المتعلقة باحكام المواد ٣٠٣ - ٣٢٢ البالغة في سوالة الحق وسوالة الدين .

المطلب الثالث

التجدييد

٦٦ - التجديد هو استبدال الدين ، أي زوال الدين وإيجاد دين غيره بدلة ، ويعني في عقد الكفالة المصرفية ، استبدال الالتزام الجديد بالالتزام القديم ، على نحو يصبح الالتزام الذي انshaw عقد الكفالة المصرفية منتهياً بانتهاء مدةته . ويستبدل غيره به ليحل محله وعرفت الماد ١٢٧١ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ من القانون المدني الفرنسي التجديد بالقول « يتجدد الالتزام :

أولاً - بتغير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره .

ثانية - بتغير الدين اذا اتفق الماثن مع أجنبي على ان يكون هذا الأجنبى مديناً مكان الدين الأصلى وعلى ان تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة لرضائه ، او اذا حصل المدين على رضاء الماثن بشخص أجنبى قبل ان يكون هو المدين الجديد .

ثالثة - بتغير الماثن اذا اتفق الماثن والمدين وأجنبي على ان يكون هذا الأجنبى هو الماثن الجديد .

ويقابل هذا النص ما ورد في المادة ٣٥٢ من القانون المدني المصري^(١) والاستبدال يتم عندما يتغير الدين أو يتغير المدين أو الماثن^(٢) وينبغي

(١) لا يوجد في القانون المدني الأردني نصوصاً بشأن تجديد الالتزام ، سوى ما ورد في الماد الباحثة في الالتزام البذلي « التخييري » والمباديء العامة المتعلقة في ابرام العقود .

(٢) عندما يتغير المدين فهذا يعني ان المكلول الجديد حل محل المدين في التضامن مع الكفيل وهو ما لا يؤثر في المقدار بين الكفيل والماثن اما اذا تغير المدين فان هناك شخصاً من الغير يحل محل هذا الماثن ولا يتم هذا الحلول الا باتفاق الماثن والمدين وهذا الغير . انظر د. محمد كامل مرسي : المرجع السابق من ١٧٣ .

على ذلك أن التجديد بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ « باقي المدينين لأن الاستبدال في هذه الحالة يؤدي إلى إسراء الكفالة »، وقضت أحدي محاكم الاستئناف المصرية « بان مجرد طالبة الدائن بدين مدينة من مدینين آخر سواء كان برضاه المدين الأصلي أو بغير رضاه لا يعد تجديداً للدين مبرراً لذمة الكفيل ، لأن هذا الحق للدائن لا يبرأ منه الكفيل الا بعد حصول الدائن على دين مدينة هذا أو بقدره فقط »^(٣) .

ووهكذا فإن الكفالة اذا منحت الى أجل محمد فانها تشكل باثارها التزاماً محدد المدة ، وهذا الالتزام لا ينقضى بفوات المدة وكذلك لا ينقضى الالتزام المكفول بارادة الكفيل المنفردة لانه لا بد من وجود أحد أسباب الانتقام لهذا الالتزام التي تحدثنا عنها ومنها تجديده بارادة الطرفين ، الكفيل البنك والدائن المستفيد .

كما وان حلول أجل عقد الكفالة المصرفية يؤدي الى ذات الآثار التي تؤدي اليها أسباب انتقامها وهي الغاء الكفالة ، لأن الالتزامات الناشئة بعد انتقام الأجل المحدد لعقد الكفالة المصرفية لا يغطيها عقد الكفالة المصرفية الذي انتهى أجله ، بينما يتلزم الكفيل دائمًا بالالتزامات السابقة على عقد الكفالة وهي طلب المدين ان يضم ذمته الى ذمة الكفيل من أجل تنفيذ التزامه في مواجهة الدائن^(٤) .

وتطبيقاً لذلك اذا كان عقد الكفالة المصرفية محدد المدة فلا ينقضى الالتزام الناشيء عنه قبل انتقامه هذه المدة^(٥) .

(٣) يتحقق هذا الحكم مع نفس المادة ١٢٨١ من القانون المدني الفرنسي ، باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة عندما نصت على انه « ومع ذلك اذا سحم الدائن في الحالة الاولى اقسام المدينين او في الحالة العاشرة اقسام الكفالة ، فإن الدين القديم يبقى اذا رفض المدينون أو الكفالة اقسام الى الاتفاق الجديد » انظر دـ محمد كامل مرسي : المرجع السابق من ١٧٥ .

(٤) انظر دـ بشراني تجاة : المرجع السابق من ٢٧١ وما يليها .

(٥) ويتحقق هذا الحكم لو كان بقاء الالتزام الكليل مرتبطاً بعملية معينة انظر دـ علي جمال الدين عوش : المرجع السابق من ١١٧ . ويقول « يستثنى من هذا الحكم وفاة الكفيل حيث تلف الكفالة ، كما رأينا – عند الديون التي ثبات قبل وفاته فيتحملها الورثة اما ما يليها فلا تغطيها الكفالة » .

أنا اذا كان العقد غير محدد المدة وغير مرتبط بعملية معينة ، فمن حق الكفيل في كل وقت ان يتخلل من التزامه بالنسبة للمستفيد وذلك باعلان ارادته في ذلك الى المستفيد ، وبذلك لا يكون مسؤولا عن غير الديون التي نشأت قبل اعلان ارادته^(٦) على انه اذا تضمن عقد الكفالة شرطا يلزم الكفيل اذا رغب انهاء الكفالة ان يتم الانتهاء في شكل معين ، عندئذ لا بد من تحري هذا الشرط لاعماله .

وفي كل الحالات السابقة يكون تجديد الالتزام في عقد الكفالة المصرفيية سببا في القضاء الالتزام السابق ليحل محله الالتزام الجديد بالشروط الجديدة .

(٦) يشترط ان يتم اعلان الكفيل بالهاء كفالته في وقت مناسب مع مراعاة حسن النية وفقا للمبادئ العامة في المعاملات المدنية التي توجب حسن النية .

المبحث الثالث

الأسباب الخاصة لانقضاء الكفالة المصرفية

٦٧- اثبتنا فيما سبق ان التزام الكفيل في عقد الكفالة التزام تابع للالتزام الأصلي ويفى التزام الكفيل في حدود نطاق الكفالة وشروطها ما يقى الالتزام الأصلي وينقضى بانقضائه .

وعلى أساس ذلك فان كل ما يؤدى الى انقضاء الالتزام الأصلي يؤدى الى انقضاء التزام الكفيل ، وتحدثنا أيضاً عن أسباب انقضاء التزام الكفيل بالوفاء والابراء والاخلال في التنفيذ وفسخ العقد واتحاد النعمتين والمقاصدة والتقادم والمصالحة والاحالة والتجديد ، ويفى ان تحدث عن أسباب أخرى تؤدى الى انقضاء التزام الكفيل .

٦٨- التغير الطارئ على الكفيل :

التصفيية والافلاس والاندماج وما يؤدى الى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشخص الكفيل يؤدى الى انقضاء التزام الكفيل في الكفالة المصرفية ، وعليه فان الشركة التي يتقرر تصفيتها تصيب التزاماتها الناشئة عن الكفالة مع جملة الالتزامات الأخرى في مواجهة المصنف وهو ذات الحكم بالنسبة لافلاس الشركات ، أما الاندماج فيختلف الأمر بشأنه ويمتاز بالالتزام ديناً في ذمة شخص جديد بحيث لا ينقضى ، ذلك لأن التزامات الشركتين المندمجتين تترتب بذمة الشخص الجديد الذي احدثه الاندماج فيما بين شركتين انقضت شخصية كل منهما الاعتبارية . كما وتنقل التزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة على نحو يمكن ان تقدر ان هناك تجديداً للالتزام وما يؤيد هذا القول ، ان البنك الدامج عندما رضى ان يتحمل التزامات البنك المندمج فانه بذلك يجدد التزاماً كان سينقضى لو لم يحصل الاندماج ، وفي هذه الحالة يترتب على التجديد

انقضاء الالتزام الأصلي بتوارده^(١) وعلى ذلك خان التزام البنك الكفيل ينقضي باعلان تصفيته وينطبق هنا الحكم عند الانفلاس ، أما اندماج البنوك فتتطبق بشأنه ذات قواعد اندماج الشركات^(٢) .

٦٩- التغير الطاريء على المكفل :

اذا فسخت شركة حصلت على تسهيلات مصرية من بينها كفالة ، فان ما يترتب على الفسخ هو حلول آجال الديون ، وهو ما يعني ان البنك الذي منحها الاعتماد بالكفالة يصبح مسؤولاً عن تنفيذ التزامه كاثر لعقد الكفالة ولو لم يحل أجله ، أما تغير شكل الشركة المديونة فسيأتي الحديث عنه في موضع لاحق .

٧٠- وفاة الكفيل :

الأصل ان الالتزامات المالية للشخص تنفذ في أمواله وعند وفاته في تركته ، وهذا يعني ان وفاة الكفيل لا تمنع ان يطالب الدائن ورثة المدين تنفيذ التزام مورثهم وفق ما نصت عليه المادة ٩٧٣ من القانون المدني « اذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات » .

ويتحقق وفاة الشركة او البنك بفسختها او اعلان افلاسها ، بحيث يستوفى المأمور حقوقهم من تركتها . وهي بالنسبة لشركة التضامن

(١) يعني بالتوابع التأمينيات وتقتضي تبادل لانقضاء الالتزام التي كانت مخصصة لضمانه . انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري الجزء الثالث من ٢٥٢ وما يليها .

وو้าง الاستاذ أحمد فتحي زغلول : شرح القانون المدني ط ١٩١٣ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) ان اندماج البنوك يترتب عليه ذات الآثار التي ذكرناها عن اندماج الشركات بحيث تنتقل التزامات البنك المدمج لتترتب بذمة البنك الدائم ، بما يعني تجدیداً للالتزام وترتب الالتزامات الناتجة عن كفالة أحد البنوك المدمجة بذمة البنك الجديد الذي نتج عن الاندماج .

انظر في اندماج الشركات د، حسني المصري : اندماج الشركات والقسامها الطبيعية الأولى من ١٩٨٦ ص ٢٤٥ وما يليها .

أموال الشركاء وللشركة المساهمة العامة والمساهمة المحدودة والتوصية
فيحدود رأس المال المساهمين في هذه الشركات .

ونصت المادة ٢٠١٧ من القانون المدني الفرنسي على ان الكفالة
لا تنقضي بموت الكفيل بل ينتقل التزامه الى ورثته ، لأن الكفيل ملزم
في كل أمواله^(٣) .

٧١- تأثر الدائن في اتخاذ الاجراءات القانونية :

نصت المادة ٩٧٨ من القانون المدني الأردني بان « على الدائن اذا
افلس مدينة ان يتقدم في التقليسة بدينه والا سقط حقه في الرجوع
على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر »^(٤) .

وهذا السبب من أسباب انقضاء الالتزام في الكفالة المصرفية يؤدي
إلى سقوط حق الدائن في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدين رغم انذاره
من قبل البنك بضرورة القيام بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الانذار .

ونصت المادة ٩٨١ من القانون المدني الأردني على انه « اذا استحق
الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ
الاجراءات ضد المدين ، واذا لم يتم بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ
الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمناً كائياً خرج الكفيل من الكفالة » .

٧٢- تغير الشكل القانوني للكفيل :

لا تنقضي التزامات الكفيل بتغير شكله القانوني ، والشركة الكفيلة
لا بد من وفاء التزاماتها الناتجة عن عقد الكفالة حتى ولو غيرت شكلها

(٣) يطابق هذا الحكم نص المادة ١٠٨٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية
المتحدة . وانظر نص المادة ٢٦ من قانون الشركات الأردني .

(٤) يقابل هذا الحكم نص المادة ٧٨٦ من القانون المدني المصري والمادة ١٠٩٦ من قانون
المعاملات المدنية لدولة الامارات .

القانوني من شركة توصية الى شركة تضامن او العكس ، وتغير الشكل القانوني يعني التحول وهو ما يميز التغير عن الاندماج ، وتغير الشكل القانوني يبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية ، في حين تزول هذه الشخصية باندماج شركتين في شخص جديد او باندماج احدى شركتين مع الأخرى^(٥) .

(٥) انظر في اندماج الشركات وتحولها وتغير شكلها القانوني .

د. محمد كامل أمين ملش : موسوعة الشركات ط ١٩٨٠ من ٥١٧ وما يليها .

د. حسني المصري : المرجع السابق ، د. محمد توفيق سعودي : تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٨ من ٦ وما يليها .

**الباب الثاني
خطابات الضمان**

٧٣ - تمهيد :

تحتل خطابات الضمان في نطاق عمليات البنك مجالاً واسعاً ، نظراً للدور الهام الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية ، وما تتحققه لاطراف العلاقة من مصلحة ، يفيد منها البنك بما يتلقاه من عمولة وفوائد ، وفيه منها العميل لأنّه يحتفظ بنقوده ويستعيض بخطاب الضمان الذي يقدمه للمستفيد ، ويفيد المستفيد عندما يكون مطئناً بسبب ملاحة مصدر الخطاب الذي يلتزم في مواجهته .

ومضمون العملية التي تنتهي باصدار خطاب الضمان عبارة عن وسيلة استقرّ بشأنها العرف المصرفي بعية خدمة عملاء البنك على نحو تبقى نقودهم تحت ايديهم اذا طلب منهم تقديم ضمان نقدي لالتزامات ترتب على عاقتهم في مواجهة من يتعاملون معهم .

وتبدأ عملية خطاب الضمان بعلاقة فيما بين عميل البنك وشريك آخر يسمى المستفيد عندما يطلب الأخير من العميل تقديم التأمين النقدي ، إذ تنشأ الحاجة الى خطاب الضمان نتيجة اضطرار العميل المحافظة على الأموال النقدية سائلة بين يديه ، وهو بذلك لا يجد من يسعفه ويفدم له الخدمة التي تكون بديلاً مقبولاً عن التأمين النقدي سوى البنك ، فيسعى له ليبرم معه عقداً باعتماد مالي يتضمن اصدار خطاب الضمان .

وهكذا يبدأ البنك قبل ابرام العقد بالدراسة الالزامية حتى اذا قبل طلب العميل يصدر الخطاب بالشروط التي حددتها العميل وفق طلب المستفيد ، لأنّ الأخير يطلب من العميل ان يقدم خطاب الضمان بالشروط التي يرى انها كافية لضمان التزام العميل .

وبناء على ذلك يتعهد البنك مستقلاً عن العميل في مواجهة المستفيد ان يدفع للأخير مبلغاً نقدياً عند أول طلب منه دون أية معارضة خلال فترة محددة .

وعملية اصدار خطاب الضمان تمر بمرحلتين :

الأولى - عقد الأساس فيما بين المستفيد والعميل والذي يرتب على عاتق الأخير تقديم التأمين النافي ببناء على طلب المستفيد ضماناً للالتزام الذي ترتب على عاتقه كأثر للعزم .

الثانية - عقد الاعتماد المالي بالضمان الذي يبرمه البنك والعميل والذي يلتزم بموجبه البنك تقديم ضمانه عن طريق اعادة توقيعه باصدار خطاب لصالح المستفيد الذي يعيشه العميل .

وهذه المرحلة تبدأ بدراسة يقوم بها البنك للطلب ، ويقرر نتيجة لما تقتضيه ظروف التعامل واتساع العميل واعتباره الشخصي اصدار الخطاب بحيث يوجه الى المستفيد مباشرة أو يسلمه الى العميل لتقديمه للمستفيد ، ويتضمن هذا الخطاب تمهدآ من البنك ان يدفع للمستفيد مبلغآ معيناً من التقاد اذا طلب منه ذلك خلال فترة محددة^(١) .

اذن خطاب الضمان مجرد توقيع يضعه البنك على صك يصدر عنه بناء على طلب عميله ليجعل محل التأمين النافي الذي التزم العميل تقديمها الى شخص آخر في مجال معين ، كالمقاولات والتعميدات والاستيراد والتتصدير وعقود التوريد والتخلص والجمارك وغيرها .

وخطاب الضمان كواحدة من العمليات التي تؤديها البنوك خدمة لعملائها ، ينطوي على مخاطر كبيرة مردها اخلال العميل في تنفيذ التزامه بدفع قيمتها اذا ما دفعها البنك للمستفيد ، ذلك انه من الجائز ان يرجع البنك على عميله بعد ان يفي للمستفيد قيمة الخطاب فلا يجد لديه ما يفي بيده ، لذلك فان البنك يحتاط لکثير من المخاطر التي اكتشفت ، على نحو يضع كل المخاطر في حسابه قبل ان يصدر خطاب الضمان .

اما عن الأساس القانوني والنظام الذي تحكم قواعده اطراف خطابات الضمان والتزاماتهم فستجده ان هذه الخطابات ليست الا صورة للكفالة

(١) خطاب الضمان وسيلة شمان يختلف عن الأوراق التجارية في انه ليس اداة وفاء ولا اداة التبادل .

الصرفية ابتدعها العقلية المتطورة للمصارف بغية تيسير العمل في العلاقات التجارية ، بما في ذلك تحقيق الفوائد التي تتوخاها من هذه العملية .

وسترى انه مع تزايد العمليات التجارية وتطورها وما استتبع من تزايد الاخطار الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ العقد ، باتت الحاجة ملحة الى ابتداع وسيلة تضمن اخطار عدم التنفيذ بمعناه الواسع ، والتي لا تقتصر على التنفيذ الجزئي او الكلي للعقد ، بل التاخر في التنفيذ والعيوب التي تشوبه ، والنتيجة الخاسرة التي يمني بها المتعاقد بسبب عجز المتعاقد الآخر ، وعدم رد المبالغ المدفوعة وما الى ذلك .

وهكذا كانت الوسيلة التي تقضي بالمخاطر الناتجة عن العلاقات التعاقدية وهي احدى صور الكفالة المصرفية ، وهذه الصورة هي خطابات الضمان التي يصدرها البنك وفق الشروط التي ستنتصد لها بالحديث ، والتي دعت اليها ضرورة وجود ضمانات لازمة وملزمة للتجارة الدولية وأيضاً الداخلية على نحو تقويم مقام التأمين ضد المخاطر المحتملة بحيث تحقق مزايا لاطراف العمليات التجارية .

ويعد العرف المغربي المصدر الرئيسي لخطابات الضمان وادي الاستقرار في التعامل المغربي الى توجه بعض الدول الى تقيين احكامه^(٢) .

وفكرة خطابات الضمان مستمدۃ أساساً من الالتزام الذي يترتب نتيجة تصرف قانوني يصدر عن ارادة حرة غير مشوبه بآية عيب ، على أساس ان هذه الخطابات تمثل بالنسبة للبنك صورة من صور اقران التوقيع يؤدي الى ان يكفل عيشه في مواجهة الغير بالخطاب الذي يرسله اليه ، أو بعقد مستقل ، أو بالتوقيع كضمان ، أو بآية طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها^(٣) .

(٢) راجع د. حياة شحاته : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ١٩٨٩ من ٢٨٨ وما يليها .

(٣) انظر د. علي البارودي : المربع السابق من ٣٩٧ .

وتبدو أهمية خطابات الضمان في مجال العمليات التجارية كبيرة .
لأنها تثبت الثقة بين المعاملين وتساعد على تنفيذ العمليات الناشئة عن
المقصود .

كما تبرز أهمية الضمان بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها
هذا الضمان مطلوباً من جهة ادارية أعملاً لنصوص القانون أو النظام .
اذ هي تقوم مقام التقدود على نحو يكون الخطاب بدلاً عن ايداع مبلغ
تقدي كتأمين^(٤) ، لأن توقيع البنك يرتب للمستفيد المزايا التي يتحققها
دفع مبلغ نقدي له مقابل من خزينة البنك دون ان يلزم الى هذا الدفع
استناداً الى مرکزه وسمعته المالية^(٥) .

وخطابات الضمان بخصائصها التي سيأتي ذكرها تقوم بدور هام في
الحياة الاقتصادية ، ذلك انها تحل محل التأمين التقدي ضمن نطاق
العقود والاشغال العامة والاستيراد والتصدير والبيع الدولي و المجالات
آخر كثيرة .

وحالات استخدام خطابات الضمان تمثل وظيفة ذات نفع كبير في
مجال الحياة العملية والتجارية بحسبان هذه الخطابات البديل الذي يحل
 محل التأمين التقدي الذي كان يتبع على المدين (الملتزم) ان يستودعه
دائبه ضماناً لتحقيق هذا الآخر .

وبهذه الخاصية تعبر خطابات عن ارادة اطرافها بما يعني أن أحد
الاطراف وهو العميل سعي الى ابراهيم عقد مع طرف آخر هو البنك
الذي يتعامل معه بحيث كانت آثار العقد صدور خطاب الضمان ليحل
 محل التأمين التقدي الذي كان يتبع على العميل دفعه الى شخص ثالث
هو المستفيد .

وهذه الحلول لخطاب الضمان محل التقدود يمكن العميل من الاحتفاظ
بتقدوده تحت يده بدلاً من تجميدها كوديعة لدى المستفيد^(٦) .

(٤) د. محمد الشحات الجندي : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ط ١٩٨٩ من ١٥٦ .

(٥) د. سمية القيدبي : النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية . بحث منشور في
مجلة القانون والاقتصاد . العددان الاول والثاني ١٩٧٢ من ١ .

(٦) انظر د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان المصرفية . ط ١٩٩١ من ١٢ .

ولأهمية خطابات الضمان المصرفية ودورها في الحياة الاقتصادية
وضرورة تمييزها عن الكفالة التي تعد احدى صورها ، رأينا ان نفرد لها
مجالاً خاصاً في نطاق هذه الدراسة تمييز بينها وبين الكفالة المصرفية
وبينها وبين ما يمكن ان يشتبه بها وستحاول التعريف بخطابات الضمان
وبيان ماهيتها وأنواعها وأثارها وانقضاء الالتزام الناشيء عنها في
الفصول التالية :

- الفصل الأول - ماهية خطابات الضمان المصرفية .
- الفصل الثاني - أنواع خطابات الضمان المصرفية .
- الفصل الثالث - آثار خطابات الضمان المصرفية .
- الفصل الرابع - انقضاء الالتزام في خطابات الضمان المصرفية .

الفصل الأول

ماهية خطابات الضمان المصرفية

٧٤ - ليس هناك شكل معين لخطاب الضمان ، وهو عبارة عن محرر مكتوب يصدره بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين ويوجه هذا المحرر إلى شخص مقصود هو في الغالب صاحب المقاولة ، ويسمى المستفيد ، ويتضمن التزام مصدرة بدفع مبلغ معين من التقادم في فترة محددة .

ويقوم الشخص المضمن بتقديم الخطاب إلى المستفيد بحيث يصبح من حق الأخير الرجوع على مصدره الذي يعتبر بموجبه ملتزماً بالوفاء في حدود قيمته^(١) .

وähäheitliche الشيء تعني أساسه وتكوينه ونشأته وتطوره وتعریفه وكل ما يلقى عليه الضوء لبيان حقيقته ، وähäheit خطابات الضمان تعنى مفهومها وتعريفها ووظيفتها الأساسية ورأي الفقه والقضاء والتشريع فيها ، كما تعنى الأساس القانوني من حيث تكييفها والنظام القانوني الذي يحكمها واطرافها والعلاقة التي كانت هذه الخطابات أثراً لها^(٢) .

(١) انظر د. علي العريف : شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، ط ١٩٥٩ ص ٤٤٦ .

(٢) تشير إلى مجموعة من الفقهاء الذين ناقشوا خطابات الضمان في مؤلفاتهم :

د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان المصرية ط ١٩٩١ ، عمليات البنك من الوجهة القانونية ط ١٩٩٩ .

د. محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنك ط ١٩٨٧ .

د. محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، الجزء الثاني ، ط ١٩٨٤ .

د. سمية القليوبى : النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية والأربعون عام ١٩٧٢ .

د. رضا عبيد : القانون التجاري ط ١٩٨٧ .

==

وستناقش ماهية خطابات الضمان المصرفية في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول — مفهوم خطابات الضمان المصرفية وتعريفها ووظيفتها الأساسية .

المبحث الثاني — موقف الفقه والقضاء والتشريع من خطابات الضمان المصرفية .

المبحث الثالث — الأساس القانوني لخطابات الضمان المصرفية .

= د. بشرى نجاة : الائتمان المصرفي بطريق التوقيع ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة
• ١٩٨٧

د. حياد شحاته : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة
• ١٩٨٩

المبحث الأول

مفهوم خطابات الضمان المصرفية

٧٥ - ان التعريف بخطابات الضمان وبيان وظيفتها وأهميتها الاقتصادية يؤدي الى بيان المفهوم لهذه العملية المستحدثة من بين عمليات البنك ، ولا تقتصرى لتعريف خطابات الضمان أو بيان وظيفتها قبل ان توضح الطريقة التي يتم بها اصدارها ، ذلك لأن بيانات مagnitude الخطابات وتوضيح مفهومها يمكننا من التعريف بها وبيان وظائفها وأهميتها .

وخطابات الضمان ظهرت في نطاق عمليات البنك من خلال ممارسات لأنواع جديدة من الضمانات التي تقدمها هذه البنك لعملائها إلى جانب الكفالات المصرفية التي تحتل مكاناً بارزاً ومجلاً واسعاً بين هذه العمليات .

ومن أنواع العمليات المصرفية ما سماه البعض خطاب الضمان (La garantie independante) أو الضمان المستقل (Lettre de garantie) أو الضمان مجرد (La garantie abstrieate) أو الضمان الواجب الدفع لدى أول مطالبة .

وهذا النوع من العمليات البنكية هو موضوع حديثنا في هذه الدراسة وهو ما اصطلحنا تسميته - خطاب الضمان - لذا نناقش في المطلب الثالثة التالية مدلول خطابات الضمان والتعريف بها وأهميتها وبيان وظيفتها .

المطلب الأول

مدلول خطابات الضمان المصرفية

٧٦- استعمل لفظ الكفالة المصرفية للدلالة على مضمون خطاب الضمان وفق التعريف الذي سينتني الحديث عنه ، وورد في قرار المحكمة التمييز انه اذا ورد في بنود عقد الشروط العامة للكفاليات الموقع من الشركة المدعية والبنك المدعي عليه ان الطرفين المتعاقدین قد ارتضيا بان يدفع البنك قيمة الكفالة الى الجهة المكافولة لها بمجرد طلبها ذلك دون ان يكون ملزمًا قبل ذلك بالتحقق فيما اذا كانت قيمة الكفالة مشغولة بها ذمة الشركة أم لا ، فان ما ورد في هذا البند يعتبر ملزمًا للطرفين المتعاقدين تطبيقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) عملاً باحكام المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية^(١) .

وتطبيقاً لذلك لا يلزم مصدر الخطاب بالتحقق من اخلال الجهة المكافولة لها بالعقد كي يتبيّن ما اذا كانت الجهة المكافولة لها تستحق قيمة الكفالة أم لا ، وان مجرد طلب الجهة المكافولة لها لقيمة الكفالة منه تعجله ملزمًا بدفعها اليه رغم أية معارضة من المكافول ما دام ان الطلب تقدمت به الجهة المكافولة لها قبل انقضاء مدة الكفالة^(٢) .

وهناك توجيه لدى المحاكم باستعمال لفظ خطاب الضمان للدلالة على صورة من صور الكفالة المصرفية وأمكن الاستدلال على هذا التوجيه من مناقشة القضاة للعلاقة القانونية فيما بين مصدر الخطاب المستفيد بعيداً عن علاقة الأول بعميله^(٣) .

(١) انظر تمييز حقوق رقم ٧٥/١٢ مجلة نقابة المحامين السنة ٢٢ عام ١٩٧٥ من ١٢١٤ .

(٢) انظر تمييز حقوق ٧٥/٢ المرجع السابق .

(٣) انظر تمييز حقوق ٨٩/١٠٣٨ مجلـة نقابة المحامين السنة ٣٩ ص ١٣٥٣ و تمييز حقوق ٨٩/١٠٦٠ مجلـة نقابة المحامين السنة ٣٩ ص ١٣٧٩ .

وهكذا يمكن توضيح مدلول خطاب الضمان ومفهومه من خلال أمثلة كثيرة نسوفها ، ذلك ان هذه العملية تختلف عن غيرها من العمليات التي يقوم بها البنك كان يفرض العميل تقدواً أو يفتح له اعتماداً يسحب منه الى حد متطرق عليه معين أو قابل للتعين ، ووجه الاختلاف ان خطابات الضمان لا يقدم بموجبها البنك تقدواً للمعيل ولا يضع تحت تصرفه هذه التقدود يسحبها وقتشاء ، اما يعتمد ان يدفع الى شخص يعينه المعيل مبلغاً معيناً او قابلاً للتعين عند طلب ذلك الشخص .

- يستعمل خطاب الضمان غالباً بمناسبة العطاءات الحكومية وذلك عندما تشتريت التعليمات ان على من يرسو عليه العطاء ان يقدم خطاب ضمان من أحد البنوك أو تأميناً تقددياً^(٤) .

- يستعمل خطاب الضمان بمناسبة عملية استيراد بضاعة من الخارج ، وبهذه الحالة يقترب بفتح الاعتماد المستند ، ويكون ذلك عندما يطلب البائع (المصدر) فتح اعتماد بشمن البضاعة .

- يستعمل خطاب الضمان عندما يطلب الموكل من الوكيل بالعمولة ان يقدم خطاب ضمان بقيمة البضائع التي وكله ببيعها لحسابه .

- يستعمل خطاب الضمان كذلك تأميناً للدفعية الأولى التي يقدمها صاحب العمل الى المقاول .

هذه الأمثلة ومثلها تطبيقات ستورد الكثير منها في سياق الحديث عند بحث نطاق أوجه استخدام خطابات الضمان^(٥) ، لذلك نجد ان اصطلاح

(٤) انظر د. محمود سعيد الشرقاوي : الربيع السابق ط ٥٦٥ .

(٥) انظر د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان المصرية ط ١٩٩١ من ٨ . واورد قول أحد القهاء الإنجانب كما يلي : « وفي الماضي كان المشغرون يتطلبون دفع تأمين تقددي أو تكون من أوراق مالية تضمن لهم استرداد الدلالات المقدمة أو دفع التعويض وكانت هذه التأمينات تلطفهم حيث أن لهم حازتها بالفعل فيما ينتهي قرار إنفرادي منهم يستطيعون ان يمتلكونها ولا يكون أمام البائع الا ان يطلب استردادها قضاء » .

خطاب الضمان أصبح شائعاً في منطقة واسعة في العالم وقتنته بعض التشريعات^(٦) وناقشه أحكام قضائية كثيرة في فرنسا ومصر والأردن^(٧) .

(٦) انظر القانون التجاري العراقي ، والكويتي ، والقواعد الموحدة لخطابات الضمان والمدة من قبل غرفة التجارة الدولية .

(٧) يطلق على خطاب الضمان اسملاخ الضمان التعاقدى (La garantie Contractuelle) أو الضمان الثلقي (La garantie automatique) (انظر د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك ، المرجع السابق ود. علي البارودي : المفرد وعمليات البنك التجارية ص ٢٩٣ ود. محمود سمير الشقاوى : القانون التجارى . الجزء الثاني على ١٩٨١ من ٥٦٥ ويقول « يعتبر البنك كليلاً عن العميل في تنفيذ التزامه وتعتبر هذه الكلالة المصرفية من نوع خاص وتتخضع لأحكام قانونية خاصة استقر عليها المرفق المصرفي » .

المطلب الثاني

تعريف خطابات الضمان المصرفية

ان الجدل الكبير حول خطابات الضمان والاختلاف بشأنها والذي احتدم في مطلع السبعينيات كان من أسبابه قلة الابحاث التي تصدت لهذا الموضوع والتي كانت موجة الى درجة ان الباحثين كانوا يحيطون ما يتعلق به الى احكام الكفالة كما وردت في القانون المدني ، والقليل من هؤلاء الباحثين تعرض لمناقشة عمليات البنك وعرض خطابات الضمان على نحو اوضح ماهيتها وقرر بالنتيجة انها صورة من صور الكفالة وتخضع لاحكامها^(١) .

ونتيجة لزيادة حجم التعامل في خطابات الضمان وزيادة استعمالها سواء لتقديمها للدوائر الدولة في عقود المقاولات والعطاءات أو لغایات الاستيراد والتصدير ، بات من الضروري ايلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة ، وأثر ذلك بدأ الفقه يميز بين خطابات الضمان وبين الكفالة بان الأولى صورة للثانية وتخالف عنها في ان مصدر الخطاب والأمر متضامنان^(٢) .

ونحن اذ نتجه مع الدين اعتبروا خطابات الضمان صورة للكفالة المصرفية فاننا نود ان نذكر ان من الجائز ان يتعدد عقد القرض صوراً

(١) انظر

Georges Repet : traite élémentaire de droit Commercial.
3 édit. no 2185.

Henry. terrd et Henri le jeune : traite des operations commerciales
panque; P 435.

Jacques Feronnier : les operations de banque 1958 on 315.

(٢) انظر د. احمد الشيشي وفاروق ملاب : خطابات الضمان والكفالات المصرفية . بحث منشور في كتاب مؤتمر المحامين العرب السادس ١٩٦١ من ٥٩ وما يليها .
انظر د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان . المرجع السابق . س ٥ . ويقول « وقد ظهر الضمان المستقل في مصر تجريرياً لأول مرة في لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٤٣٦ لسنة ١٩٥٤ » .

مختلفة غير صورته المألوفة ، كما هو الشأن في عقد الخصم ، وفتح الاعتماد ، وخطابات الضمان باعتبار ان عقد القرض يجمع بينها كلها تحت وصف التسهيلات المصرفية^(٣) .

وهكذا فإن خطابات الضمان كنظام نشأ بمناي عن المشرع لا بد ان يوجد مكانه في النظام القانوني سواء أوجد هذا النظام المشرع أم القضاء أم الفقه ، ذلك لأن الحاجة التي دفعت المصارف لابتداع فكرة خطابات الضمان المصرفية هي ذات الحاجة التي ظلت تدفع المتيدين لدعم هذه الفكرة وتطورها^(٤) وسيكون المشرع مضطراً لرد هذه الفكرة إلى أصلها من الناحية القانونية ، حتى اذا لم يفعل قام القضاء والفقه بهذا الدور .

وعلى ذلك يمكن الوصول الى تعريف خطابات الضمان من خلال توضيح خصائصها وعناصرها واستعراض بعض التعريفات التي ساقها بعض الفقهاء والتي وردت في بعض التواتين .

وتظهر خصائص خطابات الضمان المصرفية في كونها مستقلة عن أصل العلاقة التي كانت سبب وجودها ، وهذا يعني انه اذا كان الأمر باصدار خطاب الضمان مرتبطة بعلاقة قانونية وهذه العلاقة هي التي التزم على أساسها ان يطلب من البنك الذي يتعامل معه اصدار خطاب الضمان لصالح من يرتبط به ، فان التزام البنك في مواجهة المستفيد من هذا الخطاب تكون مستقلة عن علاقة الآخر بهذا المستفيد ، ومن خصائص هذه الخطابات كذلك انها واجبة الدفع عند أول طلب دون حاجة الى الرجوع الى العميل الآخر .

اما عناصر خطابات الضمان المصرفية فهي بالإضافة الى الاشخاص الآخر (العميل) والبنك والمستفيد فهناك السبب الذي من أجله صدر الخطاب (العلاقة القانونية) وهناك المدة التي يلتزم مصدر الخطاب خلالها ، ومقدار المبلغ الذي تمهد وفاته ، وعدم تعليق الوفاء على شرط .

(٣) انظر تفسير مصري - المتن رقم ٤١٢ - السنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٣٠ - سنة ٢٠ من ١٣٦٣ . مشار إليه في د . أسمد حسني : قضايا التفسير التجاري - ط ١٩٨٢ من ٢٢٠ .

(٤) د . علي جمال الدين عوش : خطابات الضمان . المرجع السابق من ٣ .

واستعمال الفقه والقضاء بهذه الخصائص والعناصر وحاول المهتمون وضع تعريف لخطاب الضمان على أنه « تعهد مصرفي لدفع مبلغ نقدي لدى أول طلب من المستفيد بالتطبيق لتصوّص التعهد دون إمكان التسلك بأي دفع من عقد الأسايس مع التحفظ بالنسبة لحالة الغش » .

كما عرف البعض الآخر بأنه « تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بـ(١) يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محمد في الخطاب ، وتعريف آخر بأنه « عقد كتابي بمقتضاه يتعمّد البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام يلتقي على عاتق العميل المكفول وضماناً لوفاته تجاه ذلك الطرف » (٢) .

ويرى معظم الفقه ان خطاب الضمان مهما اختلفت صيغه وعبارات تعريفه فانها تتجمع على ان الالتزام الثنائي عنه في ذمة البنك التزام أصيل منبته الصلة عن التزام العميل ، وعلى أساس ذلك عرف عميله الفقه خطاب الضمان بأنه « صك يصدر من البنك بناء على طلب عميله يتعمّد فيه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين خلال مدة محددة الى المستفيد دون قيد أو شرط » (٣) كما عرفه آخر « تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معيناً أو قابل للتعيين بمجرد ان يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخر » (٤) .

(١) انظر د. محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، الجزء الثاني ، ط ١٩٨٤ .
واراجع .

M. Dubisson; Le droit de saisir les garanties bancaires émises dans Les marchés internationaux J.C.P. 1982 ed C.I. 1383.

واراجع د. يسراطني نجاة : المرجع السابق من ٥٣٥ .

(٢) انظر راغب حيش : محاضرات الثاما في مهد الدراسات المصرية المصري عام ١٩٦٠ ، مشار إليه في د. سمحة القليوبى : المرجع السابق من ١٠ .

(٣) انظر د. سمحة القليوبى : المرجع السابق من ١١ .

(٤) انظر د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك ، المرجع السابق من ٥٦٩ وما يليها .
وانظر د. رضا عبيد : القانون التجاري لـ ١٩٨١ من ٣٨٠ وعرف خطاب الضمان بأنه « اتفاق بين العميل والبنك يلتزم البنك بمحاجة بالتعهد تغلى اجر بسداد مبلغ نقدي معين في خلال مدة معينة لشخص آخر يسمى المستفيد في خلال مدة معينة اذا طلب المستفيد السداد » .

ويؤى بعض الفقه ان البنك يمنع توقيعه في خطابات الضمان على أساس انها صورة للتسهيلات المصرفية ، وفي ضوء ذلك ليس من التزامات البنك الوفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد ، لأن توقيع البنك ذو قيمة التماثنية يفرضها لعميله وهو لا يقوم بدفع نقود في الحال .

ويأتي اطمئنان المستفيد الى تعهد البنك بأن يدفع نقوداً بموجب خطاب الضمان مستنداً الى مركز البنك المالي وسمعته ، على اساس انه يكفي في كثير من الأحيان ان يستند العميل والمستفيد الى هذا التوقيع دون ان يؤدي ذلك الى خروج مبلغ من خزانة البنك ، ويقال في هذا الصدد ان البنك اقرض توقيعه^(٩) .

وباستعراض ما سبق من التعريفات التي ساقها الفقه لخطابات الضمان وخصائص هذه الخطابات وعناصرها التي اعتمدتها هذه الفقه ، نجد ان البنك لا يقدم للعميل أو المستفيد من خطاب الضمان نقوداً ولا يضع هذه النقود تحت تصرفه يأخذ منها ما يشاء ، ولا تدفع قيمته الى المستفيد في كل الاحوال ، ولا يتحمل البنك أية خسائر نتيجة دفع قيمته للمستفيد ، لانه يرجع على غطاء خطاب الضمان الذي يكون الأمر العليل قد أوجده ، ومع ذلك يقوم هذا الخطاب محل النقود ، ويتعين المطالبة بقيمتها خلال وقت محدد .

وهكذا يمكن تحديد عناصر تعريف خطاب الضمان على أساس انه علاقة قانونية فيما بين مصدر الخطاب والمستفيد وان هذه العلاقة شأنها شأن كل العقود ترتب على عاتق اطرافها التزامات هي آثار تلك العلاقة ، لذلك نعرف خطاب الضمان بأنه « علاقة قانونية فيما بين البنك والمستفيد يتربط عليها التزامات على عاتق البنك بدفع مبلغ من النقود عند أول طلب خلال مدة محددة » .

(٩) انظر د. علي البارودي : المرجع السابق من ٣٨٨ . وراجع د. حياة شحاته : المراجع السابق من ٢٩٤ .

ومن هذا التعريف نقرر ان العلاقة القانونية فيما بين البنك والمستفيد مستقلة عن علاقة البنك بعميله ولو أنها كانت سبباً للعلاقة فيما بين البنك والمستفيد ، وان التزامات اطراف هذه العلاقة تبدو واضحة على عاتق مصدر الخطاب كما يلي :

- بدفع مبلغ معين من النقود أو قابل للتعيين .
- ان يتم الدفع عند أول طلب من المستفيد وخلال مدة محددة ، رغم معارضته الأمر .

وخلاصة ما تقدم فان علاقة البنك بعميله الآمر تبقى بعيدة كل البعد عن علاقته بالمستفيد ، على انه اذا أوفى البنك قيمة خطاب الضمان فانه يعود بما أوفى على الأمر طبقاً للعلاقة القانونية التي تربطهما^(١٠) .

(١٠) انظر تريفات أخرى لخطابات الضمان تدور في مجلتها حول استقلال هذا الخطاب د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان ، المربع السابق من ٤ .

المطلب الثالث

أهمية خطابات الضمان المصرفية ووظيفتها

٧٨- تبدو أهمية خطابات الضمان من وظيفتها الظاهرة في مجال استعمالها ، وهذه الوظيفة هي حلول الخطاب محل التقدّد ويتحدد على أساسها مدى التزام البنك في مواجهة المستفيد .

أما السمات التي تتأتى من خطابات الضمان فتظهر عندما يجد الشخص نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان تقدّي لآخر ليتحققه هذا الأخير أجلاً ولوفاء أو للتنفيذ ، ويلجأ هذا الشخص إلى البنك ويبرم معه عقد اعتماد بالضمان ويكون من التزامات البنك بموجب هذا الاعتماد إصدار خطاب ضمان لشخص آخر هو المستفيد ، وهذه السمات مكاسب يجيئها العميل الذي يحتفظ بنقوده ولا يجمدها ، والبنك الذي يتلقى عولة عن إصدار خطاب الضمان ، والمستفيد الذي يطمئن إلى حسن التنفيذ أو ضمان التنفيذ وظهور بوضوح أهمية خطابات الضمان .

وظيفة خطابات الضمان الأساسية تكمن في جعل التزام البنك مصدر الخطاب ليس كفيلاً موسراً لمدين المكفول ، بل مدين بنفس درجة المكفول المدين الأصلي ، لانه يضمن للمستفيد من خطاب الضمان جميع الضمانات التي يؤمّنها له الحصول على تأمين تقدّي^(١) .

وهكذا فإنه اذا وجد خطاب الضمان ليضمن للمستفيد جدية المتقدمين للمناقصات والقاولات والعطاءات أو حسن التنفيذ أو ارجاع الدفعات

(١) انظر د. علي جمال الدين عوش : عمليات البنك ، المرجع السابق من ٥٣٧ ويقول « فالبنك لا يضمن العميل في تنفيذ التزامه قبل التبر كما هو شأن الكفيل العادي ، بل ان كفالة البنك هنا لها معنى يجعل محل التقدّد تماماً ... وهي حلول الخطاب محل التقدّد تماماً كما يحل الشيك أو الورقة التجارية محل التقدّد في الرفاه » .

المقدمة سلفاً ، أو أي أمر يلتزم به البنك في مواجهة المستفيد بناء على طلب عميله ، فإن من هذا الضمان تبدو أهمية خطابات الضمان واضحة جلية في أنها وسيلة حماية لاطراف العلاقة القانونية التي انشأتها علاقة قانونية سابقة ، والعلاقة الأولى هي القائمة فيما بين البنك والمستفيد من خطاب الضمان كائز للعلاقة الثانية القائمة فيما بين البنك والعميل من جهة وال العلاقة فيما بين المستفيد والعميل من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس نتصور أن أحد الأشخاص التزم بموجب علاقه قانونية مع وزارة الصحة على ان يستورد من الخارج أجهزة طبية ليوردها لها ، وكان من شروط العقد ان تدفع وزارة الصحة دفعه أولى وان يقدم المتلقي منها خطاب ضمان لضمان الدفعه الأولى ، فيليجاً ذلك الشخص الى أحد البنوك ليفتح لديه اعتماد بالضمان على أساس يصدر بموجبه البنك خطاب ضمان لصالح وزارة الصحة ، فيقوم البنك باصدار خطاب ضمان بالشروط التي طلبتها العميل والتي تعتبر التزامات على عاته بموجب العقد المبرم مع وزارة الصحة .

وبهذا المثال نجد ثلاثة علاقات نشأت بمناسبة اصدار خطاب الضمان وهي على التوالي :

الأولى – العقد المبرم بين المستورد ووزارة الصحة والذي تم بموجبه تحديد التزامات طرفية ، وان المستورد متلزم بتقديم خطاب الضمان لضمان الدفعه الأولى التي استلمها من وزارة الصحة .

الثانية – العقد المبرم فيما بين المستورد كعميل للبنك والبنك والذي تحددت شروطه وفق الاعتماد الذي تم فتحه لصالح هذا المستورد (العميل) .

الثالثة – العقد المبرم فيما بين البنك والمستفيد ووزارة الصحة والذي هو احدى صور الكفالة الذي ينعقد بايجاب الكفيل ويرتد برفض المستفيد .

وعليه يكون الدور الهام لخطابات الضمان بالنسبة لما تقوم به في الحياة الاقتصادية ، وانها تحل محل التقدّم ، وهو ما ينبع عنه فائدة لاطراف العملية (العميل أو المورد والمستفيد والبنك) فالعميل يستثمر قيمة التأمين النقدي بعدم تجميده ، والمستفيد يطمئن الى الوفاء والتنفيذ ، والبنك يحصل على العمولة^(٢) .

(٢) على الرغم ان خطاب الضمان يقوم بقام التقدّم وهذه الخاصية تمتنّز بها الأوراق التجارية ، الا انه لا يعتبر ادلة وفاة كالشيك او الاوراق التجارية الأخرى مستحقة الدفع ، بل يبقى ادلة شمان .

انظر في ذلك د* سفيحة القلبي : المرجع السابق من ٣ ، وراجع د* علي جمال الدين عوض : عمليات البنك ، المرجع السابق من ٥٧٣ ويقول « الخطاب ليس ورقة تجارية » .

المبحث الثاني

موقف الفقه والقضاء والتشريع من خطابات الضمان المصرفية

٧٩ نستعرض في هذا المبحث آراء الفقه وأحكام القضاء ونصوص القانون التي تصدت بالحديث عن خطابات الضمان ، ونبدأ بآراء «الفقه» بسبب ان الكثير من النظم التجارية تنشأ بعيداً عن متناول يد المشرع على أساس ان الحاجة العملية دفعت إليها قبل ان يحاول الفقه تقصي أساسها القانوني في النظريات المختلفة .

كما نستعرض الدور الخالق للقضاء الذي يرد النظم غير المقيدة الى أساس قانوني بعد ان يكيف واقعها من خلال عملية استقراء واستدلال ضمن نطاق المنطق القضائي ، وتنصي الى التشريعات ودورها في تحديد القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص .

وفي هذه الدراسة نناقش بعض التشريعات التي تضمنت أحكاماً لخطابات الضمان مثل قانون التجارة الكويتي^(١) وقانون التجارة العراقي^(٢) وقانون التجارة العماني^(٣) ، ومشروع قانون التجارة المصري^(٤) ، ومشروع القواعد الموحدة لخطابات الضمان كما أعدته غرفة التجارة الدولية في باريس^(٥) .

(١) انظر قانون التجارة الكويتي الصادر بالرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ونظم أحكام خطابات الضمان بالمواد ٣٨٢ - ٣٨٧ .

(٢) انظر قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ونظم أحكام خطابات الضمان بالمواد ٢٨٥ - ٢٩٣ .

(٣) انظر قانون التجارة العماني الصادر بالرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ ونظم أحكام خطابات الضمان بالمواد ٣٩٢ - ٣٩٧ .

(٤) انظر بشأن مشروع قانون التجارة المصري الذي أعد عام ١٩٦٤ د. بطراني نجاة : المرجع السابق ص ٥٧١ .

(٥) انظر بشأن مشروع القواعد الموحدة لخطابات الضمان الصادر عن غرفة التجارة الدولية د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك ، المرجع السابق ص ٦٣٦ . وانظر

نصوص المشروع باللغتين الإنجليزية والمربيّة د. محى الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ص ٧٠٩ وما بعدها .

المطلب الأول

موقف الفقهاء من خطابات الضمان المصرفية

٨٠ يكاد الاجماع ينعقد بين الفقهاء على ان العرف المصرفى ابتدع صورة جديدة للكفالة المصرفية سميت بسميات مختلفة من بينها خطاب الضمان ، ورغم الاختلاف فيما بينهم على تسمية هذه الصورة ، فانهم متتفقون على ان لها خصائص تتميز بها عن الكفالة المصرفية كتأصل لها ، على نحو مختلف في أحكامها عن أحكام الكفالة ولا تخضع لذات القواعد^(١) .

هذا وان الفقهاء الذين اعتبروا بوجود هذه الصورة للكفالة المصرفية «خطاب الضمان» عرفوها تعريفات تؤدي الى ان هذه الصورة ذات خصائص تتميز بها عن الكفالة المصرفية ومن هذه الخصائص وأهمها ، ان تعهد البنك مستقل عن عقد الأساس الذي كان سببه ، وهو ما يعني ان هذا الخطاب مستقل لا يستطيع البنك الشافع ان يدفع في مواجهة المستفيد بأى دفع مستمد من عقد الأساس المبرم بين العميل والمستفيد^(٢) .

اما البعض الآخر من الفقهاء فقد ابى تعهد البنك بدفع مبلغ من التقدى بكل صورة واشكاله في اطار الكفالة مستخدمين لفظ كفالة اثناء حديثهم عن الضمان^(٣) .

(١) ذهب الفقه في مصر الى تسمية هذه الصورة «خطاب الضمان» (Lettre de garantie) وسماها بعض الفقه في فرنسا (الضمان المستقل La garantie inde Pendante والبعض الآخر (الضمان المجرد La garantie abstraite) وغيرهم الضمان الواجب La garantie à Première demande) الدفع لدى أول مطالبة (La garantie automatique) او الضمان الشفائي (La garantie automatique).

انظر في ذلك د. بضرانى نجاة : المرجع السابق من ٥٣٦ .

(٢) انظر ذلك د. علي جمال الدين موش : خطابات الضمان المصرفية . المرجع السابق من ٤ وما يليها . عمليات البنك من الوجه القانونية . المرجع السابق من ٥٨٥ . د. بضرانى نجاة : المرجع السابق من ٥٣٢ وما يليها .

(٣) انظر د. علي البارودي : العقود وعمليات البنك التجارية من ٣٩٩ . د. محمود سمير الشرقاوى : المرجع السابق من ٥٦٥ ويقول «يعتبر البنك كفلا عن العميل في

==

وهناك آخرون خلطوا فيما بين الكفالة المصرفية وخطابات الضمان بحيث ميزوا بينهما على أساس أن خطابات الضمان هي أحدى صور الكفالة المصرفية التي تمنع من البنك للمستفيد بناءً على طلب عميله في حالة غياب سند الشحن^(٤) كما أن البعض الآخر خلط فيما بين خطاب الضمان كصورة للكفالة المصرفية وبين عمليات مصرافية أخرى ، كضمان تأمين الضمان ، والاعتماد المستندي المؤيد وضمان تأمين الوفاء بالكمبيالات المستنديه^(٥) .

وفضلاً عن ذلك فإن هناك خلطاً كبيراً فيما بين الكفالة المصرفية وخطابات الضمان وصل في بعض الحالات إلى إطلاق تسمية خطاب الضمان على الكفالة المصرفية .

تتفيد التزام ، وتتبرئ هذه الكفالة المصرفية من نوع خاص وتخصيص لاحكام قانونية خاصة استقر عليها المرف المصرفية » . وقارن د. ادوار عيد : العقود التجارية وعمليات المصارف ط ١٩٦٨ من ٥٦٢ ويري أن خطاب الضمان مبارة عن كفالة تضامنية في حال وجود نص على ذلك للقواعد العامة في القانون المدني ويقول عنها كفالة تضامنية في حال وجود نص على ذلك في خطاب الضمان أو إذا تعلقت بالتزام تجاري « وقرب د. مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ط ١٩٧٣ من ٤٦٦ . وذهب إلى القول أن الكفالة المصرفية تتع خطايا يوجهها البنك إلى دائن العميل يضمن فيه تتفيد العمل التزاماته ويسبي خطاب الضمان (Lettre de garantie) . ويري كذلك أن هذه المسألة تخصّص لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة وإتها تضامنية عملاً بقاعدة التراضي الضامن في الوارد التجاري .

(٤) سميت هذه الصورة للكفالة المصرفية (الكفالة الملحوظة) ولن المرف المصرف في المغرب ، وذهب إلى ذلك د. مصطفى كمال طه : عندما عرف خطاب الضمان بقوله « إن خطاب الضمان هو الخطاب الذي يسلم من الشارع المأذون تأثير سند شحن نظيف خال من التحفظات . » بحث مشور في مجلة المحاماة المصرية المدد الثالث السنة ٤٧ ، ١٩٦٦ من تشرين ثاني ص ٢٢٦ .

(٥) انظر

Charles Bon Laux : Les garanties bancaires dems Le Commerce International Rev, Banque Fev. 1982. no 414, P. 172.

ويعبر الانجليز عن خطاب الضمان بلغة (Indemnity) (Performance bond.) ويعبر عنه الامريكان بلغة (Performance bond.) ويقول الدكتور على جمال الدين عوض : « إن أول من كتب في خطاب الضمان بصفته مستقلاً عن الدين المفسون الاستاذان جاكلينا وستوكليه » عمليات البنك ، الرابع السابق من ١٩٨٨ هامش ٢٢ .

ونحن ننبه الى خطورة هذا الخلط الذي يحاول البعض ايجاد أساسه للتمويه بفرض صعوبة في التمييز فيما بين الكفالة المصرفية وصورتها المنشئة بخطاب الضمان ، وتبعد خطورة ذلك في ان مضمون الكفالة بدأ يتلاشى من الصكوك التي تصدرها البنوك ليحل محلها مضمون خطاب الضمان على نحو لم يبق من الكفالة سوى العنوان الذي يدون في أعلى الصك .

وهناك الكثير من الحالات التي يعبر عنها الصك الصادر من البنك بأنها خطاب ضمان هي في حقيقتها كفالة ، كذلك التي يصدرها البنك لصالح الجمارك قبل وصول سندات الشحن الخاصة بها^(٦) أو التي يصدرها البنك لضمان حسن سلوك شخص أجنبي دخل البلاد^(٧) .

ووهذا فاته بالرغم من ان الفقه الفرنسي يرى ان دور البنك في خطاب الضمان هو دور الكفيل ، فان ذلك لا يؤثر في طبيعة خطاب الضمان واختلافه عن الكفالة المصرفية وغيرها من عمليات البنك بما يمتاز به من خصائص ، كما لا تؤثر أوجه الشبه بين الخطاب وغيره من عمليات البنك في ان هذا الخطاب يرتب بندمة البنك التزاماً مستقلاً عن التزام المدين في مواجهة المستفيد ، وهذا الالتزام يجعل البنك مديضاً للمستفيد .

ويترتب على ذلك ان المستفيد من خطاب الضمان لا يجب على تعقب المدين الأصلي ، وهو ان يتقى على خياره في الرجوع على البنك او المدين الأصلي ، فذلك لا يغير من طبيعة الخطاب ، لأن خيار المستفيد في الرجوع على البنك أساسه تمهد البنك بموجب الخطاب في حين تجد أساس خيار المستفيد في الرجوع على المدين في التزام المدين في مواجهة ذلك المستفيد .

(٦) تصدر البنوك هذه الكفالة ضماناً لما قد تتحمله الجمارك بسبب تسليم البضاعة للشخص المكلول .

(٧) ان التمهيد الذي يصدر عن البنك لضمان حسن سلوك شخص أجنبي يعتبر كفالة مصرفية وليس خطاب ضمان لان التزام البنك في هذه الحالة كفالة عادية لا تمتاز بخصوصي خلاب الضمان . انظر ده على جمال الدين عوض : عمليات البنك ، المرجع السابق من ٤٩٨ . ده مراد متير فهم : القانون التجاري . العقود التجارية وعمليات البنك ١٩٨٢م من ٣١٨ مامش .

ولجهة موقف الفقه من صحة الخطاب فكان التساؤل حول مدى تعارض اصدار الخطاب مع المبادئ العامة للقانون ، فمن جهة قيل « كييف يلتزم البنك وفاء دين غير موجود لدى أول مطالبة تصدر اليه من المستفيد رغم معارضة المدين » ، ومن جهة أخرى قيل « ان خطاب الضمان كتصرف قانوني لا بد ان تتوافر فيه الشروط الموضوعية ومن بين هذه الشروط السبب » وان الخطاب يخلو من السبب بما يجعل تصرف البنك غير صحيح .

ورأى القائلون بذلك عدم صحة خطاب الضمان لعدم وجود السبب للالتزام البنك ، ومرد ذلك كما يقولون ، ان التسليم باستقلال التزام البنك عن التزام المدين الذي كان سببه ، يجعل التزام البنك بخطاب الضمان بدون سبب ، واذا نعكست الصورة بحيث يبقى التزام البنك في الخطاب تابعاً لالتزام المدين فان ذلك يجعل هذه الصورة كفالة مصرفيّة^(٨) .

وفيما يتعلق بالتساؤل لجهة « كييف يلتزم البنك وفاء دين غير موجود ولدى أول مطالبة ... الخ » فالرد على ذلك ان البنك الذي يدفع ما تمهد وفائه للمستفيد بموجب التعهد الصادر عنه في خطاب الضمان سواء كان الوفاء ككفيل أو كنائب عن المدين أو على أساس القرض أو الاشتراط لصالحة الغير ، فإنه يعود بما وفى على المدين الأصلي وان الأخير اذا كان وفاذه للبنك بدون وجه حق فيرجع على المستفيد الذي قبض قيمة الخطاب من البنك .

وأهمية خطاب الضمان بخصائصه. التي ستوردها تجسيد رغبة اطرافه في التعامل على اساسه بحيث يطمئن المستفيد ان البنك سيدفع قيمته دون عناء او مساطلة ، خاصة اذا عارض المدين في الوفاء ، وان البنك سيعمد بما يدفع على المدين والآخر يمكنه الرجوع على المستفيد اذا كان يرى ان الأخير تقاضى من البنك قيمة الخطاب دون وجه حق .

(٨) انظر في ذلك

Vivant : Le Fondement Juridique des obligations abstraites,

D.S. 1978. Chron. 39.

Gavvalda et stoufflet, 1, article Precite no 21. P. 10.

وأساس تحليلنا ورданا على التساوؤل يمكن رده الى ان خطاب الضمان كتصرف قانوني صدر عن البنك والتحقى بتصرف قانوني صدر عن المستفيد ونرجع عنهما انiram عقد فيما بين البنك والمستفيد وبموجب ذلك أوجد هذا العقد حداً أدنى من الحماية للبنك كضامن في مواجهة عميله والمستفيد في مواجهة البنك ، وهذه الحماية تمثل في ان المدين هو المكلف بالرجوع على المستفيد ومطالبته قضائيا اذا كان غير محق في قبض قيمة الخطاب .

اما ما يتعلق بالتساؤل لجهة السبب في خطاب الضمان ، فالرد على ذلك نراه كما ذهب بعض الفقه الفرنسي بأن السبب في عملية خطاب الضمان يتتنوع تبعاً لتنوع العملية الأصلية التي منح الضمان بمناسبتها ، وتبعاً لذلك يمكن السبب في العقد المبرم بين العميل الآخر والمستفيد ، وعلى هذا الأساس اذا لم يكن العقد بين العميل والمستفيد موجوداً فان خطاب الضمان يعتبر بلا سبب ويمكن الدفع في مواجهة المستفيد بذلك^(٩) .

ولا نرى كما رأى البعض انه اذا وجد اتفاق بين البنك والمستفيد ينص على انه ليس للبنك الضامن ان يدفع في مواجهة المستفيد باى دفع رغم عدم وجود عقد فيما بين المستفيد والعميل الآخر ، يكون هنا الاتفاق صحيح ومعتبر ، ذلك لأن هذا الاتفاق يبقى كاتفاق البنك والمستفيد في خطاب الضمان بدون سبب ولذات العلة يكون الاتفاق بين المستفيد والبنك الذي اصدر خطاب الضمان بدون سبب باطلأ ، كما يكون الاتفاق فيما

Gavalda et stoufflet, op. Cit. P. 10.

(٩) انظر

وانظر دُ على جمال الدين عوض : عمليات البنك ، المربع السابق من ٤٨٦ ويقول « بالرغم من كون تمهد البنك في خطاب الضمان منفصلة عن دين العميل ومتصلة عنه من الناحية القانونية ، فإنه مع ذلك مرتبطة به من الناحية الاقتصادية ، فهو ي مصدر خدمة العميل بداعيه اذا يستهان به العميل الحصول على ثقة هذا الدائن الذي قد لا يرضي باى خسان آخر سوى هذه الصورة من بورصة الضمان » .

انظر عكس ذلك دُ سمحة القليوبى : القانون التجارى عمليات البنك والأوراق التجارية مذ ١٩٨٦ من ١٠٩ وتقول « نرى ان استقلال التزام البنك عن التزام المدين لا يمنع البنك من التمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئ عن التزامه بارادته المتردة » .

بين المستفيد والبنك الذي يتضمن شرطاً بأن البنك لا يستطيع الدفع في مواجهة المستفيد كيما كان نوعه باطل ، والبطلان في كلا العقدتين أساسه عدم وجود السبب .

كما لا نرى ان غياب السبب في خطاب الضمان يرتب نشوء حق البنك بالتسليك بالدفع الا اذا ثبت وجود سبب غير مشروع ، لأننا نجد في خطاب الضمان انه يمتاز بالكافية الذاتية كما هو شأن الورقة التجارية^(١٠) وإنه لذلك لا يبطل الالتزام الا بعد اثبات وجود سبب غير مشروع لأن الأصل في خطاب الضمان الا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجية عنه ولا على تحقق شرط او حلول أجل ولا يغير من ذلك ان يرتبط تنفيذه بواقعه ترجح الى المستفيد من الخطاب^(١١) .

(١٠) يرى اغلب الفقه المصري ان الارادة المنفردة المصادرة عن البنك الذي أصدر خطاب الضمان تعتبر سبباً لهذا الخطاب ، بحيث يكون البنك ضامناً ومتزاماً بدفع قيمة خطاب الضمان الى المستفيد بمجرد اصدار الخطاب واعلام المستفيد به . انظر في ذلك د. محمد سعى عباس : عمليات البنك ط ١٩٦٨ من ١٣٨ . د. علي جمال الدين عرض : المرجع السابق من ٥٠٤ .

(١١) انظر د. علي جمال الدين عرض : خطابات الضمان المصرفية . المرجع السابق من ١٤١ .

المطلب الثاني

موقف القضاء من خطابات الضمان المصرفية

٨١- اجمع القضاء في فرنسا وإنجلترا وألمانيا وسويسرا ومصر على وجود صورة للكفالة المصرفية تمتاز بخصائص تميزها عن الكفالة ، ومن هذه الخصائص استقلال الالتزام الذي تنشئه تلك الصورة في ذمة الكفيل على نحو يكون منبتهصلة بالالتزام الذي كان سبباً لنشوء العلاقة فيما بين الكفيل والمستفيد .

وأكيد هذا القضاء ان الالتزام المستقل ذو مظاهر تتجلى في ان البنك يلتزم بالبنك المحدد ولا يرتبط هذا الالتزام بالالتزام العميل ذلك لانه ينقضى استقلالاً بالوفاء أو بانتهاء المدة ، ومن هذه المظاهر ، دفع قيمة الالتزام فوراً .

ويشكل هذا المظهر سمة من سمات صورة الكفالة التي تتحدث عنها والتي اصطلحنا للتعبير عنها « خطاب الضمان » وهناك مظاهر أخرى لخطاب الضمان تبدو في مسؤولية البنك اذا امتنع عن الوفاء أو تراخي فيه ، وانه لا يأخذ موافقة عميله على الوفاء .

ونتحدث في الفقرات التالية عن التطبيقات القضائية بشأن خطابات الضمان على النحو التالي :

٨٢- القضاء الفرنسي :

أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على استقلال خطاب الضمان على نحو يمتنع على البنك الذي أصدره الامتناع عن الوفاء للمستفيد ولا يستطيع التمسك بالدفوع المخصصة للأمر (المدين) الناشئة عن علاقته بالمستفيد (١) .

(١) انظر حكم النقض الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ مشار إليه في د٠ حياة شحاته : الربيع السابق من ٣٢١

وقضت محكمة استئناف باريس بعمرات واضحة صريحة باستقلال التزام البنك وقالت « ٠٠٠ انه في الضمان عند أول طلب لا يستطيع بنك باريس الوطني ان يرفض السداد أثناء مدة صلاحية الضمان وليس في وسعة الاحتياج بالدفع المستمد من عدم صلاحيته أو عدم تنفيذ العقد الذي يربط بين الامر المستفيد ، وعلى ذلك لا يمكن تطبيق المادة ٢٠٣٦ من القانون المدني على الضمان » .

و قضت كذلك (ان استقلال خطاب الضمان وقوته الملزمة انقطالية التي لا رجعة فيها تمنع الامر من التمسك بعدم تنفيذ عقد الأساس اطلاقاً للقول بان طلب الخطاب يقوم على تعسف واساءة ظاهرين ، ويعمق بذلك خطاب الضمان) ، كما قضت بالقول (وان الخطاب يستتبع عدم الرجوع الى شروط تنفيذ عقد الأساس والواقعة التي ثبت ظاهرياً ان الامر نفذ جميع التزاماته في مواجهة المستفيد لا تعفى البنك من احترام تعهده) .

ولهذا الجهة قرر القضاء الفرنسي ان مبدأ استقلال خطاب الضمان عن العقد الأصلي مطلق وقالت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩٨٥/٥/٢١ « ان كون الامر قد نفذ التزامه الشاشي عن عقد الأساس كاملاً لا يعني البنك من وفاة التزامه المقطوع به في خطاب الضمان ، وان اسأة استعمال الحق في المطالبة بوفاة الخطاب من جانب المستفيد ولو كانت ظاهرة يجب استبعادها من المناقشة ، وان اثبات الغش وحده هو الذي يبطل نفاذ خطاب الضمان » (٢) وعرضت محكمة النقض الفرنسية لفكرة الغش عندما قضت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ بان « الدفع بالغش يمكن التمسك به وان الغش يعطى مبدأ استقلال الضمان والضمان المقابل » ، وقالت في حكم حديث صدر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٠ :

(٢) ان اثبات الغش من الناحية العملية أمر صعب ما دام الغش يفترض مخالفة العقد الأصلي ولأن التزام البنك في الخطاب كما هو مقرر مستقل عن العقد الأصلي فإن ما يبيّن على ذلك اعتباً حاله الغش في العقد الأصلي إلى خطاب الضمان .

انظر في ذلك دكتور علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان المصرفية ، المرجع السابق من ٢٢٩ .

« انه اذا كان خطاب الضمان مستقلاً بالنظر الى عقد الأساس ، فإن امتناع التمسك بالدفع المستمدة من تنفيذ عقد الأساس يتراجع أمام حالات الفشل الواضح ، وممّا اقضى أن الشركة المستفيدة من الخطاب لم تسدّد للشركة الأمّرة المبالغ المستحقة عليها بمقتضى شهادات انتهاء الأعمال بنسبة ١٠٠٪ الصادرة منها والشهادات الأخرى الصادرة من مهندسها المشرف ومن إدارة الحسابات ، وان الشركة المستفيدة طلبت من الشركة الأمّرة أعباماً إضافية صدرت عنها فواتير لم تدفع من جانب المستفيدة ، ولم تنازع فيها الشركة المستفيدة فان ذلك يعني في نظر المحكمة وبحق ان طلب الرؤساء بخطاب الضمان عمل ينطوي على غش » .

وفي اتجاه آخر ذهب القضاة الفرنسي إلى ان التعسف الظاهر يتساوى بالجحيل والأعمال المنطقية على الغش ، وان كليهما يجوز الاحتجاج به في مواجهة المستفيدة ويتمكن على أساس ايها الوفاء ، وساوت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث صدر عام ١٩٨٧ بين التعسف الظاهر والغش ، كما ان قضاة النقض الفرنسي ذهبوا بشأن الغش بعيداً عندما قرر للمعيل التمسك بالدفع لظنة الغش ولم يكتف باثبات حالة الغش الظاهرة ، وكذلك عندما قرر ان تواطئ البنك الضامن في الغش يؤخذ فيه بمجرد علمه بغض المستفيدة ، والغش هنا كما قرر القضاة الفرنسي يفترض من مجرد كون البنك المستفيدة يخضعان لرقابة واحدة « أي انها جزأاً يان » (٣) .

وقرر هذا القضاء صراحة ان المقاول الذي طلب اصدار خطاب الضمان لصالح صاحب العميل كمستفيدة يجب على البنك احترام تعهداته ، وان تنفيذ المقاول جميع التزاماته في مواجهة المستفيدة يعني البنك من احترام تعهداته .

(٣) يؤخذ على هذا المبدأ مخالفته للقاعدة التي تقضي ان الغش لا يفترض بل يجب اقامته الدليل عليه .

انظر د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان ، المربع السابق من ٢٣٣ .
د. سيد بدوي : مبدأ حسن النية في المعاملات المدنية . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ١٩٨٩ .

كما تصدى هذا القضاة لمناقشته السبب في خطاب الضمان وقرر
بان السبب في خطاب الضمان يظهر في رغبة وارادة البائع الذي يصدر
البضاعة ، وناقش موضوع حجز خطاب الضمان تحت يد البنك ، واجاز
ابتداء الحجز تحت يد البنك على حق المستفيد الناشيء عن خطاب الضمان
في الحالة التي يكون فيها للعميل الأمر في ذمة المستفيد حقاً مؤكداً
(Certain) وممتنع المقدار (Lequide) ومستحق الاداء (Exigible) .

و قضت محكمة ابتدائية فرنسية في قضية تلخص وقائهما ان
ثلاث شركات فرنسية ابرمت مع شركة سعودية عقداً لبناء فندق ،
وبناء على الاتفاق اصدر بنك فرنسي لصالح الشركة السعودية خطابي
ضمان ، الاول لضمان التغة الأولى . والثاني لضمان حسن النهاية
واشترط في هذين الخطابين وجوب الوفاء بهما لدى اول طلب يصدر عن
الشركة المستفيدة ، وان الشركات تتنازل عن اي حق لها في آثاره أية
دفع أو البحث عن أسباب للتمسك بالدفع بعدم الوفاء ، وانها كذلك
تنازل مسبقاً عن المخاطرة في صحة الوفاء الذي قد يقوم به البنك
الضامن .

ولكون الشركات الثلاث أصبحت دائنة للشركة السعودية بمبالغ
كبيرة كانت مؤكدة وممتنعة المقدار ومستحقة الاداء ، فقد قرر قاضي
الأمور المستعجلة اجراء الحجز بين يدي البنك على قيمة الخطابين بما
يعادل الدين المستحق للشركات الثلاث في ذمة الشركة السعودية .

وايدت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٠ قرار قاضي
الأمور المستعجلة وقالت « وحيث انه من المؤكد حتمياً ان الحجز بين يدي
البنك ، اذا لم يكن قائماً على أساس ، فإنه يشكل حينئذ غشاً يتمثل في
استخدام وسيلة ملتوية لوقف الوفاء بمبليغ الضمان » . وقالت المحكمة
أيضاً « وحيث ان الدين في هذه الواقعه كما هو ثابت مؤكداً وممتنعاً المقدار
ومستحقة وحيث ان الأمر بالقاء الحجز بين يدي البنك لا يجمد بصورة
نهائية وبدون سبب خطاب الضمان ، وإنما يؤخر فقط الوفاء » . وانطلاقاً
من ذلك أيدت محكمة النقض حكم قاضي الأمور المستعجلة .

ومع ذلك رجع القضاء الفرنسي فيما قضى به بالمنازعة السابقة وقضى انه لا يجوز حجز قيمة خطاب الضمان الا اذا كان دين الأمر في ذمة المستفيد ناشئا عن علاقة أجنبية عن العقد الأصلي ، وقضى كذلك انه يمكن ان لا يجد الدين مصدره في النزاع الدائري فيما بين الأمر والمستفيد والمتعلق بمدى حق هذا الأخير في المطالبة بالضمان .

وهكذا فان القضاء الفرنسي اقر حجز قيمة خطاب الضمان باقتراض وجود دين مؤكدة لا يجد مصدره في المنازعة التي كانت السبب في المطالبة بالضمان من طرف المستفيد ، وهذا الأمر يتوقف على التقدير الدقيق لمدى تمييز الدينين .

وكنتيجة لاستقرار القضاء الفرنسي بشأن خطابات الضمان فقد بدوا واضحاً انه يؤكده على استقلال هذه الخطابات والالتزامات التي جات اثرا لها ، واتجهت المحاكم الفرنسية نحو الابتعاد عن فكرة الغش كأساس لمنع البنك من دفع قيمة الخطاب باعتبار انه لا يتصور صدور الغش من المستفيد في علاقة البنك والعميل عندما اتفقا على اصدار خطاب الضمان .

ولجأت المحاكم في فرنسا الى الاستعانت بفكرة التعسف الظاهر في طلب قيمة الخطاب ، وتقوم هذه الفكرة على ان المستفيد ليس من حقه المطالبة بقيمة خطاب الضمان اذا كان مديناً للعميل بما يزيد عن قيمة الخطاب ، وقضت محكمة باريس التجارية بمنع بنكين أجنبيين ضامنين وبينهما فرنسياً « ضامناً بمقابل » من دفع قيمة الضمان تأسيساً على ان المستفيد متغرس في طلبه⁽⁴⁾ .

(4) انظر

Trib; Com. De paris, Ref., 1re Aout, 1984, S. A. G. T. M., Entrepase et Autres, C. Credit Lyonnais - CD. 1986 - P. 159.

٨٣ - القضاء الانجليزي :

أيد القضاء الانجليزي فكرة استقلال التزام البنك في مواجهة المستفيد بخطاب الضمان عن الالتزام الأصلي ، وقضت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٣ « حتى ولو كان خطاب الضمان من الدرجة الأولى ولقيمه من البنك بناء على طلب عميله مستورد البترول السوري الذي كان مرتبطة باعتماد مستند يصدر عن بنك المصدر ولصالح البنك السوري ، فلا يستطيع المصدر (الناقل) أن يمنع المستورد السوري من طلب الضمان ، وعلى البنك السوري دفعه كما يتمنى على بنك المصدر الموقفة على الاعتماد المستند في حالة طلبه الا اذا كان هناك غش في طلب السداد » ، وقضت ذات المحكمة بتاريخ ٢/٢٨/١٩٨٤ « بن الضمان من الدرجة الأولى هو ضمان مستقل عن العقد الأساسي ، وإذا حدث نزاع بين البائع (الأمر) والمشتري (المستفيد) فلا يستطيع البنك الضامن أن يمتنع عن سداد قيمة الضمان بناء على طلب الأمر الا في حالة الغش والتسليس »^(٥) .

ويتضح من ذلك ان القضاء الانجليزي اعترف بصحة خطاب الضمان بخصائصه التي من أهمها استقلال الالتزام الذي انشاء على عاتق البنك لصالح المستفيد عن الالتزام الأصلي الذي انشأته العلاقة فيما بين المستفيد والأمر ، وان القضاء الانجليزي يستثنى من وجوب الرفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد حالة واحدة هي الغش ، وقال اللورد دننج (Denning) في قضية عرضت أمام القضاة (إن ضمان التنفيذ يعتبر في الواقع كالسند الذي يدفع لدى طلبه ، ومتي طالب المستفيد « الليبي » بالوفاء فإن

(٥) انظر

Court of appeal, 17 July, 1984 united trading Corporation Sa and other V Allied Arab bank ltd; an d others; Murray Clayton ltd, and others, V Pafindain and others international banking law, 1984, 48, 1985 - 142.

وراجع د. حياة شحاته : المراجع السابق من ٣٢٢ .

البنك يتلزم بدفع الضمان ، وعملاً يكون البنك في مركز يمكنه من معرفة ما اذا كان طلب المستفيد يقوم او لا يقوم على الفش (٦) .

ويتضمن من موقف القضاء الانجليزي ان البنك متلزم بدفع قيمة خطاب الضمان طبقاً لبيانه ، ولا يتدخل في العلاقة فيما بين المورد وعميله ، ولا شأن له فيما اذا كان المورد قد نفذ التزامه أم لا ، ولا فيما اذا كان مخططاً أم غير مخططي ، وعلى البنك ان يدفع طبقاً لاحكام خطاب الضمان بمجرد طلب المستفيد بغير شرط ولا اثبات .

والاستثناء الوحيد هو متى وصل البنك اخطار صحيح بالفشل ولهذه الجهة قضت محكمة استئناف لندن بتأييدها مبدأ رفض السداد من قبل البنك الضامن على أساس التعسف والفشل ، وقالت (ان الناقض يستطيع منع البنك من سداد قيمة الضمان اذا اتضاع له ان هذا السداد تعسفي ، ويستطيع كذلك الغاء قرار الامتناع عن السداد اذا ثبت له انه لا يوجد تعسف في طلب السداد) (٧) .

٨٤- القضاء الهولندي :

تصدى هذا القضاء الى مناقشة طبيعة التزام البنك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان ، وخلص الى ان هنا الالتزام يتسم بطاب الاستقلال ، واقر بصحة الالتزام الناشيء عن خطاب الضمان وحق المستفيد في قيمته ، وقضت احدى المحاكم بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ بانه « على البنك الضامن ان يدفع قيمة خطاب الضمان عند أول طلب من المستفيد ولا يمكن منع البنك من السداد الا في حالة ثبوت غش أو تعسف من المستفيد .

ويلاحظ ان هذا القضاء نحو منحى القضاء الفرنسي عندما اضاف حالة التعسف الى حالة الفش وان البنك في الحالتين يستطيع الامتناع عن الوفاء (٨) .

(٦) انظر د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان ، المربع السابق ص ٢٤٣ Trib. Com de Melun, 29 avr; 1985, I. R, 159. Edwardowen. v. Barclays Bank 1977, 3 W. L. R. 764.

(٧) انظر وقائع المدعوى ، ادوار شد بنك براكيليز مشار اليه في د. حياة شحاته : المرجع السابق ص ٣٤٣ .

(٨) انظر د. حياة شحاته : المرجع السابق ص ٣٢٤ .

٨٥ - القضاء الألماني :

اتجه هذا القضاء اتجاه القضاء الانجليزي بحيث أكد على استقلال خطاب الضمان والالتزام الذي نشأ عنه ، وقضت المحكمة العليا الاتحادية بذلك فقللت « على البنك الضامن السداد بمجرد طلب المستفيد ، نظراً لأن الضمان مستقل عن العقد الأساسي ، إلا في حالة التدليس مع احترام حسن النية » .

٨٦ - القضاء السويسري :

أكدت المحاكم السويسرية على ذاتية الضمان باحكام متعددة وقضت بأنه « يتمنى السداد بمجرد طلب المستفيد وعلى الضامن ان يحترم استقلال الضمان » . الا ان هذا القضاء أقر وقف صرف خطاب الضمان في حالة وحيدة تقوم على تعسف المستفيد من خطاب الضمان . ولأن هذا الحكم حديث صدر بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ فان ذكر وقائع الدعوى وخلاصة هذا الحكم يبدو أمراً مفيداً .

تبخلص وقائع الدعوى ان المؤسسة العامة السورية اشتترت بمحض عقد من شركة (Miranos) البنمية ومركتها جنيف بضاعة . واصدر البنك التجاري السوري خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد ببناء على طلب البائع ، وكان هناك ضمان مقابل اصداره اتحاد البنوك السويسرية في جنيف (U. B. S.) .

وعند تفريغ البضاعة في ميناء طرطوس ادعت المؤسسة السورية ان البضاعة غير مطابقة للمواصفات وتقدمت بدعوى أمام قاضي طرطوس وطلبت تعين خبير ، وتقدم اتحاد البنوك السويسرية بدعوى كذلك (٤) .

(٤) انظر أحكام مشورة في Dalloz. sirey. 1985 P. 167, 164 Note vasseur.

وانتظر د. جيارة شحاته : الرابع السابق من ٢٣٥ هاشم ٣

دراجع

Court de Justice Civile de Geneve, 14 Mars, 1985 (Iranian government trading, Corporation et banque, Melle. Iran C. secoget S. A.).

بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ طالب البنك السوري البنك الضامن « التحاد
البنوك السويسرية » بدفع قيمة الضمان المقابل ، الا ان قاضي الأمور
المستجدة السوري أمر بايقاف سداد الضمان الرئيسي الصادر من البنك
التجاري السوري .

وبتاريخ ١٩٨٥/٥/٥ تقدم الخبير بتقريره وثبت فيه ان العيوب هي
في حدود التسامح التعاقدى .

كانت شركة (Miranos) تقدمت بدعوى الى القضاء السويسري
وحصلت بتاريخ ٤/٣/١٩٨٥ على حكم يمنع اتحاد البنوك السويسرية
(U. B. S.) من دفع الضمان المقابل . وطعن بهذه الحکم من المؤسسة
السويسرية ، فقضت المحكمة العليا بان الطعن مقدم على غير أساس وان
المؤسسة السورية عندما طلبت قيمة الضمان ارتكبت عملاً تعسفياً وذلك
للسبعين التاليين :

السبب الأول

ان طلب الضمان المقابل لا يستحق الحماية الا اذا كان الضمان
الرئيسي بذاته معرضاً لان يطلب ، ولكن في هذه الدعوى لا يمكن تنفيذ
الضمان الرئيسي لأن القاضي السوري أوقف تنفيذه ، ومن أجل هذا
قررت المحكمة ان طلب الضمان المقابل هو طلب تعسفي حيث تم ايقاف
الضمان الرئيسي ، وقد ثبت بالدليل الواضح ان البنك الضامن الرئيسي
سيء النية بكل وضوح وهو يطلب الضمان المقابل .

السبب الثاني

ثبت تقرير الخبير القضائي ان العيوب التي شابت البضاعة كانت
نسبة أقل من الحد الذي يتسامح فيه والمقرر بالعقد ، الأمر الذي يعني
ان المستفيد متغسّف في طلبه الضمان المقابل)١٠(.

(١٠) انظر في ذلك :

Cour De Justice Civil De Geneva, 1re sect. 12 sept., 1985.

(Union de Banques Suisses; U. B. S., et General establishment for
cereal Processing and trade C. Miranos international trading in C.
S. A.) Dalloz, sirey 1986. P. 165 note vasseur.

٨٧ - القضاة المصري :

كان ظهور خطابات الضمان في مصر لأول مرة عام ١٩٥٢ عندما أصدر وزير المالية قراراً يخصوص المناقصات والمزايدات ، وابتدا الحديث الفقهي حول هذا الموضوع عندما أصدر القضاة المستعجل حكمين بتاريخ ٤/١ و٥/٣ عام ١٩٦٠ (١) تعرضاً لخطابات الضمان (١٢) وتواترت بعد ذلك الأحكام الصادرة عن هذا القضاة بما يفيد التوجّه نحو الاعتراف بضمون واستقلال هذه الخطابات .

ففي حكم محكمة استئناف القاهرة صدر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ قضت فيه بأنه « لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأقرء بالمستفيد » (١٣) .

وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧ بان « خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين التعاقد معه ، إلا ان علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، اذ يتلزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وب مجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به ، ويكون على المدين (عميل البنك) ان يبدأ هو بالشكوى الى القضاة اذا قدر انه غير مدين للمستفيد او ان مدعيونه لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك » (١٤) .

(١) انظر مجلة المحاماة المصرية سنة ١٩٦١ ص ١٤٧٦ والتعليق على الحكمين د ٠ علي جمال الدين عوض : عمليات البنك ط ١٩٦٠ بد ٨٣ .

(٢) استئناف القاهرة حكم رقم ٧٨٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ المجموعة الرسمية س ٦١ ق ١١٢ .

(٣) انظر نقض مصرى الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ مجموعة ٢٥ عاماً فقرة ٦ من مشار إليه في د ٠ احمد حسني : قضاة النقض التجارى ص ٢١٩ .

(٤) نقض مصرى الطعن رقم ٢٤٩ السنة ٣٥ ق تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧ . مجموعة أحكام النقض سنة ٢٠ من ٨١١ المجموعة الذهبية ج ٨ ص ٢٣٧ .

وتوالت أحكام القضاء بما يؤيد استقلال الالتزام الذي انتهاه خطاب الضمان بما يعني ان مصدر الخطاب لا يلتزم بالنيابة عن عميله ولا من أجل ضمان حسن التنفيذ وهو لا يسدد ما على ذلك العميل من التزامات .

وقالت محكمة النقض في أحكام عديدة ان الالتزام في خطاب الضمان مستقل عن العلاقة السابقة عليه ولو انها كانت سبب نشوئه وتشتمل حكمها في هذا الشأن .

« ان خطاب الضمان وان صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه الا ان علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل^(١٥) وان التزام البنك بالوفاء للمستفيد التزام أصيل لا بالوكالة عن العميل^(١٦) » .

حاول القضاة المصري تكيف خطاب الضمان ببرده الى احدى النظريات او الحاله باحد الانظمه التجاريه ، وقرر ان التسهيلات المصرفية التي يصدق عليها وصف القرض يدخل من ضمنها خطابات الضمان وقالت محكمة النقض « من الجائز ان يتخذ عقد القرض صوراً مختلفة غير صورته المألوفة من قبيل الخصم وفتح الاعتماد وخطابات الضمان باعتبار انه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد في المادة ٥٣٨ من القانون المدني »^(١٧) .

ولمل القضاة المصري كان واضحاً اكثراً من غيره في أحكامه العديده التي أكد من خلالها ان هناك فرقاً فيما بين خطابات الضمان وغيرها من عمليات البنوك وخاصة الفرق بينها وبين الكفالات المصرفية ، وجاء هذا الموضوع في القرارات العديدة التي أكدت على استقلال التزام البنك

(١٥) نقض مصرى : المرجع السابق .

(١٦) نقض مصرى الطعن رقم ١٠٦ سنة ٣٧ ق طعن ١١ سنة ق جلسه ١٩٧٣/٣/٤ ص ٤١٣ منشار اليه في د. أحمد حسني : قضاة النقض التجارى ص ٢١٨ .

(١٧) انظر نقض مصرى . طعن رقم ٤١٢ سنة ٣٥ ق جلسه ١٩٦٩/١٢/٣٠ ص ٢٠ من ١٣١٣ د. أحمد حسني : المرجع السابق ص ٢٢٠ .

وتجسيد ظاهر هذا الاستقلال في انه التزام مجرد^(١٨) لا يرتبط بعلاقة سابقة سواء علاقة البنك بعميله الامر او الامر بالمستفيد ، وانه التزام مباشر على نحو يتحمله البنك في مواجهة المستفيد وفي ذلك قضت محكمة النقض بالقول :

« ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان خطاب الضمان وان صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المعامل معه ، الا ان علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، اذ يتلزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وب مجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هنا الاخير باعتباره حقاً له يخصمه خطاب الضمان ، ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به ، كما ان البنك مصدر الخطاب لا يعتبر وكيلًا عن العميل في الوفاء لالمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك ان التزام البنك في هذا الامر التزام أصيل » .

« ويرتبط على ذلك ان ما يدفعه العميل للبنك لتفطية خطاب الضمان ، انا هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما ولا صلة للمستفيد بها ، كما ان البنك الذي يقوم بتبسيط اعتماد مصرفي بين عميله والمستفيد منه لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكتفول ، بل يعتبر في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين المعاملين »^(١٩) .

ومن ظاهر استقلال التزام البنك أيضاً انه بات ونهائي على نحو لا يعتبر البنك والعميل في مركز المترzin بالتضامن ، لانه لو فرض ذلك فإنه يفترض تعدد روابط الدائن بالمديفين بمحل واحد ، وهذا غير موجود لأن محل التزام البنك مختلف عن محل التزام العميل المدين^(٢٠) .

(١٨) نقض مصرى ٤٥/١٤ وحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٣ مشار اليها في د" يضراني تجاه : المرجع السابق من ٥٨٤ .

(١٩) نقض مصرى المعلن رقم ٦٤٨ السنة ٤٨ في جلسة ١٢/٤/١٩٨٢ وبنات المتن نقض مصرى طعن ٣٧٠ سنة ٢٩ في جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ .

(٢٠) انظر في هذا التوجيه د" سميحة القليوبى : المرجع السابق من ٦٠ .

وتأسيساً على ذلك يعتبر التزام البنك في خطاب الضمان بمواجهة المستفيد التزاماً تلقائياً يستطيع هذا المستفيد أن يحصل على مبلغ الخطاب بمجرد تقديم طلب إلى البنك ، وهذا ما يفسر التزام الضمان في خطاب الضمان بصورة نهاية وباته . ومعنى ذلك أنه ليس بمقدور البنك مصدر خطاب الضمان بعد وصول هذا الخطاب إلى المستفيد أن يرجع فيه أو يعدله ، أو يتمتنع عن وفاة قيمته لأي سبب من الأسباب حتى ولو طلب إليه العميل ذلك (٢١) .

وأيد القضاء المصري توجيه محكمة استئناف باريس عندما قضت بأن البنك الذي يمنع ضمانه لحركة في مواجهة مستفيد لا يستطيع رفض الضمان بعد الدفع لمجرد الاعتراض على الوفاء من قبل العميل وانه اذا فعل يكون متعسفاً وسيء النية ويتووجب إدانته بتعويض الضرر (٢٢) .

وهناك مظاهر أخرى لاستقلال التزام البنك تبدو في عدم التزام البنك اخبار العميل قبل الوفاة (٢٣) وعدم استطاعته رفض الوفاة (٤) .

يقي ان نتسائل هلأخذ القضاء المصري بفكرة الغش واجاز للبنك الامتناع عن الوفاء على اساس ذلك ، الحقيقة ان القضاء المصري لم يتصدى بمعالجة حالة الغش اذا صدرت عن المستفيد كما فعل القضاء الفرنسي

(٢١) هنا ما قررته محكمة النقض المصرية في العديد من الاحكام الصادرة عنها بجلسات ١٩٧٢/٣/١٤ ، ١٩٨٢/٤/١٢ ، ١٩٨٢/٤/١٣ ، ١٩٨٤/٢/١٣ .

(٢٢) انظر احكام عديدة بهذا الموضوع مشار إليها في د. بطراني نجاة : المرجع السابق من ٥٩٠ .

(٢٣) أكملت محكمة النقض المصرية بأنه « اذا قام البنك بصرف مبلغ خطاب الضمان للمستفيد فإنه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعادته هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين في خطاب الضمان » نقش مصرى جلسه ١٩٦٤/٥/١٤ . مرجع سابق وقضت بالاول بأنه « من المقرر ان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمة الى المستفيد بمجرد طالبه بذلك اثناء سريان اجله دون حاجة الى الحصول على موافقة العميل » .

(٤) انظر حكم النقض الفرنسي الأول ويتعلق بفكرة المأمور والمأمور مجرد الكثرة .

الذي استند في باديء الأمر إلى فكرة التعسُّف الظاهر ليقول على أساسها بحق البنك الامتناع عن الوفاء ، والقضاء الفرنسي ذاته رفض فكرة التعسُّف الظاهر عندما عاد عنها بالقرار الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٨٥ (٢٥).

وقال إن الطابع المستقل للالتزام البنك في خطاب الضمان يسبِّب
أية امكانية للاستناد إلى شروط تنفيذ العقد الأصلي ، وإن كون العميل
نقد جميع التزاماته تجاه المستفيد في الضمان ، فلا يجوز ولو قام الدليل
على صحة ادعائه باعفاء البنك من تنفيذ التزامه بالوفاء ، وكتيجة لتخلِّي
القضاء الفرنسي عن فكرة التعسُّف الظاهر فقد تبني فكرة الفش وكيف
تصرف المستفيد المؤدي للفشل بانه الغياب الظاهر لأي حق للمستفيد
(*In absence Manifestede droit du bénéficiaire*) .

وعلى ذلك تعتبر مطالبة المستفيد مبنية على شُكْر اذا كان لا يملك أي
حق في مواجهة العميل وخاصة اذا ثبت مثلاً ان العميل نفذ الالتزام
بالكامل أو ان ما نفذ من العقد يزيد عن مقدار الدفعة الأولى التي
صدر خطاب الضمان من أجل ضمانها .

والقضاء المصري كما ذكرنا لم يتصدِّي لفكرة الفشِّ بينما لانها لم
تعرض عليه في أية منازعة . ونحن اذا لا نميل نحو الأخذ بفكرة الفشِّ
كما صاغها القضاء الفرنسي الا اننا لا نقول بالابتعاد عنها على نحو يبقى
للبنك حق الامتناع عن صرف خطاب الضمان اذا كان الفش ظاهراً ،
والسبب في موقفنا انه :

أولاً « الفش يفسد كل شيء » وانه ما دخل في شيء الا فسده .

ثانية لترك القضاة معالجة هذا الموضوع على أساس البقاء على فكرة
الفش التي يتوجب على البنك اذا ثبت لديه ان لا يقوم بالوفاء للمستفيد
وان التكييف القضائي مثل هذه الواقعية يكاد يكون في مرتبة التشريع لأن
في تفسير القضاء ما يمكن التشريع أحياناً .

(٢٥) مشار الى ذلك في دُوْ بضرانى نجاة : المرجع السابق من ٥٦٦ هاتش ٢/١

٨٨ - القضاء الأردني :

لم يتصدى القضاء الأردني بصورة صريحة لخطابات الضمان وتردد ولا يزال في الحديث عنها في الأحكام الصادرة عنه حتى انه في الحكم الذي صدر عام ١٩٧٥ وكانت وقائمه تشير الى ان موضوع المنازعة خطاب ضمان ، تجنبت محكمة التمييز استعمال لفظ خطاب الضمان وابتعدت على استعمال لفظ الكفالة المصرفية . ومع انه لوحظ مؤخراً توجهاً لدى بعض المحاكم تقول بالتمييز بين خطاب الضمان والكفالة المصرفية ، الا ان هذا التوجه لا يرقى الى درجة الاعتراف بوجود خطاب الضمان رغم الاعتراف بوجود خصائص معينة للكفالة المصرفية مستمدة من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهذه الخصائص هي في حقيقة الأمر تمثاز بها خطابات الضمان عن الكفالة المصرفية .

ومن المفيد ان نستعرض قرار محكمة التمييز حول هذا الموضوع (٢٦) وورد فيه الحيثيات التالية :

يعتبر ملزماً للطرفين المتعاقدين تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وعملاً باحكام المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية طالما انه غير منزع بالقانون أو بنظام خاص أو مخل بالأداب أو النظام العام أو مخالف للقواعد والاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية .

وحيث ان البند الرابع من العقد لا يلزم المستأنف عليه بالتحقق من اخلال المستأنفة او الجهة المكافول لها بالعقد كي يتبيّن ما اذا كانت الجهة المكافول لها تستحق قيمة الكفالة أم لا ، بل ان مجرد طلب الجهة المكافول لها لقيمة الكفالة منه يجعله ملزماً بدفعها اليه رغم آية معارضة من المستأنفة ما دام ان الطلب تقدمت به الجهة المكافول لها قبل القضاء مدة الكفالة ، ويؤيد ذلك ما جاء بسند الكفالة ، ومن ثم فان هذه الأسباب غير واردة ويكون بحث محكمة البداية في حكمها المستأنف اخلال المستأنفة بالعقد غير مجد في المعمور وتزيد منها لا مبرر له .

(٢٦) تمييز حرق ١٢/٧٥ مجموعة النقابة سنة ١٩٧٥ من ١٢١٤ .

وتشير الواقعة كما وردت في قرار محكمة التمييز ان عقد الشروط العامة للκκκαλات والموقع من الطرفين ينص على انه « من المتفق عليه بيننا إلكم - أي المستأنف عليه غير ملزم بأخذ موافقتنا على دفع أي مبلغ من قيمة الكفاله إلى الجهة المكفول لها أو من ينوب عنها وغير ملزمين باشعارنا قبل الدفع ، بل ان مجرد الطلب يخولكم حق دفعها دون تدقيق لحسابات هذه الجهة أو معرفة حقيقة طلباتها هنا أو ترتيب بدل الكفاله بنديتنا ، ونسقط حقنا من الان في الاعتراض على دفعكم اي مبلغ او مصروف سواء كان قبل استحقاق الكفاله او قبل طلب دفعها او بعده وعلى تنفيذكم ذلك بدون موافقتنا او بدون اشعاركم ايانا مستقبلا » وكان قرار محكمة الاستئناف الذي تأيد من محكمة التمييز قضى بالقول :

« هذه العبارة واضح من مدلولها في ان الطرفين المتعاقدين المستأنف عليه والمستأنفة قد ارتضيا بان يدفع المستأنف عليه قيمة الكفاله الى الجهة المكفول لها بمجرد طلبها ذلك دون ان يكون ملزما قبل ذلك بالتحقق فيما اذا كانت قيمة الكفاله شاغلة بها ذمة المستأنفة أم لا .

وبغض النظر عن آية علاقة تعاقدية بين المستأنفة وبين الجهة المكفول لها ترتب عليها تكليف المستأنفة للمستأنف عليه بضمانتها بحدود المبلغ المتفق عليه للجهة المكفول لها .

ويحيط ان الاتفاق على ما ورد في البند الرابع المذكور يعتبر ملزما للطرفين المتعاقدين تطبيقا لقاعدة العقد شريعة التعاقدين وعملا باحكام المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية طالما انه غير ممنوع بالقانون أو بنظام خاص أو مخل بالأداب أو النظام العام أو مخالف للقواعد والاحكام المتعلقة بالآحوال الشخصية ، ويحيط ان البند الرابع من العقد د/٢ لا يلزم المستأنف عليه بالتحقق من اخلال المستأنفة أو الجهة المكفول لها بالعقد المبرز م/٣ كي يتبيّن فيما اذا كانت الجهة المكفول لها تستحق قيمة الكفاله أم لا ، بل ان مجرد طلب الجهة المكفول لها لقيمة الكفاله منه تجعله ملزما بدفعها اليه رغم آية معارضه من المستأنفة ما دام ان الطلب تقدمت به الجهة المكفول لها قبل القضاء مدة الكفاله ويريد ذلك ما جاء بسند الكفاله المبرز م/١ ، ومن ثم فان هذه الأسباب غير واردة

ويكون بحث محكمة البداية في حكمها المستأنف اخلال المستأنفة بالعقد مبرزاً م/ ٣ أمراً غير مجد في الدعوى وتریدا منها لا مبرر له «(٢٧)».

اما التوجيه القضائي المحدث فيظهر في عدة قرارات اصدرتها محكمة التمييز عام ١٩٨٩ حيث ورد في أحدهما ما نصه « وخطاب الضمان له خصائص وشروط لم تتوفر لهذه الكفالات ، أولها ان يكون التزام البنك او المؤسسة المالية الذي يصدر الكفالات مستناداً على التزام عميله المكفل ، وان يكون لهذا الخطاب تفاصيل ذاتية غلاب يرتبط استحقاق المبلغ الوارد فيه بعنصر خارجي عنه . وان يكون المبلغ الثابت به مستحقاً فوراً، اصدار الخطاب ووصوله الى علم المستفيد منه »(٢٨) .

وبهذا التوجيه لدى القضاء الاردني يكون أمر التمييز بين الكفالات المصرفية وخطاب الضمان مؤكداً ، سبباً واظهر هنا التوجيه الخصائص التي تميّز بها خطابات الضمان في أنها غير معلقة على شرط ومستحقة الاداء غب الاطلاع (٢٩) .

وهكذا فإنه لا يبقى الا الاعتراف بالفرق فيما بين الكفالات المصرفية وخطابات الضمان على نحو توضح آثار كلٍّ منها بما يؤدي الى استقرار الاحكام القضائية بهذا الخصوص وما يبعث على الاطمئنان لدى المؤسسات المالية والبنوك والمعاملين معها ويؤدي الى حفظ المشرع لتنظيم احكام الكفالات المصرفية وخطابات الضمان بنصوص قانونية تلائم التطوير الاقتصادي والعمل المالي .

(٢٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢٨) النظر تمييز حقوق ٨٩/١٠٢٨ مجلة نقابة المحامين السنة ٣٩ من ١٣٥٣ وتمييز حقوق

٨٩/١٠٦٠ مجلة نقابة المحامين السنة ٣٩ من ١٣٧٩ وورد في : اذا كانت الكفالات

التي طلب وكيل المدعى وقف صرفها ليست كفالات غادية وأساساً هي خطابات ضمان

غير معلقة على شرط ومستحقة الاداء غب الاطلاع فيكون ادعاء المدعي بان هذه الكفالات

هي كفالات عاديّة خاضعة لاحكام الكفالات المنصوص عليها في القانون المدني ادعاء لا يستند

إلى أساس قانوني سليم .

(٢٩) انظر تمييز حقوق . المرجع السابق ذات الموضع . وتمييز حقوق رقم ٨٧/١٩٧٠

مجلة نقابة المحامين السنة ٢٨ من ١٤٠٠ .

المطلب الثالث

موقف التشريع من خطابات الضمان المصرفية

٨٩- قلة من التشريعات نظمت موضوع خطابات الضمان في نصوص قانونية ، وهذه التشريعات ضمنت قوانينها الباحثة في عمليات البنك والتجارة تصوياً تعدد القواعد الأساسية لخطابات الضمان . وستتعرف من خلال هذه النصوص على تلك القواعد بعد محاولة الوقوف على أسباب رفض المشروع لدى بعض الدول معالجة موضوع خطابات الضمان من خلال النصوص القانونية .

وسيكون حديثنا في هذا المجال عن القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني كاملاً لم يتطرق المشرع في هذه القوانين إلى موضوع خطابات الضمان في النصوص القانونية ، كما ناقش القانونين العراقي والكويتي كاملاً للقوانين التي تضمنت أحكاماً تتعلق بخطابات الضمان ، ونستعرض مشروع القواعد الموحدة الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في باريس^(١) .

٩٠- القانون الفرنسي :

لا يزال هناك فراغ قانوني في الموسوعة التجارية الفرنسية والقوانين الباحثة في التجارة الداخلية والخارجية بشأن خطابات الضمان ، وهذا الفراغ مرده أن المشرع الفرنسي لم يحاول مناقشة ما تنبه إليه الفقه

(١) انظر قانون التجارة العالمي رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ وخمسن في المراد - ٣٩٧ - ٣٩٢ . احتماماً بنظام عملية إصدار خطاب الضمان ، وعرفت المادة ٣٩٢ خطاب الضمان بأنه « تمهد يصدر من يملك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قبل للمسين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المبينة في الخطاب ويرفع في الخطاب الغرض الذي صدر من أجله » . نظم المشرع العالمي في النصوص التالية عطاء الخطاب ، واستقلال الالتزام فيه والرجوع على المسيل (الأمر) .

والقضاء، بشأن اختلاف الكفالة عن خطابات الضمان خصوصاً بعد ان أصبح الامر واضحاً عندما صدر قانون الصفقات العمومية الذي تضمن ان الكفالة المصرفية المطلوب تقديمها ذات خصائص تميزها عن الكفالة في مفهومها الوارد في القانون المدني .

وقانون الصفقات العمومية الفرنسي صدر نتيجة الحاجة اليه بعد ان اتسع نطاق استخدام خطابات الضمان المصرفية الذي انحصر في بداية الامر في مجال عمليات التجارة الدولية ليشمل مجالات استخدامه في العقود الداخلية ، وتضمن نص المادة ١٤٤ « ان الوفاء يجب ان يتم عند أول مطالبة من الادارة المتعاقدة وبدون ان يكون للكفيل تأجيل الوفاء او ابداء اعتراضات لأي سبب من الأسباب » .

وهذا القانون رغم انه استعمل لفظ الكفالة في المادتين ١٢٥٣ و ١٣١ الا ان الخصائص التي حددها للكفالة المطلوب تقديمها بانها ذات طبيعة مستقلة ، تجعل هذه الكفالة ذات طبيعة تختلف عن طبيعة الكفالة الواردة احكامها في القانون المدني وهي في واقع الحال خطاب الضمان(٢) .

٩١- القانون المصري :

استقر التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مصر نتيجة الكتابات الكثيرة التي ناقش فيها الفقه والقضاء موضوعها ويمكن القول ان تراخي المشرع المصري عن تنظيم هذا النشاط المصرفي الهام يهدى من جانبه محاولة لاطلاق يد البنوك في تنظيم هذه العملية على نحو يمكّنه من معرفة ما سوف يستقر عليه ، ولا يعتبر تجاهل المشرع لهذه الناحية فيه قصد

(٢) انظر في نص المادة ١٤٤ من قانون الصفقات العمومية الفرنسي ووردت كما يلى :
... Ce Versement est Fait Sur 1, order de 1 administration Contractante, et Cela Sans que la Caution Puisse differer Le Paiement ou Soulever de Contestation Pour quelque motif que Ce Soit .

من جهته لأن آراء الفقه وأحكام القضاء سدت النص في مجالات استخدام هذا النوع مبين النشاط المضري وحددت طبيعته وأساسه القانوني وأحكامه^(٢) .

ويلاحظ أن التوجه نحو تنظيم قانوني مدون لخطابات الضمان بدأ يظهر بعد أن تم وضع مشروع القانون التجاري المصري الجديد عام ١٩٦٤ والذي تضمن تنظيمياً مفصلاً للقواعد التي تحكم علاقات أطراف خطابات الضمان عندما نص على عمليات البنك بأنواعها المتعددة .

وغرف المشروع في المادة ٣٠١ منه خطاب الضمان بأنه « تعهد بات يصدر من المصرف بناء على طلب شخص يسمى الامر يدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك » .

٩٢- القانون الأردني :

نظم المشروع الأردني في قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ أحكام التجارة والتجارة والمؤسسات التجارية وتصدى بالحديث عن العقود التجارية ، وأفرد الباب الخامس لتنظيم عقد الحساب الجاري ، وأنداء تنظيم أحكام الحساب الجاري ، بين المشروع أحكام الوديعة واجارة الصناديق الجديدة وعقود فتح الاعتماد المالي ، ونص في المادة ١٢٢ على أن العمليات غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة أو المقوود التي تتصف بها هذه العمليات) .

ويمكننا تجده أن المشروع الأردني لم يأت على ذكر خطابات الضمان . ذلك إن المشروع غيره وضع قانون التجارة لم يكن قد وضع أماجه عملية مصرافية (الكتاب يطلق عليها اليوم خطابات الضمان ، كما ان فطنه المشروع

(٢) كان لمحمد، المذاهب، المصرية (المصرى)، دوز، هام في القاء الضوء على موضوع خطابات الضمان نتيجة المحاضرات التي أقيمت فيه .

انذاك دفعت به الى عدم تنظيم احكام العمليات المصرفية التي لم يرد ذكرها ، لتبقي خاضعة لاحكام القانون المدني ؛ وهو الاساس الذي اعتمدته القضاء ا عملا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، قبل ان يتوجه نحو الاعتراف لخطابات الضمان بالاستقلال بما يميزها عن الكفالات المصرفية . ولعلي اؤيد عدم تضمين احكام خطابات الضمان في الوقت الحاضر ، بانتظار ما يمكن ان يستقر عليه التعامل فيما بين اطراف هذه العملية وأيضاً ما سوف يستقر عليه العرف المصرفى في هذا المجال .

٩٣- القانون العراقي :

نظم المشرع العراقي خطاب الضمان في بنصوص قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ووردت احكامه في الفصل الثاني الباحث في العمليات المصرفية وخصص الفرع السابع في المواد ٢٨٧ - ٢٩٣ للحديث عن خطاب الضمان .

وعرفه في المادة ٢٨٧ بأنه « تمهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الامر) يدفع مبلغ معين أو قابل للتعمين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعيينة في الخطاب ، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله » وحدد المشرع بهذا التعريف اطراف الخطاب ووظيفته وطبيعته وخصائصه وبين في المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ ما يتعلق بقطاء خطاب الضمان والضمانات التي يقدمها الامر ، وان الخطاب شخصي ليس للمستفيد ان يتناول عن حقه الثابت فيه الا بموافقة المصرف الذي أصدره ، وبنص على ذلك بأنه « لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان الى الغير الا بموافقة المصرف » .

وتضمن القانون نصاً يصنف الالتزام الناشيء عن خطاب الضمان بأنه مستقل عندما ورد حكم المادة ٢٩٠ يقرر بأنه « لا يجوز للمصرف ان يرفض الاداء للمستفيد بسبب برجع الى علاقة المصرف بالأمر او المستفيد او الى علاقة الامر بالمستفيد » .

كما تضمن نصاً يقرر ان خطاب الضمان ذو مدة محددة تبرأ ذمة البنك بانقضائه دون مطالبة المستفيد دفع قيمته ، وورد النص على النحو التالي « تبرأ ذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها »^(٤) .

٩٤- القانون الكويتي :

نظم قانون التجارة الكويتية في المواد ٣٨٦ - ٣٨٧ علاقات اطراف عملية خطاب الضمان بعد ان عرفه بأنه « تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآخر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله » .

وهذا التعريف يكاد يكون حرفيآ بالنسبة لقانون العراقي كما ان باقي النصوص البالغة في اطراف عملية خطاب الضمان واستقلال التزام البنك عن العلاقة فيما بينه وبين الامر أو المستفيد أو العلاقة فيما بين الامر والمستفيد ، تشبه كثيرا النصوص التي وردت في القانون العراقي وهي في جملها تردد الأحكام الواردة في هذا الأخير ، لذلك لا داعي لتكرار الحديث .

٩٥- مشروع القواعد الموحدة لخطابات الضمان كما أعدته غرفة التجارة الدولية :

أعدت غرفة التجارة الدولية مشروعآ ضمنته قواعد تنظيم الضمانات في العقود (uniform Rules for Contract Guarantees) في اربع وثلاثين مادة تحدثت الأولى عن نطاق تطبيق القواعد ، والثانية عرفت الضمان ، وتحدثت باقي نصوص القواعد عن طبيعة خطابات الضمان

(٤) انظر قانون التجارة العراقي والنصوص البالغة في خطاب الضمان . الواقع العراقي ، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية . العدد ٢٩٨٧ . الثاني من نيسان ١٩٨٤ . السنة ٢٦ . والنظر قانون التجارة المانوي رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

ومسؤولية البنك موعد مطالبة المستفيد وشروط الضمان بصفة عامة وأحكام انقضاء الضمان ، وتنصي في الحديث عن هذه القواعد لبعض النصوص التي نظمت خطاب الضمان من حيث تعريفه واطرافه ومسؤولية مصدره وطبيعة الخطاب وانقضاؤه .

وورد تعبير خطاب الضمان كواحد من مصطلحات التجارة الدولية ضمن القواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية عام ١٩٥٣ (international chamber Commerce) وهذه القواعد تسمى الانكوتيرمس (Incoterms) اختصاراً للمصطلح (international Commercial terms) مصطلحات التجارة الدولية وعرفت خطاب الضمان باعتباره يتعلق بالنقل البحري وسند الشحن بأنه « تعهد يعطيه للناقل مورد البضاعة أو من يمثله في حالة وجود آية تحفظات أو ملاحظات على البضاعة ، وبموجب هذا التعهد يصدر الناقل سند الشحن نظيفاً خالياً من آية تحفظات ، وبمقتضاه يحق للناقل أن يرجع على الطرف الواقع على خطاب الضمان في حالة آية مطالبات يتقدم بها مستلم البضاعة في ميناء الوصول الذي يعتبر من غير في هذا الخصوص ولا يسري في مواجهته هذا الخطاب » .

ونحن نجد في هذا التعارف ابتعاداً عن مضمون خطاب الضمان الذي حددنا الحديث عنه في هذه الدراسة ، ولعل سبب هذا الابتعاد هو أن تعريف خطاب الضمان في هذه المصطلحات جاء بخصوص عقود النقل البحري مما جعله فاقراً عن شمول الكثير من أنواع الضمان في هذا التعريف .

وورد تعریف مصطلح آخر من مصطلحات التجارة الدولية للغرفة وتحت عنوان خطاب الاعتماد بأنه « تعهد يقدمه أحد البنوك بناء على طلب ولحساب أحد العملاء الذي قام بایداع مبلغ معین في حساب بنك آخر صالح مستفيد معین » .

ويكون هذا المبلغ المودع قابلاً للصرف منه للمستفيد ، وغير قابل للالقاء لفترة محددة من الزمن . ويقوم المستفيد بالصرف من الاعتماد عندما يستوفي الشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد كتقديم مستندات معينة مذكورة على وجه التحديد بخطاب الاعتماد ، وان الدفع بموجب خطابات الاعتماد غير القابلة للالقاء هو الطريقة المعتادة المستعملة في التجارة الدولية ، وهي طريقة توفير الضمان للطرفين المتعاقددين (البائع والمشتري) .

فيه بالنسبة للمشتري فانه يطمئن الى ان نقوده لن تدفع الى البائع الا بعد ان يتتأكد البنك من ان البائع قد قام بتسلیم البضاعة تسليماً صحيحاً .

وهي بالنسبة للبائع فانه يطمئن الى انه يحصل على المبلغ المودع لصالحه بالكامل بمجرد قيامه بتسلیم البضاعة وتقديم المستندات الدالة على ذلك والمنصوص عليها في خطاب الاعتماد .

على ان هذا التعريف يقترب من خطاب الضمان من جانب ويبعد عنه في جانب آخر ، ولعل بعده عن خطاب الضمان يجعله قريباً من الاعتماد المستندي .

وكما ذكرنا في السابق فان الاعتماد قد ينطوي على عدة عمليات يقوم بها المصرف من بينها خطاب الضمان والاعتماد المستندي^(٥) على ان المشروع الجديد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية بشأن القواعد المتعلقة بخطابات الضمان فهو بالإضافة الى انه تصدى الى موضوع نطاق استخدام الخطاب من حيث انتباره حكمه على أي ضمان أو تعويض أو تأمين أو أي تعهد

(٥) انظر تفصيلاً د. مختار السويفي : مصطلحات النقل البحري والتجارة الخارجية ط ١٩٨٣ وأيضاً Carleeno, Loughlin : the Economics of sea transport.

ترجمة الدكتور مختار السويفي .

مشابه ، فان تعريفه جاء بالمعنى الذي يقترب به كثيراً من التعريفات التي ساقها الفقه والقضاء .

ونصت المادة الثانية من المشروع على ان « ضمان العطاء يعني تعهدأ يعطى بواسطة بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر (الضمآن) بناء على طلب مقدم عطاء (الأصيل) ومنظمي بناء على تعليمات بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر طلب اليه ذلك بواسطة الأصيل (الطرف المعطي التعليمات) الى طرف داع الى تقديم العطاءات (المستفيد) بمقتضاه يتعمد الضمان في حالة اخفاق الأصيل في الالتزامات الناشئة عن تقديم العطاء بان يدفع الى المستفيد في حدود مبلغ معين من النقود »^(٦) .

ومن هذه التعريفات يمكن استظهار طبيعة خطاب الضمان في انه نهائى وبات وانه مستقل ويتعهد بموجبه الضامن دفع مبلغ معين الى المستفيد ، وهو ما أكدته الفقرة ب من المادة الأولى عندما تحدثت عن الضمان النهائي الصادر عن البنك أو شركة التأمين لغايات تأمين البضائع أو القيام بخدمات معينة ، والفقرة ج بالباحثة في ضمان الدفعات المقيدة .

وب شأن استقلال التزام البنك عن الالتزام الأصلي فورد الحديث عنه في المادة الرابعة من مشروع القواعد الموحدة في ان خطابات الضمان تعهدات غير قابلة للرجوع فيها ومنفصلة عن العقد والعقد التي ترتكز عليهما^(٧) .

وجاء هذا النص باللغة الانجليزية على النحو التالي :

(Guarantees by theirnatur are irrevocable engagments and Separate transaction From the Contract an which they may be based and banks are in no way Concerned with or bound by such Contract, regardless of any reference whatso ever to Such Contract included in a guarantees).

(٦) انظر النص باللغة الانجليزية د. علي جمال الدين عرض : خطابات الضمان . المرجع السابق . ملحق الفرع الأول من ٢٠٩ وما بعدهما .

(٧) انظر د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنك . المرجع السابق من ٦٢٧ .

وتقسمت المواد من ٧ - ١٢ الاحكام الباحثة في مسؤوليات الضامن سواء كان البنك أم شركة التأمين / كما تضمنت تصووص المواد من ١٣ - ٢٢ الاحكام الباحثة في الشروط والضمادات ، وورد الحديث عن مطالبة المستفيد للضامن في المادة ٢٣ التي حددت في فقراتها من (أ) الى (ر) شروط هذه المطالبة ، وما يخرج عن طبيعة خطاب الضمان وخصائصه التي ورد الحديث عنها في السابق كما ذكرها الفقه واستقرت بشأنها أحكام القضاء ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة ٢٣ من القواعد الموحدة عندما أوجبت على البنك الضامن ان يخطر الامر بطالبة المستفيد وورد النص كما يلي (٨) :

(A bank which was instructed by an applicant for the issue of a guarantee shall, advise the applicant of a beneficiary's Claim by expeditious Means).

« البنك الذي كلف من امر باصدار الضمان يجب عليه ان يخطر الامر بطالبة المستفيد بوسيلة سريعة » .

أما المواد ٢٤ - ٣٤ من القواعد فتحدّث تصووصها عن انقضاء الضمان وينقصي الالتزام بالضمان وفق هذه التصووص كما يلي :

١ - بانقضاء مدة معينة او واقعة محددة او تاريخ محدد او آية عبارة ترد في الخطاب وتدل على الانقضاء .

٢ - بتنازل المستفيد عن الخطاب وذلك كان يطلب الغاء (الغاء الضمان او التخلّي عنه) .

٣ - انقضاء مدة التمهيد التي طلبها المستفيد وافق عليها الضامن .

(٨) انظر النص في مشروع القواعد الموحدة منشور في د. علي جمال الدين عرض : خطابات الضمان . الرابع السابق من ٣١٧ .

وتقضي المادة ٣٤ حكماً يقضى بامتداد تاريخ الضمان الى اليوم الاول الذي يلي يوم اغلاق البنك بمعنى انه اذا صادف آخر يوم في مهلة خطاب الضمان عطلة رسمية فان اليوم التالي ل يوم العطلة يعتمد أساساً لنهاية المدة بحيث يستطيع المستفيد ان يطالب البنك بالدفع في ذلك اليوم^(٩)

(٩) انظر د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنك . المرجع السابق من ٦٣٥ وخطابات الضمان المصرفية . المرجع السابق . الملحق . النص الانجليزي المادة ٣٤ من ٣١٣ .

المبحث الثالث

الأساس القانوني لخطابات الضمان

٩٦ - ما هو التكييف القانوني لخطاب الضمان ؟ ، وما هي طبيعته القانونية ؟ وخصائصه التي تميزه عن غيره ؟ من هم اطرافه ؟ هذه الاسئلة والاجابة عليها تؤدي الى معرفة الأساس القانوني لخطاب الضمان ، وستحاول في هذا البحث ان ترد خطاب الضمان كأحدى عمليات البنوك الى أساسه القانوني بعد مناقشة خصائص هذا الخطاب وتميزه عن غيره في المطلب الأول ، وبيان اطرافه في المطلب الثاني ، وفي المطلب الثالث سنتناوش التكييف القانوني لخطاب الضمان وبيان طبيعته من الناحية القانونية .

ويجدر بالذكر ان ما يدفعنا لتفصي الأساس القانوني لخطابات الضمان هو ذلك الدور الهام الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية والتجارية أولاً ، وقلة الاحكام القضائية والابحاث الفقهية ثانياً ، أما السبب في ذلك فهو ان اغلب المنازعات في هذا الموضوع تعرض على هيئات التحكيم ، فضلاً عن اعتماد العرف كمصدر رئيس وهام من قبل المحاكم وهيئات التحكيم^(١) .

(١) انظر حكم صادر عن أحدى هيئات التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩ منشور في د. مجى الدين اسماعيل علم الدين . منصة التحكيم التجاري الدولي ط ١٩٨٦ من ٢٠٢ . وراجع أيضاً :

H. L. Bedi, V. K. Hardikar Practical Banking advances - Delhi -
7 ed. 1986 P. 184.

المطلب الأول

الخصائص المميزة لخطابات الضمان

٩٧— قررنا فيما سبق ان خطاب الضمان لا يعتبر كفالة وفقاً لقواعد القانون المدني التي تجعل الكفالة عقداً تابعاً لعقد أصلي اتجهت نية الكفيل الى ضمان تنفيذه ، وانتهينا الى ان تبعية التزام الكفيل للالتزام الذي انشأه خطاب الضمان لا يمكن تصورها في خصوص الالتزام الذي بددفع مبلغ من المال عند أول مطالبة ، بينما التزام المدين في الكفالة هو

القيام بعمل معين .

وهكذا نجد ان الفقه قرر ان عقد الكفالة تابع بطبيعته ولا يجوز ان يكون له محل يختلف عن موضوع الالتزام الأصلي^(١) .

وفي هذا يقول الدكتور علي جمال الدين عوض ان تنظيم الكفالة كلها يدور حول هذا الاعتبار الجوهرى : كون التزام الكفيل تابعاً للالتزام المدين ، يدور معه في وجوده وصحته وفي مقداره الأقصى ، وفي استحقاقه ، وفي بيته واقتضائه^(٢) .

(١) انظر

Aubry et Rau; Cours de Droit Civil Francais tome vi;
No. 423, P. 224.

Planiol et Ripert; traite pratique de Droit Civil Francais tome
xi 2e edition. No. 1510, 1513et 1515.

(٢) د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنوك . المرجع السابق من ٥٨٦ وأشار الى
الفقه المصري الذي قرر هذه الحقيقة المرحوم د. عبدالرازق السنهوري . المرحوم
الدكتور محمد كامل مرسي . د. منصور مصطفى منصور . وراجع د. أحمد زكي
الشيشي وفاروق غلاب : المرجع السابق من ٥٧ (ابعاد)

اما التزام البنك في خطاب الضمان والمظاهر التي تدل عليه فتووضح خصائص هذا الخطاب انه التزام اصلي و مباشر و مستقل عن التزام المديرين .

وهذه الخصائص تتحقق لخطاب الضمان صفة ملزمة له استقرت بصيغه به بعد ان تعارف عليها العمل المصرفى وهي ، ان خطاب الضمان اصلح للمستفيد المائن من الكفالة ، وهذه الصفة في الخطاب كانت الغاية التي سعى لتحقيقها العمل المصرفى ، وفعلاً استقر المعرف والقضاء على خصائص لا تتحقق الغاية من خطاب الضمان الا بتوفيقها فيه ونستعرض خصائص خطاب الضمان في البنود التالية :

٩٨ - أولاً - استقلال الالتزام في خطاب الضمان :

تعنى باستقلال الالتزام في خطاب الضمان الاختلاف فيما بين هذا الالتزام والالتزام الكفيل في عقد الكفالة ، وهذا الاختلاف معناه انصال الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان واستقلاله عن كل علاقة اخرى ، بما يعني انه يمتنع على البنك الذي التزم بموجب خطاب ضمان أصدرهصالح المستفيد بناء على طلب عميل له التذرع بـ اي سبب يؤدي الى عدم دفع قيمة الخطاب للمستفيد اذا طالب بذلك ضمن المدة المحددة فيه ، وبعد ذلك أحد مظاهر استقلال التزام البنك ، ومن نتائجه الوفاء الفوري رغم آية معارضته بيديها عميل البنك ويسأل البنك الذي يمتنع او يتراخي في دفع قيمة خطاب الضمان ، لأن حبس قيمة الخطاب لا تستند الى أي أساس قانوني^(٣) .

(٣) انظر د- رضا عبيد : المرجع السابق من ٦٤٧ ويقول « انه يمكن للمستفيد طالبة البنك بالتعويض لو تأثر في دفع قيمة الخطاب حتى ولو لم يثبت الغرر اذ يفترض الغرر مجرد عدم مبادرة البنك بالدفع لدى الطلب او وقت لشروط الخطاب ، كما ان مطالعة البنك في الصرف قد يضمه في موقف الشخص بسوء النية بما يعني زيادة قيمة التعويضات التي يحكم بها عليه » .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن «البنك في التزامه بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفته المدين الأصلي في مواجهة المستفيد ، لا بوصف كونه نائباً عن عميله ، فإذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد فإنه ليس للعامل أن يتحدى بوجوب اعتباره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين في خطاب الضمان »^(٤) واستقر القضاء في تونس ومصر على أن التزام البنك بالوفاء للمستفيد التزام أصيل وليس بالوكالة عن العميل ، وإن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، وإن البنك يلتزم بمجرد اصدار خطاب الضمان ووصوله إلى المستفيد وإن المبلغ الذي يطالب به الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان ما دام في حدود التزام البنك مصدر الخطاب^(٥) .

وهكذا فإن الطابع الأصلي الاستقلالي لخطاب الضمان يعد بحق الفارق الجوهرى بينه وبين الكفالة المصرية ، ويستدل على هذا الطابع من عدة مظاهر :

أولها كون الالتزام مجردًا (abstrait) عن آية علاقة سابقة سواء علاقة البنك بعميله الآخر أو علاقة هذا الأخير بالمستفيد .

وثانيها عندما يكون التزام البنك مباشرةً بما يعني أن البنك يلتزم وفاء مبلغ الخطاب للمستفيد متى طلب الأخير ذلك ، وليس للبنك التراخي في الوفاء بمقولة سؤال عميله أو اعتباره .

(٤) نقض مصرى . الطعن رقم ٣٧٠ سنة ١٩٦٤/٥/١٤ جلسة ٢٩ من ١٥ من ٦٩١ والطعن رقم ٤١٤ سنة ٢١ جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ مجموعة ٢٥ عاماً بند ١ ص ٢٢٠ .

(٥) انظر مجموعة أحكام صادرة عن محكمة النقض المصرية وتمثل بخطاب الضمان واستقلال الالتزام الناشئ عنه . د. أحمد خستى : المراجع السابق من ٢١٧ وما بعدها .

وراجع د. حياة شحاته : المراجع السابق من ٣٢٨ .

وثلاثتها ان يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً (نهائياً) بمعنى ان البنك لا يمكنه الرجوع عن تعهده الصادر بموجب الخطاب ولا رفض الوفاء بالملبغ عند الطلب .

وبالنسبة للمظاهر الأول من المظاهر السابقة فانه يتربّى على كون التزام البنك في خطاب الضمان مجردأ انه لا يجوز للبنك ان يتمسك في مواجهة المستفيد بآية دفع مستمدّة من علاقته بعميله ، كان يمتنع عن الوفاء بحجّة ان عميله لم يقدم غطاء خطاب الضمان ، ومن جهة ثانية لا يجوز للبنك ان يتمسك في مواجهة المستفيد بآية دفع مستمدّة من علاقه هذا الأخير بالعميل ، كان يمتنع عن الوفاء بحجّة ان العقد قد فسخ أو لسبب الدفع بعلم التنفيذ أو اخلال المدين بالتزامه في مواجهة المستفيد^(٦) .

اما بالنسبة للمظاهر الثاني من المظاهر فيترتب على كون التزام البنك في خطابات الضمان التزاماً مباشراً هو ان هذا الالتزام منبت الصلة عن العلاقات السابقة عليه ، بما يعني ان البنك اذا دفع مبلغ الخطاب للمستفيد فانه لا يقوم بذلك بصفته نائبأ او ممثلاً لعميله بل بصفته ملتزماً في مواجهة المستفيد كمدين ، وهذا ما يؤكد المظاهر الأول بان التزام البنك في خطاب الضمان غير تابع لغيره بل هو مستقل وواجب التنفيذ بمجرد صدور الطلب من المستفيد ، ورغم آية معارضه من العميل .

(٦) انظر د- محسن شقيق : القانون التجاري جزء ٢ ط ١٩٦٨ نقرة ٥٤٧ وقول في ذلك « ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مستقلاً عن التزام العميل قبل المستفيد فإن الكمالية المعرفية التي يتحققها خطاب الضمان تختلف في جوهرها عن الكمالية العادلة التي ينظمها القانون المدني على أساس تبعية التزام الكليل لالتزام المكثف صحة وبطلانها وجودها وعدمه .

فالالتزام البنك ليس تابعاً لالتزام العميل ، وإنما هو التزام قائم بذاته يجب على البنك الاداء ولو ابطل التزام العميل قبل المستفيد او فسخه ، و شأن العميل بعد ذلك والمستفيد يقضيه لاسترداد ما قضاه من البنك بدون وجه حق . ومن الواضح ان كل رأي او تفسير يهدف الى ربط التزام البنك بالتزام العميل او الى اقامة علاقة السببية بينهما يتيحي ان يستبعد لانه يتلوّن خطابات الضمان من أساسها ويقضي على الماددة المرجوة فيها » .

وأكيد القضاة الفرنسي وال المصري هذا المظہر لخطاب الضمان بالقول « انه، وإن صدر الخطاب تنفيذآ للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه الا ان علاقه البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقه منفصلة عن علاقته بالعميل ، ويلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وب مجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذي حدد الخطاب باعتباره حقاً للمستفيد يحكم الخطاب »^(٧) .

أما بالنسبة للظهور الثالث من المظاهير فيترتبط على كون الالتزام بالبنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً ان هذا الالتزام يعتبر تلقائياً في مواجهة المستفيد على نحو يمكن لهذا الأخير الحصول على مبلغ الخطاب بمجرد تقديم طلب الى البنك لدفع قيمته .

وتفسیر ذلك ان الضمان عندما يصدر عنه خطاب الضمان يصبح ملتزماً بما تمهد وفاته منذ وصول الخطاب الى علم المستفيد وعدم رفضه له ، ولا يكون للبنك بعد ذلك الرجوع في الخطاب أو تعديله أو الامتناع عن الوفاء به لأي سبب من الأسباب حتى ولو اعترض العميل^(٨) .

وعلى اساس ما تقدم فانه لا يتوقف الوفاء بمبليغ خطاب الضمان الى المستفيد اذا طالبه به اثناء المدة المحددة فيه على إخلال المدين بالتزامه ولا على حلول الأجل المحدد لتنفيذ الالتزام دون التنفيذ ، ولا على موافقة العميل .

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بالقول « انه لما كان الأصل في خطاب الضمان الا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجية عنه ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ، ولا يغير من ذلك أنه يرتبط لتنفيذها بوالعه ترجع الى المستفيد من خطاب الضمان ... الخ » .

(٧) انظر : نقض مصري رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ نيسان ١٩٨٢ مشار اليه في د. بشراني نجاة : الرابع السابق من ٥٨٦ مارش ٢ دراجع : Trib. grande inst. Paris, 13 mai 1980 Précité.

(٨) نقض مصري جلسة ١٢/٣٠ ١٩٨٥ على جمال الدين عوض : عمليات البنك . المرجع السابق من ٥٩٤ .

وفضلت كذلك بأنه « اذا ما أصدر البنك خطاب ضمان لكتفالة عميله ، فإن علاقة البنك والشروط التي تربطه يحكمها هذا الخطاب وحده ، وبعبارة هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاهما ، حتى إذا ما طلوب بالوفاء في اثناء سريان أجل الضمان وتحقق الشروط التي قدمت اليها المستندات المحددة في الخطاب وجب عليه الدفع فوراً »^(٩) .

٩٩ - ثانية - الالتزام في خطاب الضمان موضوعة الوفاء بمبلغ من التقدّم خلال مدة معينة :

وهذا الالتزام يتميز به خطاب الضمان عن الكفالة المصرفية لأن التزام البنك في خطاب الضمان يكون دائمًا مبلغًا من التقدّم معيناً أو قابلًا للتبين ، وهو محل خطاب الضمان الذي لو كان غير ذلك « كان يكون التزاماً لضمان الوفاء » لأصبح الموضوع عقد كفالة عادية يرتبط بواقعة خارجية ، وهو ما تاباه طبيعة خطابات الضمان المصرفية .

وهذه الخصيصة لخطاب الضمان تميزه عن الكفالة المصرفية التي يتعهد بموجبها التكيل تنفيذ الالتزام اذا تخلف المدين به عن تنفيذه ، كما تميزه أيضًا عن التمهيدات التي تصدرها بعض الشركات وتتضمن بموجبها تنفيذ التزام المدين (Performance Bond) .

أما الجهة المدة فخطاب الضمان يتماز بالفورية كخصيصة ملزمة له ، لأن المستفيد بقبوله لخطاب الضمان يتمتع بميزة السداد الفوري ، وعلى ذلك يدفع البنك مبلغ الخطاب اذا طلب منه دون مناقشة للمستفيد في مدى قيامه بتنفيذ التزاماته قبل العميل الا اذا كان خطاب الضمان مشروطاً أي نص على عدم الدفع الا عند تحقق شرط معين .

(٩) نقش مصرى - جلسة ١٢/٢٢ ١٩٨٠/٤٢٠ المربع السابق من ٥٩٦ . وانظر حكم محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ وورد فيه « ان التجارة الدولية تحتاج الى تشجيع الاطراف على صياغة شروطهم بوضوح » ويتمين ان يكون خطاب الضمان غير مشروط ونهائي (An unconditional irrevocable Performance guarantee).

وعلى هذا الأساس لا يستحق خطاب الضمان في تاريخ لاحق لأصداره بما يعني أنه مستحق الأداء فور صدوره ، وتبقي صلاحية مدة استحقاقه مقرنة بمدة الخطاب ذاته ، ولا يعتبر التاريخ المذكور في الخطاب أجلاً لاستحقاقه^(١٠) بل هو الحد الأقصى لسريانه ، ومعنى ذلك أن البنك يلتزم دفع المبلغ المحدد في الخطاب خلال المدة المحددة فيه إذا طالب المستفيد بذلك ، وأنه إذا طالب المستفيد البنك دفع مبلغ الخطاب بعد انتصاف المدة فلا يلتفت إلى مطالبه .

وجرى العرف المصرفي أن لا يطالب المستفيد بمبلغ الخطاب إلا بأقرب وقت إلى نهاية أجله ، ومع ذلك فمن الجائز الاتفاق على عدم صرف مبلغ الخطاب الذي اقترب أجل انتصافه ، على أساس أن يتمدد هذا الأجل ، وبهذه الحالة يتلقى المستفيد والعميل على تمديده مدة صلاحية خطاب الضمان ، ويقوم العميل بدوره بالطلب إلى البنك لإبلاغ المستفيد تمديد مدة الخطاب^(١١) .

وليس من حق البنك تمديد أجل خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل ولا يمكنه الاحتجاج في وجه العميل بأنه كان فضوليًا عند التمديد ، ولا نرى كما رأى بعض الفقهاء أن البنك الذي مد أجل خطاب الضمان

(١٠) ينقض الخطاب في عياراته أن مدة صلاحيته تنتهي بتاريخ معين كأن يقال « أتمد .. بدفع مبلغ ٠٠٠ خلال مدة تنتهي بتاريخ ١٢/٣١ ١٩٩٠ » وهذا التاريخ ينقضي به انصراف البنك وتبرأ ذمته ، أما قبل هذا التاريخ وإلى الوقت الذي صدر به الخطاب فتعتبر هي المدة الواقعية مطالبة البنك بمبلغ خطاب الضمان التامها .

(١١) لا ينفرد البنك بمد أجل خطاب الضمان دون الرجوع إلى عميله لاته لو فعل ذلك دون أمر من العميل كأنما يتصرف على مسؤوليه ، وإن يكون باستطاعته الرجوع على العميل ، انظر نقش مصرى الطعن ٩١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٣١ ١٩٧٩/٦/٣١ ، الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٠ و الطعن رقم ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٠ وقررت محكمة النقض أنه « من المقرر أنه وإن كان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالعته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل ، الا أنه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل » .

يمكنه اذا دفع قيمته للمستفيد ان يرجع بما دفع على العميل ، لأن تصرف الفضولي وفق الشروط التي تضمنتها الاحكام الباقية في هذا الشأن في القانون المدني لا تطبق بتأثرها على تصرف البنك بعد أجل خطاب الضمان .

وذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الأمر الى رفض الطعن الذي تقدم به البنك على أساس ان من حقه مد أجل خطاب الضمان تلقائياً دون موافقة العميل طبقاً لاحكام الفضالله^(١٢) وقالت المحكمة « ... وحيث ان هذا النعي غير سديدي ، ذلك لانه وان كان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان أجله دون حاجة الى الحصول على موافقة العميل ، الا انه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل ... »^(١٣) .

١٠٠ - ثالثاً - خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية :

الكفاية الثانية احدى خصائص الأوراق التجارية ، وتعني ان السنداً الذي يمتاز بها لا يحتاج حامله لبيانات حق فيه الى غير ذاك السنداً ، أي ان هذا السنداً يكفي بحد ذاته بما يتضمنه من البيانات للحكم على أساسه بما تضمنه .

وإذا كانت الأوراق التجارية تمتاز بهذه الخاصية لابقاء الثقة فيها وتشجيع الأشخاص على القدام على التعامل بها وقبولها ، فإن علة وجود هذه الخاصية في الأوراق التجارية تمثل العلة في خطاب الضمان الذي أراد له المتعاملون به ان يكون كافياً بحد ذاته لبيانات الحق الثابت به من خلال بيانات تضمنها دوننا استعارة بما يخرج عنها من مستندات أو أوراق أو وقائع .

(١٢) انظر في الرأي الذي يترد للبنك الرجوع بدعوى الفضالله . د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك . الرابع السابق من ٤٩٢ .

د. سميرة الشلبي : القانون التجاري ط ١٩٨٦ من ١١٣ .

(١٣) نقش مصرى الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ جلسه ١٩٧٩/١٢/٣١ .

ومكذا فان الخطاب الذي يصدره البنك بناء على طلب عملائه لصالح شخص آخر يسمى المستفيد يتعمد بموجبه البنك ان يدفع الى هذا الأخير خلال مدة محددة مبلغاً أو قابلاً للتعين ، وهذا التعميد من جانب البنك يمثل التزامه في مواجهة المستفيد ، بمعنى انه لا يتوقف هذا الالتزام على عنصر خارجي لا يتحقق الا بتحققه ، وهو ما يجعل المستفيد مطمئناً عندما يتسلمه بأنه تسلم نقوداً و بذلك فان خطاب الضمان يكون قد حل محل النقود ، على انه اذا لم تكون صيغة الخطاب دالة على الوظيفة الاقتصادية له بان يحل محل النقود ، فان الخطاب يفقد شرط الكفاية الذاتية كخصيصة هامة ، وانه اذا فقىدها فبسببتعليق استحقاق مبلغ الخطاب على واقعة خارجية عنه مثل عدم تنفيذ الالتزام الذي كان سببه . لذلك لا بد ان يكون خطاب الضمان كما هو الأصل مستحق الوفاء به بعد تبليغه للمستفيد وان لا يتوقف هذا الوفاء على واقعة خارجية عنه او تحقق شرط او حلول أجل^(١٤) .

ونصيحة الكفاية الذاتية شرط يتطلب ان تلازم خطاب الضمان بما يعني ان هذا الخطاب يكفي بعد ذاته لبيان عناصر الحق الثابت فيه من حيث مضمونه ومقداره واستحقاقه على نحو يمكن للخطاب اداء وظيفته الاقتصادية التي أرادها له المتعاملون به وهي حلوله محل النقود شأنه شأن أوراق البنوك والأوراق التجارية .

ومكذا تبين لنا ان الخصائص التي يتميز بها خطاب الضمان عن الكمالية المصرفية والتي اوردناها فيما سبق يمكن وضعيها في ثلاثة معاير :

- الأول - الطبيعة الاستقلالية للالتزام البنك في خطاب الضمان .
 - الثاني - نطاق التزام البنك من حيث محل الالتزام ومدته .
 - الثالث - معيار الوفاء الودي وفق اصطلاح « ادفع اولاً وقدم دفعتك (Payer d, abord et réclame en suite) بعد ذلك » .
- بمعنى « ادفع اولاً وطالب بعد ذلك » .

(١٤) نقش مصرى جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ ، مشار اليه في د. علي جمال الدين عوض :
الرجوع السابق من ٥٩٤ .

و هذه المعايير أدت إلى استخلاص الخصائص التي تميز بها خطاب الضمان عن الكفالة المصرفية على النحو التالي :

- ١ - ان خطاب الضمان يمثل مبلغًا من النقود يكون معيناً أو قابلاً للتعيين .
- ٢ - ان التزام البنك في خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد .
- ٣ - ان التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن الالتزام الذي كان سبباً في نشوئه ، وهذا الالتزام على عاتق البنك يتبع الوفاء به ، ليس بالوكالة عن العميل بل بصفته التزاماً أصيلاً في ذاته .
- ٤ - خطاب الضمان يتماز بخصيصة شرط الكفاية الذاتية شأنه شأن الأوراق التجارية .

ويترتب على هذه الخصائص نتائج اتينا على ذكرها عند الحديث عن أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية و عمليات البنك الأخرى^(١٥) .

وهناك خصائص أخرى لخطاب الضمان لا نريد التفصي لها لأنها تشتراك فيها مع الكفالة المصرفية ، وهي ان خطاب الضمان عقد ملزم لجانب واحد^(١٦) ويقوم على الاعتبار الشخصي ورضائي بالإضافة إلى انه ذو صفة تجارية^(١٧) .

(١٥) راجع ما سبق . أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية و عمليات البنك الأخرى . من ٥٤ .

(١٦) انظر ده على جمال الدين عوض : خطابات الضمان . المربيع السابق من ١٢٩ .

(١٧) انظر نقش مصرى . طعن رقم ٤١١ سنة ٤٩ ق جلسة ٤/٣/١٩٨١ وقضى الحكم ان « جميع أعمال البنك ومن بينها اصدار خطابات الضمان تعتبر عملاً تجارة طبقاً لنص الفقرتين ٤ ، ٥ من قانون التجارة ولو تمت بصلة متفردة أو لصالح شخص غير تاجر » .

المطلب الثاني

اطراف العلاقة في خطابات الضمان المصرفية

لا يصدر خطاب الضمان الا بعد اتفاق يتم فيما بين عدة اطراف ، ويرتب على عاتق كل طرف التزامات هي في حقيقتها آثار عقد تم ابراهه . وخطاب الضمان يصدر بمناسبة عملية متعددة الاطراف والاغراض ، وهذه العملية ينشأ بمناسبتها علاقات قانونية تنتهي في مجموعها بقيام أحد اطرافها باصدار خطاب الضمان ويتعهد بموجبه ان يدفع الى طرف آخر مبلغا معينا من النقود خلال فترة محددة ، ويمكن تحديد هذه العلاقات في التصورات التي تظهر اطراف هذه العلاقات بأنهم الامر المستفيد والبنك .

١٠١ - علاقة الامر بالمستفيد :

هذه العلاقة هي الأساس في اصدار خطاب الضمان ، لانها نشأت فيما بين الامر (عميل البنك) والمستفيد (دائن الامر) بمناسبة مشروع او عملية تجارية التزم بموجبها الامر ان يقدم الضمان الذي طلبه المستفيد ، وهذا الالتزام هو الذي دفع بالأمر الى البحث عن شخص يقدم هذا الضمان فتولدت علاقة جديدة كما في البند التالي .

١٠٢ - علاقة الامر بالبنك :

اذا كان المستفيد رضي بقبول الضمان الذي سيتقىده به الامر ليكون عوضا عن النقود ويسد مسدها ، فان هذا الامر سيلجأ الى شخص مليء يرضي به المستفيد كضامن للوفاء يحل محل الامر . لذلك يتتفق مع البنك الذي يتعامل معه ليصدر خطاب الضمان بخصائصه السالفة ذكرها لصالح ذاك المستفيد ويتعهد بدفع مبلغ معين أو قابل للتغيير خلال مدة محددة .

ومن هذه العلاقة فيما بين الامر والبنك تتولد علاقة جديدة كما في البند التالي .

١٠٣ - علاقة البنك بالمستفيد :

عندما يوافق البنك على طلب الامر فانه يوجه الى المستفيد خطاب الضمان بتلك الشروط التي تم الاتفاق عليها فيما بين الامر والمستفيد ، وتتولد علاقة البنك مع المستفيد على نحو يلتزم البنك بموجب هذا الخطاب في مواجهة المستفيد ان يدفع قيمته خلال مدة محددة اذا طلب اليه ذلك .

وهكذا نجد ان هناك ثلاث علاقات قانونية كل واحدة منها تقوم بمفردها و تستقل بتأثرها والتزامات اطرافها عن الأخرى ، ولا يعني ارتباط واحدة منها مع غيرها من حيث أنها كانت سبباً لها تابعة لها .

وان الارتباط فيما بين العلاقات السالفة الذكر مهمها كان أساسه فانه رغم ما انتهي اليه ، فان علاقه البنك بالمستفيد والتزامات طرف هذه العلاقة وما ترتب عليها من آثار تبقى مستقلة تماماً عن غيرها من الالتزامات التي أنسانتها العلاقات الأخرى رغم ما قيل بخصوص الامر من انه لم يكن يسعى لإنشاء علاقة قانونية مع البنك لولا علاقات سابقة أو محتملة مستتحقق فيما بينه وبين المستفيد (١) .

وخطاب الضمان بالخصائص التي تميزه والذي صدر بمناسبة العلاقات الثلاث التي ذكرناها يقوم يادره وظيفته على أساس من التفرقة بين هذه

(١) انظر د. رضا عبيد : المراجع السابق من ٢٨٤ ويعمل في هذا الصدد « ويلاحظ ان هذه العلاقات مستقلة كل منها عن الأخرى ، فلا يوجد ارتباط بين كل مرفق والآخر ، فلا يوجد مثلاً علاقة سابقة بين البنك والمستفيد تغول للمستفيد الزام البنك باصدار خطاب لصالحة ، او تغول له التدخل في علاقه البنك مع طالب خطاب الضمان اي العميل ، كما انه يصدر خطاب الضمان تنشأ علاقة جديدة بين المستفيد والبنك مستقلة عن علاقه المستفيد والعميل ، ويظهر هذا الاستقلال في الآثار المترتبة على عقد اصدار خطاب الضمان » .

العلاقات ، ذلك انه لو تصورنا ان أساس العملية هو مشروع مقالولة اعلن عنه مالك المشروع ، فتقديم منه المقاول لتنفيذها فاشترط الاول على الثاني ان يقدم له خطاب ضمان ، فيليجاً المقاول الى البنك الذي يتمتع بالمعه ليضع بين يديه فكرة المشروع ، فيوافق البنك بعد ان يضمن ان خطاب الضمان الذي سيصدره بحد أدنى من المخاطر ، وان العميل (المقاول) سيضع لهذا الخطاب غطاء يوازي مقدار قيمته ، وتكون علاقة البنك بعميله محكمة بعد الاعتماد بالضمان ، في حين يحكم علاقة المقاول بصاحب المشروع عقد المقاولة ويحكم علاقة البنك بصاحب المشروع وهو المستفيد من خطاب الضمان لهذا الخطاب وحده .

ونرى ان هذه العلاقة عبارة عن عقد أبرمه طرفان ، الأول البنك عندما أعلنه بارادته عن صدور التصرف من قبله وهذا التصرف القانوني النقي بموافقة المستفيد كتصرف قانوني من جهة أخرى ، فانعقد فيما بينهما عقد انشأ التزاماً على عاتق البنك بان يدفع للمستفيد المبلغ المحدد في الخطاب عندما يطالبه به وعلى شرط ان تتم المطالبة ضمن المدة المحددة (٢) .

ولعل في تصور مراحل العلاقة فيما بين البنك والمستفيد ما يبرر وجهة نظرنا ان علاقة البنك بالمستفيد عقدية فالبنك يوجه الى المستفيد خطاب الضمان المتفق على شروطه من حيث مقداره ومدة سريانه وعدم جواز المعارضنة في الوفاء به ، وعند تلقي المستفيد هذا الخطاب يحتفظ به اذا لم يكن له عليه اعتراض ، وهذا يعني ان عدم الاعتراض على الخطاب قبول بشروطه .

(٢) انظر د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنك . المرجع السابق من ٥٩٨ ويرى ان العلاقة فيما بين البنك والمستفيد لا تعتبر عقداً ويبين ذلك بالقول « صحيح ان المستفيد في مطالبه البنك يتلزم الشروط الواردة في الخطاب ولكن ليس لانه طرف في عقد بينه وبين البنك بل لأن هذه هي حدود التزام البنك كما بينها البنك في الخطاب المنشئ» لازمامه قبل المستفيد » .

وبينبني على ذلك ان الامر يكون قد فاز بالعملية التي صدر هذا الخطاب لأجلها ، وبخلاف ذلك يستطيع المستفيد ان يرفض خطاب الضمان وذلك باعادته الي مصدره لاي سبب يراه ، كان يكون المبلغ اقل من المتفق عليه مع الامر او مدة سريانه اقل مما تم الاتفاق عليه ، او ان هناك شرطا يقلل من فاعلية الخطاب .

وبالنتيجة فانه اذا كان المستفيد يملك قبول او رفض خطاب الضمان ، فان ذلك يجعل من القبول او الرفض عملا من جانب المستفيد ، وهذا العمل هو التصرف القانوني الذي ينعقد على أساسه عقد فيما بين البنك والمستفيد ، ومن جهة أخرى لا تترتب أية آثار اذا رفض المستفيد قبول الخطاب الذي أصدره البنك لصالحه ، بما يعني ان العقد لا ينعقد اذا رد المستفيد ايجاب البنك ^(٣) ، وهذا ما قررته المادة ٩٥١ من القانون المدني عندما نصت على انه « يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذهما ايجاب الكفيل ما لم يردهما المكتفول له » وينطبق هذا الحكم على خطاب الضمان الذي قررنا انه احدى صور الكفالة ، ولا يتناقض ذلك مع القول ان خطاب الضمان كاحدي صور الكفالة المصرفية خصائص يمتاز بها عن الكفالة .

(٣) انظر د. محي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق من ٥٦٧ .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لخطابات الضمان المصرفية

١٤٠ - بينما فيما سبق طبيعة التزام البنك التناشيء عن خطاب الضمان ، وقلنا بان هذا الالتزام من جانب واحد ، وانه مستقل عن غيره من الالتزامات التي أنشأتها عقود أخرى سبقة ، وذكرنا ان الخطاب ليس ورقة تجارية رغم انه بعض صفاتها وخصائصها ، وانه يقوم على الاعتبار الشخصي ، ومحله مبلغ من النقود ، وانه التزام مسبب يمعنی ان سببه يظهر في الخطاب .

وأخيرآ نذكر بالفرق الدقيق بينه وبين الالتزامات التي تتشوهها عمليات أخرى ، وهذا الفرق هو الخاصية التي يمتاز بها وهو ان التزام البنك في خطاب الضمان مستقل ومنبته الصلة عن أي التزام آخر حتى ولو كان البنك متضامناً مع غيره في وفاء هذا الالتزام^(١) .

واذا كان التكثيف القانوني للتزام البنك وفق الخصائص المذكورة يدفعنا للقول ان هذا الالتزام تعهد البنك وفاته بارادته المنفردة ، فانا لن تقرر ذلك قبل بيان الطبيعة القانونية لخطاب الضمان كعهد أنا أنا الالتزامات يتغير الوفاء بها ، ولا قبل مناقشة الطبيعة القانونية التي تتضمن التكثيف القانوني وهو ما يعني رد هذه العلاقة ضمن عملية خطابات الضمان الى الأساس القانوني الذي تستند اليه لا في ذلك من أهمية كبيرة بالنسبة الى تقرير المسؤولية الذي يتihad وفقاً لتكييف العلاقة .

كذلك لو تم تكثيف هذه العلاقة على انها علاقة الكفيل بالكفول المستفيد فيكون التزام الكفيل تابعاً لالتزام المكفول بما يعني انه ليس أصلياً وانه غير مستقل عن غيره ، اما اذا تقرر ان هذا الالتزام أصلي فتكون مسؤولية البنك أشد خطورة لأن التزامه على هذا الوجه يكون مباشرةً ومجرداً عن غيره ، ويفقد البنك بعض أوجه الدفع التي للمدين الأصلي (المكفول) .

(١) انظر في هذه الخصائص ده على جمال الدين عوش : خطابات الضمان . المرجع السابق من ١٣٦ وما يليها .

وهكذا فإن الرأي حول طبيعة خطابات الضمان لم يكن واحداً بل كان الاختلاف حولاً كثيراً ، وذهب الفقه والقضاء في بيان الطبيعة القانونية لخطابات الضمان مذاهب متعددة ، وكيف البعض هذه العلاقة على أساس من عقد الكفالة^(٢) وكيفها البعض الآخر على أساس الانابة القاصرة^(٣) وقيل كذلك بأن هذه العلاقة أحدي صور القرض^(٤) ورأها آخرون بأنها اشتراط لصلحة الغير^(٥) ، ويرى الكثير من الفقه ان التزام البنك في خطاب الضمان أساسه الارادة المنفردة^(٦) .

وحاول بعض الفقه الفرنسي ان يقرب فيما بين خطابات الضمان وعملية الاعتماد المستنادي المزدوج على أساس انه في العمليتين لا يستطيع البنك الضامن ان يتمسك في مواجهة المستفيد بالدعوى التي يملك المدين الأصلي الاحتياج بها ، وذهب بعض الفقه المصري هذا المذهب عندما قرر ان التزام البنك في خطاب الضمان يشبه التزام البنك في مواجهة البائع المستفيد من عملية فتح الاعتماد المستنادي ، وانه يقال في طبيعة الالتزام

(٢) انظر تفصيلات النظريات التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية لخطابات الضمان وتكتيف العلاقة القانونية الناتجة عنها د. محي الدين اسماعيل علم الدين : الرابع السابق من ١٢٧ وما بعدها . د. سميح القليوبى : المرجع السابق من ٤٣ وما بعدها . وراجع راغب جيشى : معاشرة القيمة بمتحف الدراسات المصرية بالقاهرة . ميزران ١٩٦٠ بعنوان خطابات الضمان . ويرى ان تكتيف العلاقة في خطاب الضمان يجد أساسه في عقد الكفالة .

(٣) انظر د. احمد زكي الشيتى وفاروق غلاب : المرجع السابق من ٥٧ .

(٤) انظر نقض مصرى جلسه ١٢/٣٠ ١٩٦٩ . مجلة المحاماة السنة ٥٢ من ٨٠ وما بعدها .

(٥) انظر د. محي الدين اسماعيل علم الدين : الرابع السابق من ١٩٦ .

(٦) أخذ بهذا الرأي د. محمد حسني عباس : عمليات البنك مل ١٩٦٨ من ١٣٩ .

د. على جمال الدين عوض : عمليات البنك . المرجع السابق من ٥٠٤ ود. سميح القليوبى : من ٤٣ وما بعدها .

بخطابات الضمان كل ما يقال في طبيعة التزام البنك في مواجهة المستفيد من عملية فتح الاعتماد⁽⁷⁾ .

وبشأن الطبيعة القانونية لل العلاقة في خطابات الضمان المصرفي نسوق بعض الآراء والنظريات التي قيلت في هذا الصدد ، وسيكون حديثنا في هذا الموضوع مختصراً وتحيل إلى المؤلفات التي توسعنا في الحديث عن هذه النظريات والآراء⁽⁸⁾ .

١٠٥ - خطاب الضمان بصورة من صور الكفالة :

رأي الفقه الفرنسي ومن بعده القضاء ان أحكام الكفالة كما وردت في القانون المدني كافية لتكون أساساً يرتد اليه التزام البنك في خطاب الضمان ، وتبع بعض الفقه المصري هذا التوجه الى ان حل عقد الشفائين

(V) انظر في هذا الاتجاه .

Gavalda et stoufflet. 1 article Précite, no 11; vasseur, le sous D. S. 1979 P. 264.

وانظر في أحكام القضاء الفرنسي .

Cass. COM; 3 avril 1978. Bull. Civ 1978. IV, no. 103. paris, 23 janv. 1981. D. S. 1981 P. 630 note vasseur.

Cass. COM. 14 oct. 1981. D. S. 1982. P. 301. note vasseur.

وفي هذا الاتجاه انظر د. علي البارودي : المقدمة و عمليات البنك التجاري من ٣٤٩ ويقول : ان التزام البنك في خطاب الضمان يشبه التزام البائع المستفيد في عملية فتح الاعتماد المستندي .

(A) انظر د. سعيدة التقليبي : النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفي فيما بين الاطراف وبالنسبة للغير . يبحث مشهور في مجلة القانون والاقتصاد العدد . مارس . يوتير عام ١٩٧٢ السنة ٤٢ من ٤٣ وما يليها .
د. بشراني نجاة : المرجع السابق من ٥٤٧ .
د. حياة شحاته : المرجع السابق من ٣٤٧ .
وانظر :

Ch. Gavalda et stoufflet. La letter de garantie international revue trimestrielle de droit Commercial et de droit économique P. 3.

الذي شهد تحولاً جنرياً من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري عندما وجدوا أن أحكام الكفالة لم تعد مناسبة لتكييف التزام البنك في خطاب الضمان^(٩) . وتحول الترجمة إلى القول أن الدائن يتوجه للبحث عن صيغة يضمن بها حقوقه ، وهذه الصيغة هي الضمان الذاتي الذي يتلزم بموجبه الضامن إزاءه بشروط مستقلة من الناحية القانونية عن العقد الأصلي ، وهذا الضمان يتبعه أن يكون مجرد بحث يؤدي وظيفة اقتصادية مأمونة بالنسبة للدائن .

ويرى الفقه والقضاء منذ أوائل الثمانينيات أن انتشار خطابات الضمان كان نتيجة الخصائص التي تتميز بها ، ومنها أنها تغطي مخاطر كبيرة مثل ضمان حسن التنفيذ والدفع الأولى .

وعلى هذا الأساس نقول أن الفقه والقضاء حددوا العلاقة في خطابات الضمان على أساس أن التزام البنك أصلي ومجرد عن غيره و مباشر وليس تابعاً للتزام العميل^(١٠) .

وقضت محاكم كثيرة في العديد من الأحكام بأن التزام البنك مستقل وهذه الأحكام تؤكد الاختلاف فيما بين هذا الالتزام والكفالة^(١١) . وقضت

(٩) يقول الاستاذان جافلدا وستوفليه « إن أحكام الكفالة كما وردت في المواد ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ، ٢٠٣٦ من القانون المدني الفرنسي لم تعد مناسبة وحاصلة بدرجية كافية في التجارة الدولية ، لأنها لا تلزم الكفيل إلا بالقدر الذي يكون فيه المدين الأصلي ملتزماً ، وهذا يتيح للكفيل مبدئياً اسياط دعوى الدائن مستفيضاً من الدفع التي يملكتها المدين الأصلي ، وبالرغم من أن ذلك يبدو منطقاً والمادلة تفرضه ، إلا أن الممارسة كثيرة ما تفترى هذا الحال غير مقبول لأنه يعطي الكفيل وسيلة الاعتراض على التزامه مما يصعب التامين إلى حد كبير » راجع : Gavalda et slouflet op. Git. P. 3.

(١٠) انظر :

Dalloz sirey, 1986 P. 153, "D. 1985 - 269" "D. 1983 P. 365"

(١١) انظر حكم محكمة الأمور المستعجلة . القاهرة ٥/٣ ١٩٦٠ المعرى رقم ١١٧٣ السنة ١٩٦٠ . مجلة المحاماة س ٤٠ العدد ٩ من ١٧١٠ . وقضت المحكمة بأن التزام البنك هو ==

محكمة النقض الفرنسية بان خطاب الضمان التزام مستقل وليس كفالة ، وقررت ذلك في دعوى تتلخص وقائعها ان الشركة المركزية للدراسات الصناعية (C. O. C. E. I.) ويتبعها شركة (Lebon) ابرمت عام ١٩٧٢ مع مؤسسة حكومية سوفيتية عقداً لإنجاز مصنع لمعالجة الغاز ، وقد استعانت الشركة المركزية بشركة (Pritchard) لتنفيذ هذا العمل فنياً وتعهدت الأخيرة تقديم خطاب ضمان يبلغ ثلاثة ألاف دولار يضمن حسن تنفيذ اداتها .

وفي عام ١٩٧٣ وقعت شركة (Pritchard) (الشركة المدينة الأصلية) مع شركة تأمين أمريكية (Firemen's insurane) عقد ضمان تحت اسم (Bond no 13 - 12) ومضمونه التمهيد سوياً متضامنين ان يدفعاً لشركة (C. O. C. E. I.) مبلغ ثلاثة ألاف دولار بناء على تقديم خطاب ترسله الأخيرة الى شركة (Pritchard) اذا قصرت في التزامها .

وفي عام ١٩٧٦ اخطرت شركة (C. O. C. E. I.) شركة (Pritchard) بانها قصرت في التزاماتها وطالبتها بدفع قيمة الضمان .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في الدائرة التجارية بدفع مبلغ ضمان وكيفية تقديم خطاب الضمان بانه مستقل يسدد عند أول طلب ،

التزام الكفيل ويطبق عليه القانون المدني وانه يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين والا سقط حقه في الرجوع على المدين وانظر تطبيقات قضائية مصرية تؤكد استقلال التزام البنك في خطابات الضمان عن التزام المدين وان هذا التزام ليس ثابتاً .

نقض مصري . الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق تاريخ ١٤/٥/١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ عدد ٢ من ٦٩ والطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ ق تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ٢٠٤ من ٨١١ وقضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالقول « البنك الذي يقوم بشيئت اعتماد مصرى بين عيه والمستفيد منه لا يصح وصفه بأنه ضمان او كفيل يحيى التزام المكتول بل يعتبر في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين المعاملين » جلسة ١٢/٤/١٩٨٢ . مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ص ٣٩٦ وما بعدها .

وانه ليس كفالة تابعة لمعنى الأساس ، وبناء على ذلك ذكرت المحكمة
بانه يمتنع على الضامن الاستناد على أية دفع تخصل المدين الأصلي^(١٢)

وعلى هذا فان الكفالة لا تصلح أساساً لتكثيف التزام البنك لاختلاف
طبيعة الالتزام في العمليتين ولا نذهب مع القائلين ان أحکام الكفالة يمكن
ان تطبق على العلاقة القائمة فيما بين اطراف عملية خطاب الضمان
لأسباب التي نقشناها فيما سبق .

١٠٦ - نظرية الانابة القاصرة :

رأي بعض الفقه ان العلاقة التي انشاها خطاب الضمان يمكن تكثيفها
على أساس الانابة القاصرة^(١٣) .

والانابة تتم اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبي يلتزم
بوفاء الدين مكان المدين^(١٤) . وان هذه الانابة لا تتضمن تغير المدين او
تغير الدائن كما هو شأن الانابة الكاملة التي تتضمن بالضرورة تجديداً
بتغير المدين وقد تتضمن تغير الدائن ، بل ان الانابة القاصرة تبقى على

— انظر أحکاماً قضائية :^(١٢)

- Com. de Bruxelles, Ref, oct, 1985 so c Anon. Fabricom. c.
Banque. Bruxelles Lambert, D. 1986 P. 162.
- Court of Appeal. 5 - 9 Dec., 1983 Baliventer oil. S. A. V.
Chase Manhattan Bank n. A., and otheres - D., 1686, 162,
note vasseur.
- Court De Justice civile de geneve Ire sect., 14 Mars 1985
Iranian Goverment trading corporation et Banque Milli
Iran secogest S. A. D. 1986. P. 164.

(١٣) انظر د. احمد ذكي الشيشي وفاروق غلاب : الرابع السابق من ٨٧٢
الفتوى رقم ٢٠٣ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٤ الصادرة عن قسم الفتوى والتشريع . مجلـة
المحاماة المصرية سن ٤٧ من ٢٤ وورد في هذه الفتوى « ان خطاب الضمان ليس
عقد كفالة بل هو من قبيل الانابة القاصرة » .

(١٤) انظر نص المادة ١/٣٥٩ من القانون المدني المصري . والمادة ٣٦٠ من ذات القانون .

المتنيب مديناً للمناب لديه إلى جانب المتنيب بحيث يصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد وتم في وقت يجتمع فيه رضاء المتنيب والمناب والمناب لديه (١٥) .

واعتبر بعض الفقهاء البنك نائباً عن عميله يصدر بناء على طلبه خطاب الضمان ، ويلتزم بدفع قيمة هذا الخطاب للمستفيد على أساس أن التزامه أصلي و مباشر و مستقل عن التزام المدين .

ويبرر القائلون بهذا التوجه حجتهم بالقول أن العميل عندما يقدم الغطاء يلتزم بتقديم تأمين تقديره يضمه تحت تصرف صاحب المشروع بالإضافة إلى التزامه بتنفيذ العقد ، وبهذا من تقديم التأمين التقديري يتطرق مع صاحب المشروع (المستفيد) أن يضيف له مديناً آخر يلتزم في مواجهته بمقدار التأمين التقديري ، وتنشأ الاتباعية القاصرة بين العميل والبنك والمastفید في علاقات متعددة متراقبة :

الأولى : علاقة المتنيب (العميل) والمناب لديه (المستفيد) ويبقى فيها الأول مديناً للثاني لا تبرأ ذمته إلا إذا وفي بالالتزام الذي في ذمته للمناب لديه (المستفيد) أو إذا وفي المتنيب (البنك) بهذا الالتزام .

الثانية : علاقة المتنيب (العميل) بالبنك المتنيب ، ومن آثارها إذا وفي البنك للمستفيد كان له الرجوع على المتنيب (العميل) بدعوى الوكالة أو الفضال أو الاثراء بلا سبب حسب مقتضى الحال .

الثالثة : العلاقة بين المتنيب لديه (المستفيد) والمناب (البنك) ومن آثارها أن يصبح للمستفيد مدينان . المدين الأصلي وهو المتنيب (العميل) والمدين الجديد وهو المتنيب (البنك) .

(١٥) انظر د. سفيحة القلبي : المرجع السابق من ٦٥ وما يليها .

ويقر أصحاب هذه النظرية ان المستفيد يستطيع الرجوع على اى من المدينين الاصلي والجديد بحيث اذا وفى الالتزام أحدهما برئت ذمة الآخر ، وان الدين الذي انشاته الانابة في ذمة المتأب (البنك) هو دين مجرد لا يتأثر بالعلاقة بين البنك والعميل^(١٦) .

ولأن رجوع البنك على عميله لا يؤسس على احكام الوكالة ، ولا الفضالة ، ولا الاراء بلا سبب ، ولأن تأسيس العلاقة في خطاب الضمان على فكرة الانابة لقى من النقد ما يبرر القول انها لا تصلح أساساً قانونياً للالتزام البنك الناشيء عن خطاب الضمان ، وكان أهم نقد وجه لهذه الفكرة هو تبني القائلين بها فكرة حق البنك التمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الذي كانت للمدين في مواجهة الآخر ، لأن التسليم بذلك يتنافي مع القول ان التزام البنك مستقل ، ومن هنا التناقض لدى القائلين بفكرة الانابة يتبيّن انها لا تصلح أساساً قانونياً يطبق على الالتزام الناشيء عن خطاب الضمان .

وأخيراً لعل النقد الذي وجهه القيقيان جافقاً وستوفليه الى هذه النظرية عندما قال « ان تكليف الانابة لا تقابل تماماً مع اجراءات الضمان ونية الاطراف الذين يرغبون في جعل الضمان مستقل » ، ونستطيع ان ندرك هذه الارادة اذا ما كنا بقصد عقد ضمان ، أما الانابة القاصرة فيكون التزام المتأب هو الوسيلة الطبيعية لتنفيذ التزام سابق للمندب اذاء المتأب لديه على عكس الضمان ، حيث يكون دين المستفيد بالنسبة الى الامر أمراً احتمالياً وتنفيذ الوعد يرجع الى اراده المستفيد » يؤدي الى تأكيد ضرورة اقصاء نظرية الانابة عن مجال خطابات الضمان^(١٧) والقول بانها غير صالحة كأساس قانوني ترتد اليه هذه الخطابات .

(١٦) ستجد عكس ذلك عندما يثبت ان محل الدعيتين واحد ، وان الدين الذي انشاته الانابة على عاق المتأب (البنك) يتأثر بالعلاقة فيما بينه وبين عميله (المدين الاصلي) ويتأثر بالدين الذي المستفيد على هذا الدين الاصلي .

Gauvilia et stoufflet op. Cit. P. 108.

١٠٧ - نظرية الاشتراط لمصلحة الغير :

فحوى هذه النظرية أن العميل يشترط على البنك دفع مبلغ معين من النقود المستفيدة ، ويقول انصار هذه النظرية أنه طبقاً للأحكام العامة في القانون فإنه يوجد ثلاثة أشخاص يرتبطون إثنان منهم بعقد ويشترط أحدهما لشخص ثالث أجنبي عن العقد أن يكون مستفيداً .

ويرى القائلون بذلك (ان وجود ثلاثة أشخاص في عملية خطاب الضمان أحدهما أجنبي عن العقد المبرم فيما بين الاثنين الآخرين ، وانصراف نية أحد اطراف هذا العقد لاعفاء الأجنبي حقاً بباشرآ كعنصر مميز في عقد الاشتراط لمصلحة الغير بالإضافة إلى مصلحة المشترط كآخر من آثار العقد الذي يتوجه حقاً لشخص ثالث أجنبي عنه) يجعل تكيف العلاقة فيما بين اطراف عملية خطاب الضمان على أنها اشتراط لمصلحة الغير أمراً موافقاً للقانون .

وتاكيداً لما توصل إليه أصحاب هذا الرأي فإنهم حاولوا تجريد علاقة البنك بالمستفيد من آثار العلاقة فيما بين البنك والأمر على أساس أن الذي يميز الاشتراط لمصلحة الغير هو حق التمهيد (البنك) في التمسك بالدفوع الناشئة عن عقد الاشتراط في مواجهة المستفيد^(١٨) .

ونرى في خصوص هذه النظرية رغم كل المحاولات المبذولة من انصارها لتقريب أحكامها من عملية خطاب الضمان أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير كأساس قانوني لخطابات الضمان لا تسجم مع الآثار التي

(١٨) انظر في ذلك د. محى الدين سامييل علم الدين : المرجع السابق من ٣٢٢ وما يليها .
وغير في هذا النصوص عن رأيه بالقول « إن مصدر التجريد في خطاب الضمان الذي يدرج فيه متضمناً تمهد البنك بالدفع عند أول مطالبة صلبه من المستفيد ورغم أي مارضة قد تصدر من العميل ، والشق الأول من هذا التمهيد يعني أن البنك لن يغير أي دفع تصل بعلاقته مع عميله ، والشق الثاني أن البنك لن يتسلك بأي دفع تكون للمعامل المستفيد . ولقد أصبح هذا الصن من خصائص خطاب التمهيد ، ويجري عليه العمل حتى أصبح عملاً مستقراً فإذا كان التجريد لا يتغير إلا بالقانون فإن المرف قانون . ولا يخاشى في إشارة المرف صلة التجريد على بعض عمليات البنك » .

تنتج عن عملية خطاب الضمان ولا تتمشى مع خصائصه التي يمتاز بها وأولها استقلال التزام البنك عن الالتزامات السابقة عليه ، والذي يعني انه لا تجوز المعارضه في الوفاء .

هذا من جهة ثانية فان اعتبار العقد المبرم فيما بين العميل والبنك أساس للعقد الذي ابرم فيما بين البنك والمستفيد بحيث يكون الثاني أثراً للأول يجعل من خطاب الضمان والآثار الناتجة عنه التزامات تابعة لعقد سابق عليه وتناثر سلباً وإيجاباً بالالتزامات التي ينشؤها العقد الأول ، وهو ما يتنافى مع التسليم باستقلال التزام البنك تأثر خطاب الضمان . لذلك فان فكرة الاشتراط لمصلحة الغير غير كافية لتفسير أحكام خطاب الضمان وآثاره وانها بالإضافة الى النقد الذي وجه لها لا تصلح أساساً قانونياً تردد اليه علاقات اطراف عملية خطابات الضمان .

١٠٨ - نظرية الارادة المنفردة :

الارادة المنفردة كمصدر للالتزام نظرية ظهرت حديثاً ، واستبعدها الفقه التقليدي كمصدر للالتزام تمثيلياً مع تقاليد القانون الروماني الذي لم يأخذ بها^(١٩) ، ومقتضى هذه النظرية تأسيسها على سلطان الارادة وما يلزم به الشخص نفسه ، ويفرق القائلون بهذه النظرية بين نشأة الحق واكتسابه على أساس ان نشأة الحق تتم بارادة المدين وحدهما ، اما كسب الحق فيتم بقبول الدائن وانه ليس هناك ضرر من انشاء الحق بارادة واحدة قبل قبول الدائن طالما ان هذا لا يازمه بشيء .

ويقول الصار النظري في صدد دفاعهم عن نظرية الارادة اذا كان الشخص لا يلتزم بارادته فاما لا شك فيه انه لا يلتزم بارادة غيره ، وان الحاجة

(١٩) هناك بعض الاستثناءات وردت في القانون الروماني تؤكد ان المشرع أخذ بالارادة كمصدر للالتزامات ، على أساس انه تمهد ملزم دون حاجة الى قبول . انظر د. جميل الشرقاوي : نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني ط ١٩٨٣ من ١٧ وما يليها دار النهضة العربية . القاهرة .

العملية تفرض تبرير الالتزام بالارادة المنفردة في بعض الصور مثل الوعد بجازة^(٢٠) .

وفقاً لهذه النظرية فان الالتزام في خطاب الضمان لا ينبع عن تلاقي ارادتين بل عن ارادة مصدر الخطاب الذي لا يستطيع التذرع بأي سبب للتحلل من التزامه الذي افرغه في الخطاب الذي وجهه الى المستفيد . ونحن لا نريد التوسيع في الحديث عن الآراء التي نادت باعتبار الارادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزامات ولا عن الآراء التي قالت بعكس ذلك لخروج ذلك عن مجال حديثنا الا بقدر ما يساعدنا على وضع أسس تبرير تأسيس أو عدم تأسيس العلاقة في خطاب الضمان على فكرة الارادة المنفردة^(٢١) .

وعلى ذلك يقتضينا الحديث بيان وجهة نظر المعارضين للأخذ بنظرية الارادة المنفردة والتي تمثل نقداً لها واصيب هجومهم على هذه النظرية وفقاً لما يلي :

١ - اذا سلمنا بوجود التزام بارادة منفردة فمعنى ذلك ان المدين يتعمى ان يقابله دائن ولا بد من وجود ارادة لهذا الدائن وهذا هو توافق الارادتين الذي ينشأ عنه العقد .

٢ - اذا سلمنا بقدرة الارادة المنفردة على ايجاد التزام على عاتق المدين ، فمعنى ذلك التسليم بان ذات الارادة اللاحقة تنسخ الارادة السابقة لان ما تستطيع الارادة تقريره تستطيع انهاء وما يمكنها عقده يمكنها حلله^(٢٢) .

(٢٠) انظر د. عبدالملجم البدراوي : النظرية العامة للالتزامات . الجزء الأول . مصادر الالتزام ص ٤٣٩ . ويقول « صحيح ان الارادة المنفردة عاززة عن انشاء الالتزام كقاعدة عامة الا في الحالات التي تنص عليها القانون ، ولكنها في تلك الحالات تكون هي لا القانون مصدر الالتزام ، فالآثار التي تترتب عليها انتها لان الارادة انتهت اليها » .

(٢١) انظر في نظرية الارادة المنفردة كمصدر للالتزام مؤلفات فقهاء القانون المدني . د. مشحش أبو سعيد ، د. عبدالرازق السنواري ، د. عبدالملجم فرج الصبه ، د. عبدالملجم البدراوي .

(٢٢) انظر د. جميل الشرقاوي : المرجع السابق ص ١٨ .

٣ - يهاجم البعض النظرية بالقول ان الآثار القانونية للعقد ليست من تشكيل الارادات المكتوبة له منفردة بل هي اثر امتراج وتفاعل تلك الارادات عند انشائه .

وامام وجهتي النظر للقائلين بنظرية الارادة المنفردة كأساس قانوني للعلاقة الناشئة عن خطاب الضمان والمارضين ، نجد ان هذه النظرية اقرب النظريات الى التوافق والانسجام مع تلك العلاقات وما تمثّل به من خصائص ، ذلك ان هذه النظرية تبني الالتزام على الارادة المنفردة وهو ما يتحقق به التزام البنك في خطاب الضمان ، وانه اذا صلح للارادة المنفردة العدول عن الالتزام وذلك بجعله او التخلّع منه فهو أمر مقبول أمام مسؤولية من صدرت عنه الارادة عن تعويضضرير الذي لحق بالمستفيد ، لأن الحق الذي نشأ للمستفيد بعد اعلان البنك لارادته الملموسة بدفع مبلغ معين في خطاب الضمان ، لا يتৎقص باعلان البنك رجوعه عما ورتبته تلك الارادة ، لانه ان فعل يلتزم بالتعويض .

كما ان التزام البنك بارادته المنفردة يجعل التزامه أصلياً لا بصفته ثالثاً عن عبيله ، ويترتب على ذلك استقلال هذا الالتزام عن أي التزام سببية أو علاقة أخرى قد تثير دفعها فيما بين اطرافها كملاءمة البنك بالعميل أو هذا الأخير بالمستفيد (٢٢) .

(٢٢) انظر د- سبيحة القليوبى : المرجع السابق من ٩٦ وتقول في هذا الصدد « ويقصد باستقلال التزام البنك قبل المستفيد عن علاقة البنك بالعميل ، انه لا اثر لدفع العميل قبل البنك والناشئة عن المقد المبرم بينهما والتي اصرّ عليه المسيل عن طيبة في اصدار البنك لخطاب الضمان وفقاً لشروط معينة وموافقة البنك على ذلك » وانظر استئناف القاهرة ، جلسة ١٩٦٣/٢ المجموعة الرسمية س ٦١ و ١١٢ وبيانات الحكم كما يلى :

« ان خطاب الضمان هو تمهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب الأمر بدفع مبلغ معين او قابل للتصدير بمجرد ان يطلب المستفيد منه ذلك وانه لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع الى علاقة البنك بالآخر او الى علاقة المستفيد بالأمر » واقرر د- حسني باسم عمليات البنك من ١٢٨ - ١٢٠ وينقول « يمتنع على البنك الغاء التزامه لأن الأصل ان خطاب الضمان يرتب تمهد نهائياً يصدر من البنك بمجرد طلب المستفيد » ويؤيد هذا الرأي د- علي البارودي : المقد وعمليات البنك التجارية ط ١٩٦٦ من ٣٩٧ .

لذا نجد ان وجه الاعتراض على الالتزام بالارادة المنفردة الصادرة عن البنك في خطاب الضمان مردود ، ونرى ان الحاجة العملية وما قرره العرف ازاء خصائص خطاب الضمان تجعلنا نسلم بان الارادة المنفردة تصلح أساساً للالتزام ليس في احوال استثنائية كما هي حال الوعد بجائزه أو بالنسبة للزوم الأيجاب ، بل انها تصلح أساساً للالتزام في جميع الاحوال على أساس ان ارادة الملتزم مصدر التزامه ومبناها التصرف القانوني الصادر عن الشخص بارادة حرة واعية غير معيبة ولا مشوبة بعيوب يعدها أو ينقصها ، لأن لكل ارادة أثراًها الخاص بما يكتفي للالتزام مصدرها ، ومعنى هذا ان مصدر الالتزام الارادي هو الارادة الواحدة وهو ما يعني التصرف القانوني الذي اتجهت الى احداثه .

الفصل الثاني

أنواع خطابات الضمان المصرفية

١٠٩ - تتنوع خطابات الضمان بحسب المعاملات التي تستلزمها ، ويصعب حصر أنواع هذه المعاملات التي تمد سبباً في العلاقة فيما بين البنك مصدر الخطاب وعميله ، ومع ذلك ليس من الصعب ان نستعرض أهم أنواعها الاكثر شيوعاً ، على اننا لن نقسم هذه الانواع على أساس توزيعها في فئات بل سنناقشهما وفق مسمياتها في البحث الأول خطابات الضمان المشروطة وغير المشروطة ، وفي البحث الثاني خطابات الضمان المؤقتة والنهائية ، وفي البحث الثالث خطابات الضمان الداخلية والخارجية^(١) .

ونشير قبل الحديث عن هذه الانواع الى ان خطابات الضمان تصدر في معظمها من البنك وتؤدي وظيفة اقتصادية من خلال عملية مصرفية يختص بالقيام بها البنك ، ومع ذلك فان هنالك خطابات ضمان تؤدي مثل ذات وظيفة خطابات الضمان الصادرة عن البنك ، وهي التي تصدر عن مؤسسات مالية متخصصة او شركات تأمين او شركات لضمان او بنوك تعاونية ، وتبقى هذه الخطابات أياً كانت جهة اصدارها تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها ، ولا يستدعي اختلاف جهة اصدار هذه الخطابات تقسيمهما الى نوعين أحدهما يصدر عن البنك والثاني عن غير البنك طالما ان لكلهما ذات خصائص خطابات الضمان التي تمتاز بها^(٢) .

(١) يرى بعض الفقه ان خطابات الضمان تتبع وفقاً لاعتبارات معينة ، ويقررون ان هذه الانواع تتحدد من حيث طبيعتها القانونية او من حيث الفرض من اصدارها او من حيث موطن المستفيد منها او من حيث جهة اصدارها . انظر د" سمية القليوبى : المرجع السابق ص ١٥ . ويقسمها البعض بالنظر الى الالتزام المفصول او بالنظر الى مدته . انظر د" علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان . المرجع السابق ص ٢٤ وما يليها من

(٢) انظر في تقسيم خطابات الضمان من حيث جهة اصدارها الى خطابات ضمان صادرة عن البنك وخطابات ضمان صادرة عن غير بنوك . د" سمية القليوبى : المرجع السابق ص ٢٠ .

المبحث الأول

خطابات الضمان المشروطة وغير المشروطة

١١٠ - يصدر خطاب الضمان دون قيد أو شرط ، على نحو يلتزم مصدره في مواجهة المستفيد ان يدفع له قيمة اذا طلبها خلال فترة محددة . وقد يصدر الخطاب مشروطاً بحيث يعلق البنك التزامه بدفع قيمة للمستفيد على استيفاء شروط معينة حددها له العميل عندما طلب منه اصداره ، لأن من الالتزامات التي تقرر على عاتق البنك الضامن في مواجهة عميله : التتحقق قبل الوفاء للمستفيد من توافر الشروط المنصوص عليها في الخطاب .

ونقرر من حيث المبدأ انه اذا كان الأصل في خطاب الضمان ان يصدر غير مشروط يعني ان لا يعلق الوفاء كالتزام على عاتق البنك بدفع قيمة الخطاب على تحقق واقعة خارجية ، فان ذلك لا يمنع ولا يتعارض مع تضمين الخطاب شروطاً يتم تحديدها والاتفاق عليها ، بحيث لا يفي البنك بقيمة الخطاب الا بعد التتحقق من استيفائها اعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاردين^(١) والا جاز للعميل المعارضه في الوفاء على نحو يصبح البنك مسؤولاً في مواجهته عن توسيعه بقدر ما لحق به من ضرر^(٢) .

ونناقش في المطلبين التاليين خطابات الضمان المشروطة وغير المشروطة .

(١) كما لو نص الخطاب على ان الوفاء لا يتم الا اذا قدم المستفيد مستندات معينة ، انظر في ذلك د" بطراني لجهة : المرجع السابق من ٥٥١ .

(٢) انظر حكم المحكمة التجارية بباريس بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨١ وانظر وقائع الدعوى وأسباب الحكم في المرجع السابق من ٥٥٢ .

المطلب الأول

خطابات الضمان المشروطة

١١١- اذا علق البنك دفع قيمة خطاب الضمان على تحقق شروط معينة او اثبات اخلال العميل في التزامه على نحو لا يلتزم بالوفاء الا اذا ثبت اخلال العميل بالتزامه في مواجهة المستفيد ، فان هذه الخطابات المشروطة تخرج عن صورة الخطابات ذات الخصائص التي ذكرناها من حيث انها تمثل مجرد التزام البنك بدفع مبلغ نقدي محدد ، وان هذا الالتزام مستقل عن التزام العميل في مواجهة المستفيد او في مواجهة البنك وانه ليس تابعاً له .

وعلمنا فان الشروط التي تلحق بخطابات الضمان اذا اثرت في طبيعتها القانونية باعتبار ان الالتزام فيها التزام بات ومنجز ، تخرجها من طائفة خطابات الضمان ، اما اذا كانت الشروط الواردة فيها لا تؤثر في طبيعتها القانونية وتبقى على خصائصها من حيث استقلالها وانها باته منجزة فيبقى خطابات الضمان المشروطة بمثيل هذه الشروط ذات الطبيعة القانونية التي حددها وفق الخصائص التي تمتاز بها ومنها الكفاية الذاتية (١) .

كما وان الاسل في خطابات الضمان انها تصدر غير مشروطة بمعنى ان لا يملأ التزام البنك بدفع قيمتها على تتحقق واقعة خارجية لتبقى هذه الخطابات مستقلة ، والقول ان اشتراط دفع قيمة الخطاب على تتحقق واقعة خارجية لا تنفي عن تعهد البنك استقلاله ، قول لا يستقيم مع التسليم بأن للخطاب خصائص منها استقلاله وان الوفاء به لا يتوقف على واقعة خارجية عنه .

(١) انظر د- سمحة القليوي : المرجع السابق من ١٥ وتقول « في خطابات الضمان التي تعتبر بدليلاً عن النفع النقدي يجب ان تكون غير مشروطة وان تتمثل في « مجرد التزام البنك بدفع مبلغ نقدي محدد » .

ونسوق فيما يلي حكم أصدرته أحدى هيئات التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩ بكل الواقع والأسباب التي تضمنها .

قررت حكومة المملكة العربية السعودية انشاء مدينة باسم « مدينة الملك خالد العسكرية » وعهدت الى مقاول بهذه العملية . وكان من بين التجهيزات التي يلزم وضعها في حجرات هذه المدينة دواليب للملابس ودواليب للأعمال المكتبية يقوم المقاول باستيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية . واتفق المقاول فعلاً مع شركة أمريكية على المواقف والكميات والأسعار . ولكن هذه الشركة لم تكن تملك الدواليب التي تقوم بتوريدتها فاتفاقت مع شركتين أمريكيتين آخرتين على اعداد وتوريد الكميات المطلوبة اليها . وقبل أن يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق وقعت الشركات الثلاث في خلاف بينها لم يكن الجانب السعودي طرفاً فيه .

كان الخلاف اذن بين ثلاث شركات تنتهي الى دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا يبدو ملفتاً للنظر ، لانه يجري عادة في مثل هذه الحالة تحكيم محلي لا دولي أو يجري تحكيم عن طريق أحدى هيئات التحكيم الأمريكية ولكن حال دون ذلك ان الاطراف كانوا متتفقين في العقد على ان يكون الفصل في أي خلاف يقع بينهم من اختصاص غرفة التجارة الدولية بباريس وهذه الغرفة رغم أنها تعنى بالتحكيم الدولي بصفة أساسية الا أنها لا تمانع في تشكيل هيئة تحكيم لنظر نزاع محلي بين أطراف وطنيين كما حدث في هذه القضية ما دامت هذه هي رغبة الاطراف .

اما كيف نشأ الخلاف بين الاطراف فذلك يرجع الى أن الشركة المشترية للدواليب اشتريت على الشرتين البالعتين أن تقدمها اليها خطاب ضمان غير مشروط ونهائي قيمته عشرة في المائة من الشحن ، ويقدم هذا الخطاب خلال ١٥ يوماً من توقيع العقد وتقبله الشركة المشترية ، وارفق الأطراف بالعقد نموذجاً لخطاب الضمان المطلوب ، واذا ادخل البائعون مقاولين من الباطن في تنفيذ العملية فان هؤلاء المقاولين يتلزمون

أيضاً بتقديم هذا الضمان وبالقابل تقوم المشترية بفتح اعتماد مستندى صالح البائعين يكون نهائياً وقابلأً للتحويل ودائرياً (أي يتجدد تلقائياً) بنسبة ٢٥٪ من الشمن في كل مرة وتدفع قيمة بعد ٦٧ يوماً من تسليم المستندات لشركة المشترية .

وتنفيذأً لهذه الشروط قسم البائعون خطاب ضمان ورد به النص التالي : « لا يسري هذا الخطاب الا من تاريخ فتح الاعتماد المستندى صالح البائعين » ومعنى هذا أن «بائعين علقو سريان خطاب الضمان وبالنالى قبض قيمة على وجود اعتماد مفتوح صالحهم ، وهو أمر رفضته تماماً الشركة المشترية واعتبرته خطاب ضمان مشروط وطلبت خطاباً آخر غير مشروط لا يذكر فيه هذا الشرط ، وامتنعت عن فتح الاعتماد المستندى حتى يقدم ذلك الخطاب . ولما طال الانتظار أعلنت فسح العقد والتوجهها الى موردين آخرين لتشتري منهم المواليب المطلوبة .

لجان الشركتان الى تقديم طلب تحكيم لغرفة التجارة الدولية بطلب اعتبار خطاب الضمان بصيغته المذكورة خطاباً غير مشروط واعتبار الشركة المشترية مخطلة في رفضة وفي فسخ العقد ، وفي أنها لم تتم بتنفيذ التزامها بفتح الاعتماد المستندى ، لأن شرط التحكيم نص على أن يستمر الاطراف عند وقوع نزاع في تنفيذ التزاماتهم حتى يتم الفصل في النزاع عن طريق التحكيم أو تتم تسويته باتفاق بينهم .

رد الجانب المشتري بأن هيئة التحكيم غير مختصة لأن العقد لص في موضع آخر على أن العقد يصبح نافذاً من وقت موافقة زبائن الشركة المشترية (أي الجانب السعودي) على المواليب المقدمة وعلى الخامات المصنوعة منها وما دام توريد المواليب لم يتم وبالتالي لم تتم الموافقة عليها ، فإن العقد يعتبر أنه لم يصبح بعد نافذاً ، وبالتالي يعتبر شرط التحكيم غير نافذاً ، وتكون هيئة التحكيم غير مختصة بنظر النزاع .

رفض المحكم هذه الحجة ، واعتبرها غير مقنعة ، وقال أن هذا الفهم للنص المشار اليه يؤدي الى نتائج لا يمكن أن يسلم بها الجانب البائع ،

لأن هذا معناه أن الاعتماد المستندي الذي كانوا يطالبون به لا يمكن أن يفتح ما دام العقد الأصلي غير نافذ ومن ناحية أخرى يؤدي هذا الفهم إلى القول بأن كل نزاع سابق على تسليم البضائع إلى الزبائن السعوديين يعرض على المحاكم العادلة . وكل نزاع لاحق على التسليم يعرض على التحكيم عن طريق غرفة التجارة الدولية . وهذا الفهم بعيد جداً عن النص الواضح الذي تضمن الالتجاء إلى التحكيم في كل المراحل ، فقد جاء فيه : « كل الخلافات التي تنشأ عن هذا الاتفاق أو تكون متصلة به أو متعلقة بأي ادعاء بالأخلاق به سوف يتم حسمها عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم بغرفة التجارة الدولية ويكون مقر التحكيم واشنطن ما لم يتفق الأطراف على مكان آخر وإذا نشأ خلاف عن عقد الشراء هذا سيقوم الأطراف بالاستمرار في تنفيذ هذا العقد حتى يتم الاتفاق بينهم أو يصنف الخلاف عن طريق التحكيم » . فهذا الصيغة لشرط التحكيم توكل أنه يشمل أي خلاف في أية مرحلة من المراحل اللاحقة على وضع هذا الشرط ولهذا رفض المحكم الدفع بعدم الاختصاص المقدم من الشركة المشترية .

ورغم رفض الدفع بعدم الاختصاص إلا أن المحكم قد انتهى في حكمه إلى الحكم لصالح الشركة المشترية حيث اعتبر خطاب الضمان المقدم من الجانب البائع خطاباً مشروطاً واستند في ذلك إلى الأسباب التالية .

أن التجارة الدولية تحتاج إلى تشجيع الأطراف على صياغة شروطهم بوضوح لأن هذه الشروط لها تأثير على أطراف آخرين كثيرين : عملاء - مقاولين من الباطن - منشآت مالية . ولذلك فإننا عندما نحاول فهم شرط من هذه الشروط أو تفسيره نقيم وزناً للمعنى الموضوعي الشائع للمفهوم غير الواضح الذي لا تؤيده ممتنعات القضية . ولذلك فإن المعنى الشائع عن لفظة « غير المشروط » يعني « خطاب ضمان غير مقيد ولا متأثر بأي شرط » وبهذا المعنى يعتبر الخطاب المقدم من البائعين خطاباً مشروطاً ما دام غير سار الا اذا فتح الاعتماد المستندي ولا يجد في هذا دفاع البائعين بأن الشرط هنا متوقف على اراده الشركة المشترية

نفسها فهي التي تملك جعل خطاب الضمان سارياً بأن تفتح الاعتماد المستندي المطلوب ، فهذا الدفاع يتنافى مع ما هو متفق عليه في العقد من ضرورة اصدار خطاب الضمان قبل فتح الاعتماد المستندي بمدة وأن يكون هذا الخطاب خالياً من أي شرط ، والدليل على ذلك أن صيغة خطاب الضمان المرفقة بالعقد لم يكن وارداً بها شرط التعليق المشار اليه .

وقد عني المحكم بسؤال مندوبي الاطراف حول ظروف اصدار هذا الخطاب المشروط وانكر مندوبي الشركة المشترية موافقتهم على استصدار مثل هذا الخطاب ، وهكذا ثبت في حق الشركتين البائعتين وجود تقدير منها في تنفيذ التزامهما بتقديم خطاب غير مشروط وينتتج عن ذلك أن الشركة المشترية يحق لها أن ترفض فتح اعتماد مستندي لصالحهما وأن تعتبر هذا مبرراً لاعمال الفسخ والاتجاه إلى موردين آخرين .

اما دفاع الشركتين البائعتين بأن العقد يلزم الاطراف بتنفيذ التزاماتهم حتى يتم حسم الخلاف رضاء او قضاة عن طريق التحكيم ، فهذا غير صحيح ، لأن شرط التحكيم اعتبار كل نزاع ينشأ عن العقد أو يكون متصلاً به يخضع للتحكيم ولم ينص الشرط على الاستمرار في تنفيذ الالتزامات الا بقصد فرض معين جاء في نهاية شرط التحكيم الذي ذكرنا صيغته فيما تقدم ، وهذا الفرض قصد به تنفيذ عملية الشراء ، بمعنى أنه بعد أن يتم تبادل خطاب الضمان والاعتماد المستندي ويبدأ تبادل الأدلة المقابلة وهي الثمن والبضائع عندئذ لا يعطل الخلاف تبادل الأدلة وإنما يستمر ذلك حتى يتم حل الخلاف بالاتفاق أو بالتناقض عن طريق التحكيم فهذا النص يتعلق بالاستمرار في حالة تنفيذ الالتزامات المرحلة الأخيرة أما في المرحلة الأولى التي وقع فيها الخلاف على الخطاب غير المشروط فإن الفسخ يمكن أن يقع وبالتالي لا يمكن أن يستمر تنفيذ العقد المفتوح . وزع المحكم مصاريف التحكيم مناصفة بين الجانبين البائع والمشتري واعتبر كل جانب متحملاً بالمصاريف الخاصة به فيما يتعلق بالمحامين الحاضرين عنه وانتقالاتهم وما إلى ذلك من النفقات .

المطلب الثاني

خطابات الضمان غير المشروطة

١١٢- الأصل ان تصدر خطابات الضمان بدون قيد او شرط وان لا يتوقف الوفاء بها على واقعة خارجية ، ولا على تحقق شرط او حلول أجل ، واذا ارتبط الوفاء بقيمتها بايام واقعة خارجية فلا تكون بقصد خطاب الضمان ، لأن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لاجله هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ولا يحكمها غير الخطاب ، وان مضمونه يحدد التزام البنك الذي أصدره .

وهكذا نجد ان تعليق تنفيذ التزام البنك على تتحقق شرط يقلل من أهمية الخطابات وكفاءتها في الحياة التجارية ويحد من الاعتماد عليها ، لأن الشروط اذا وردت في هذه الخطابات تعتبر دفاعاً للعميل يحتمي خلفه^(١) ويكون عمله بالعارض في وفاء البنك لقيمة الخطاب تسعيفياً اذا قام به ، حتى ولو كان في ذلك تيسيراً له يمكنه من الرجوع على المستفيد .

لذلك نجد ان خطابات الضمان لا تتبع الى مشروطة وغير مشروطة لأن الأصل ان خطابات الضمان غير مشروطة واذا وردت مشروطة فانها تخرج عن كونها خطابات ضمان ولو بقيت احدى صور الكفالات المصرفية^(٢) ، وتasisissاً على ذلك نرى ان على البنك ان يتوجب بعض الشروط التي تؤثر في طبيعة خطابات الضمان ، كان يرد فيها انه يجوز

(١) ذهب بعض الفقهاء الى الاعتراف بخطابات الضمان المشروطة تأسيساً على ان الشروط التي يملأ على تحقيقها تلبية التزام البنك لا توفر في طبيعته القانونية وان هذه الشروط ولو كانت مستمددة من واقعة خارجية فهي التي يجب ان لا يحتمي خلفها العميل ليتمكن بصورة تسلبية عن دفع قيمة الخطاب ، انظر في ذلك د- علي جمال الدين عرض : عمليات البنوك . المرجع السابق من ٥٠ - ٥١ د- رضا عبید : المرجع السابق من ٦٦ - ٦٧ .

Karen P. Will kams Lloyd, s Maritime and Commercial Law - (٢) London August, 1983, P. 423.

للمستفيد ان يطلب قيمة الخطاب اذا كانت البضاعة غير مطابقة للمواصفات لانه ان فعل يكون ورط نفسه في المنازعات التي قد تثور فيما بين العميل والمستفيد ، او ان تتضمن الخطابات شرطاً يوجب على المستفيد تقديم مستندات تتضمن اخلال العميل بالالتزام^(٣) ، اذ في ذلك اقحام للبنك في منازعات هو في غنى عنها ، سبباً وانه ليس طرفاً في العقد المبرم بين العميل والمستفيد ، وان هذا العقد ليس جزءاً من خطاب الضمان رغم انه عقد الأساس الذي صدر بعد ابراهيم خطاب الضمان .

(٣) يسهل على المستفيد ان يقدم مستندات من أحد الخبراء يتضمن ان العميل لم ينفذ التزامه على الوجه الصحيح ، وان هذا التزامه خالف بعض الشرط ، وايضاً يسهل على العميل ذاته ان يقدم عكس ما قلله المستفيد ، فما هو الحل هل يصبح البنك حكماً بينهما ، لذلك يستحسن ان لا يتدخل البنك ، ويكتفى عن اصدار خطابات الضمان المنشورة .

المبحث الثاني

خطابات الضمان الابتدائية والنهائية

١١٣ - يصدر هذا النوع من الخطابات على نطاق واسع لصالح الجهات الحكومية والشركات التي تتعاقد في عقود المقاولات والاستيراد والتصدير، وتستخدم هذه الخطابات في هذه المجالات على مرحلتين من مراحل العلاقة فيما بين العميل والمستفيد . اذ في المرحلة الأولى يتقدم العميل بخطاب الضمان الابتدائي ليعرّب عن حسن نيته في التعامل أو جديته في الدخول في مناقصة أو مزايدة أو مقاولة وبالعموم المسؤول في عطاء ، حتى اذا أحيل عليه العطاء استبدل بهذا الخطاب غيره ، والأخير هو خطاب الضمان النهائي الذي يصدر بعد ابرام عقد الأساس فيما بين العميل والمستفيد والذي تضمن في شروطه التزام العميل (المقاول) ان يقسم للمستفيد (صاحب العمل) خطاب الضمان بصورة النهاية وفق شروط عقد الأساس . ونتحدث في المطلبين التاليين عن هذين النوعين من خطابات الضمان (١) .

(١) يرى البعض من الفقه تقسيم خطابات الضمان بحسب نوع الالتزام المضمن كما يلي :
النوع الأول - خطابات ضمان المناقصات والمزايدات
Tender and Performance guarantee

النوع الثاني - خطابات الضمان الابتدائية
Provisional letter of guarantee, bid bond

وخطاب الضمان النهائي أو ضمان حسن التنفيذ .
Garantie de bonne exécution, Performance guarantee

انظر في ذلك د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان . المرجع السابق من ٢٤ . وقرر ان هناك نوعين من خطابات الضمان مما ينطوي ضمان الدفعات المقدمة وخطاب ضمان الأداء المطلة للمقاول ويرى تقسيم الخطابات وفق ما ذكر بحسب الالتزام المضمن .

المطلب الأول

خطابات الضمان الابتدائية

١١٤ - تتضمن المناقصات والمزايدات التي تعلنها الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات شروطاً من بينها أن يرفق من يريد الاشتراك في العطاء المعلن عنه خطاب ضمان بقيمة معينة يدلل فيه على جديته بما يطمئن الجهة المعلنة إلى أن من تقدم لهذه المناقصة لن يتراجع حتى ولو تغيرت الأسعار .

وخطاب الضمان الابتدائي بديل عن التأمين التقدي ، وهو دليل خسن نية مقدم العطاء ورغبته في الفوز بالمشروع المعلن عنه ، وهو ابتدائي لأنه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا يتتجاوز في كثير من الحالات ١٠٪ ، ولأن مقدمة يستردها إذا أحيل العطاء على غيره بالإضافة إلى أن الفرض منه ينتهي سواء باحالة مشروع العطاء على مقدمه أو غيره ، لأنه إذا أحيل العطاء على مقدم خطاب الضمان الابتدائي فيتعين على هذا الأخير أن يستبدل به خطاب ضمان نهائي ، أما إذا أحيل على غيره فلا يبقى أمامه سوى استرداده^(١) .

وهذا النوع من الخطابات تكون مدة سريانه قصيرة تنتهي باحالة العطاء وهي في معظم الحالات لا تزيد عن ثلاثة أشهر^(٢) .

وهذه الخطابات يرفقها العميل بالعطاء المقدم منه بفرض دخول المزايدة أو المناقصة ، وهو ما يمثل نسبة معينة من قيمة العطاء من قبيل

(١) انظر د. علي جمال الدين عرض : خطابات الضمان . المرجع السابق ص ٢٥ . د. حياة شحاته : المرجع السابق من ٢٩٥ .

(٢) انظر د. محمود سمير المقاوي : المرجع السابق من ٥٦٦ . ويقول « ولا تقل مدة سريان الخطاب عن ثلاثة أيام بعد النهاية المحددة لسريان العطاء ، غالباً ما تكون مدة صلاحية الخطاب ثلاثة شهور من تاريخ المناقصة » .

التدليل على جديته في تحمل الالتزام ، وبهذا الخطاب تطمئن الجهة صاحبة المشروع الى ان مقدم مثل هذا النوع من الخطابات لن يرجع عن عزمه اذا ما أحيل العطاء عليه ، ولو تغيرت الأسعار .

وسما هذا النوع من الخطابات ابتدائي ، لأن الفرض منه ينتهي بعدم رسم العطاء على العميل مقدم الخطاب ، أو برسو هذا العطاء . وفي الحالة الأولى يسترد العميل الخطاب لانهاء الفرض منه وفي الحالة الثانية يسترده لانه يستبدل به غيره ضماناً انتهائياً ، وإن العميل اذا تنصل او تراجع عن ابرام العقد بعد ان أحيل عليه العطاء فان الجهة المستفيدة من خطاب الضمان الابتدائي تصادر قيمته وهي محققة في ذلك .

المطلب الثاني

خطابات الضمان النهائية

١١٥ - بانتهاء المرحلة الأولى من مرحلتي طرح العطاء للمزايدة أو المناقضة بحالته على أحد المتقدمين ينتهي آخر خطاب الضمان الابتدائي بإعادته إلى مقدمة إذا كان العطاء قد أحيى على آخر ، أو استبدال غيره به إذا أحيل العطاء على مقدم خطاب الضمان الابتدائي ، وانه إذا انتهت المرحلة الأولى وأحييل العطاء على مقدم خطاب الضمان الابتدائي فإن هذا الشخص يبرم عقداً مع صاحب المشروع يكون من التزاماته أن يتقدم بخطاب ضمان نهائي يضمن بموجبه حسن التنفيذ ، حتى إذا لم يتحقق ذلك يصبح من حق صاحب المشروع المطالبة بقيمة الخطاب من البنك الذي أصدره .

وهذا النوع من الخطابات يضمن بموجبه العميل حسن تنفيذ المشروع أو النهاية الحسنة ، كما ويضمن الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد ، إذ كثيراً ما يحصل في العقود التي تبرم فيما بين الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الشركات وبين المقاولين ، أن تتضمن هذه العقود التزام الجهات الحكومية أو المؤسسة أو الشركة بدفع مبالغ من التقدّد كدفعة أولى للمقاول لكي يباشر العمل .

وتحصل هذه الصورة في عمليات الاستيراد عندما تبرم مصلحة حكومية أو مؤسسة مع مقاول عقداً لاستيراد بضائع من الخارج وتدفع هذه الجهة أو المؤسسة إلى المقاول دفعة أولى على الحساب ، ونتيجة لذلك يتقدم هذا المقاول بخطاب ضمان الدفعة المقدمة (Repayment guarantees) التي يحصل عليها بمناسبة حاجته لمبالغ تدفع مقدماً يمكن على أساسها من تمويل العطاء الذي ابرم عقداً لتنفيذها^(١) .

(١) انظر فؤاد مصطفى محمود : التصدير والاستيراد عملياً وعملياً ط ١٩٧٨ من ٣٤٤ .
محمد طاهر الشري : خطابات الضمان «مهد الدراسات المصرية» . القاهرة ١٩٧٦ .
وانظر دة علي جمال الدين عوض : الرابع السابق ص ٢٥ وينقول «ومقصود بهذا الضمان هو ضمان حسن تنفيذ العملية وطابقتها لشروط العقد ، لذلك فلا بد أن تستمر صلاحية هذا الضمان لحين الانتهاء من التنفيذ أو توريد البضاعة مع فترة تسريح بالتأكد من سلامة التنفيذ أو استلام البضاعة ، وكذلك فترة الضمان إذا كان المقدّد خاصاً بتركيب آلات لتجربتها والتأكد من سلامة المشروع » .

المبحث الثالث

خطابات الضمان الداخلية والخارجية

١١٦ - تحدثنا فيما سبق عن الكفالات المصرفية الداخلية والخارجية ، وقلنا ان الخارجية نوعان وطنية وأجنبية ، وان الوطنية هي التي يصدرها أحد البنوك المحلية في الدولة بناء على طلب عميل فيها سواء كان المستفيد منها داخل البلاد أم خارجها ، وان الأجنبية هي التي يصدرها أحد البنوك المحلية بناء على طلب بنك أجنبي أو أحد فروع البنك المحلي أو الأجنبي ، وقد تصدر عن بنك أجنبي ويتوسط أحد البنوك المحلية بابلاغها للمستفيد أو يعزز توقيع البنك الأجنبي بحيث يتلزم وفاء قيمتها اذا تحققت شروط معينة .

ولتشابه مجالات استخدام الكفالات المصرفية بمجالات استخدام خطابات الضمان ، ولأن خطابات الضمان في الأصل صورة للكفالات المصرفية ، فلا تختلف طبيعة الكفالات والخطابات من حيث كونها وطنية أو أجنبية الا بالخصائص المميزة لكلا النوعين ، ونجيل الى ما ذكرناه عن الكفالات المصرفية^(١) وتتحدث فيما يلي عن خطابات الضمان الداخلية والخارجية في المطلبين التاليين .

(١) انظر ما سبق . الكفالات الخارجية الوطنية والأجنبية من ٤٣ وما بعدها .

المطلب الأول

خطابات الضمان الداخلية

١١٧— تحدثنا عن اطراف عملية خطابات الضمان وقلنا ان العلاقة فيما بين العميل والمستفيد أدت الى طلب العميل من البنك تقديم ضمان الى المستفيد ، ويقوم البنك باصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد بحيث يتعهد من خلاله ان يقوم بدفع مبلغ معين من النقود او قابل للتعيين عند اول طلب خلال مدة محددة .

ويجري التمييز فيما بين الخطابات الداخلية والخارجية من خلال النظر الى اطراف العملية ، ذلك انه اذا كان العميل والمستفيد مقيمين ف تكون بقصد خطاب ضمان داخلياما اذا كان أحدهما مقيناً والآخر غير مقيم ف تكون بقصد خطاب ضمان خارجي (١) .

وخطابات الضمان الداخلية يصدرها البنك المحلي بناء على طلب أحد عملائه من المواطنين في الأردن ، أو بداعي طلب أحد عملائه في الخارج على ان يكون المستفيد من هذا الخطاب موجوداً في الأردن ، ومن هذا النوع من الخطابات يصدر لضمان الدفعات المدفوعة مقدماً ، أو المقدمة لدائرة الجمارك لضمان اعادة تصدير البضاعة التي دخلت بهدف إعادة تصديرها ، أو التي تصدر لضمان النهاية الحسنة لتنفيذ العطاء ، وكل أنواع الخطابات الابتدائية والنهاية شريطة ان لا يدخل اطرافها عنصر غير مقيم .

(١) يسمى خطاب الضمان الذي لا يدخله عنصر غير مقيم (المستفيد والعميل) خطاب الضمان الداخلي . ولا يطلق غير المقim على الأجنبي دائمًا لاله من الجائز ان لا يكون الأجنبي غير مقيم اذا مكث مدة من الزمن في الأردن ، وهناك اجراءات وتعليمات محددة ولن احكام قانون البنك المركزي وقانون البنوك يستدل منها على صحة غير المقim .

وفي هذه الأنواع من الخطابات يصدر البنك خطاب الضمان لحساب العميل بحيث يكون المستفيد والعميل مقيمين في الأردن ، وان الأول يتلزم في مواجهة الثاني بتنفيذ التزام معين هو الذي كان سبباً في اصدار البنك لهذا الخطاب^(٢) .

وأخيراً فان معيار التمييز فيما بين خطابات الضمان الداخلية والخارجية هو وجود عنصر غير المقيم وتحليل الى تفريعات خطابات الضمان الداخلية (المحلية) الى ما سبق .

(٢) انظر في أنواع الخطابات المحلية . حسن انور طه حبيب : الكفالة المصرفية وخطابات الضمان . ممهد الدراسات المعرفية . البنك المركزي المصري ط ١٩٦٨ من ١٥ وراجع تفصيلاً د. محى الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق من ٥٤ وما يليها . د. سمحة القلبي : المرجع السابق من ١٨ .

المطلب الثاني

خطابات الضمان الخارجية

ان مجالات استخدام خطابات الضمان الخارجية لا تخرج عن النطاق العام لمجالات استخدام الخطابات والكفالات ، غير ان هذا النوع منها قد يصدر بمناسبة المعاهدات والاتفاقيات التي تتعقد فيما بين دولتين . وتصدر اما ببناء على طلب عميل غير مقيم لصالح مستفيد مقيم واما ببناء على طلب مقيم لصالح مستفيد غير مقيم .

لذا سنتناقش في الفقرات الأربع التالية هذا النوع من الخطابات ، وسيكون حديثنا في الفقرة الأخيرة عن الضمان المقابل الذي يتزامن به البنك الأجنبي عندما يطلب من بنك محلي اصدار خطاب ضمان لصالح مستفيد يعينه له .

١١٨- الخطابات التي تصدر لصالح مستفيد مقيم :

هي التي يطلب اصدارها شخص أجنبي غير مقيم لصالح شخص مقيم في الأردن ، ومثال ذلك انه اذا أحيل عطاء على أجنبي غير مقيم وكان من شروط محيل العطاء تقديم خطاب ضمان تأمينا لتحسين التنفيذ او ضمانا للدفعية المقدمة سلفاً او غير ذلك ، فان الأجنبي يلجأ الى البنك الذي يتعامل معه في الخارج ، ويطلب اليه ان يقدم ضمانه باصدار خطاب لصالح المستفيد في الأردن . وفي هذه الحالة يصدر الخطاب ويسمى خطاب الضمان الاجنبي (الأجنبي) .

وتتعدد الصور التي يصدر بها خطاب الضمان الاجنبي ، ذلك انه قد يتشرط محيل العطاء في المثال السابق على الأجنبي الذي أحيل عليه العطاء ان يكون الضمان صادرًا من بنك محلي ، لاعتبارات يرى فيها مصلحته^(١) ، فيصدر البنك الأجنبي خطاب الضمان ويرسله الى أحد البنوك

(١) عندما يتشرط المستفيد ان يكون الضمان الذي يصدر لصالحة من بنك محلي ، وذلك لانه يتحقق له سهولة استيفاء قيمة الخطاب بسرعه بالاضافة الى ان المقاushi عند شهوب اذاع يكتون من اصحاب القضاء الاردني الذي يرى فيه المستفيد في الاردن اسهل وايسره في الحصول على حقه بسرعه بالاضافة الى شفقة من الموج ، الى القضاء الاجنبي بسبب زيادة النقاط واحيانا عدم ثقته .

المحلية التي يتعامل معها ، ويطلب اليه ان يسلمه الى المستفيد بعد التصديق عليه بما يعني اضافة التزامه الى جانب التزام البنك الاجنبي في مواجهة المستفيد ، او يطلب البنك الاجنبي من البنك المحلي الذي يتعامل معه اصدار خطاب الضمان الذي طلبه عميله لصالح المستفيد في الأردن ، ويكون اصدار البنك المحلي مثل هذا الخطاب ملزمًا له ، رغم انه يقوم بذلك نيابة عن البنك الاجنبي .

ومثل هذا الالتزام من جانب البنك المحلي في مواجهة المستفيد يقوم به وينتهي وفاء دون ان يطلب من البنك الاجنبي غطاء لقيمة ، لانه في الغالب يكون البنكان المحلي والاجنبي محظوظين بترتيبات مصرفية ناتجة عن اتفاقيات فيما بين البنك المركزية لكلا البلدين ، بالإضافة الى ان البنك المحلي يصدر الخطاب بعد ان يتلقى من البنك الاجنبي خطاباً ينوه فيه ان يدفع عند اول طلب كل ما يتحمّله نتيجة الضمان وهو ما يسمى بالضمان المقابل (Counter guarantee) وبهذا يمكن ان نطلق على هذا النوع من خطابات الضمان الخارجية الخطابات الواردة ، بمعنى انها ترد لصالح مستفيد مقيم في الأردن ، وقد يلغا العميل غير المقيم الذي طلب اليه من المستفيد ان يقدم خطاب ضمان الى أحد البنوك المحلية مباشرة ، وبمثل هذه الحالة يصدر البنك المحلي خطاب ضمان لصالح مستفيد مقيم بناء على طلب عميل له غير مقيم .

وكذلك لا يمكن ان يصدر خطاب الضمان الا بخطاء كامل ، بمعنى ان العميل يقدم قيمة الخطاب الى البنك الذي سيتعهد وفاءه وعمولاته وأية مصاريف تضاف اليه⁽²⁾ .

ويثور بشأن خطابات الضمان الواردة بعض المسائل مثل العملة التي يتمين الوفاء بها ، ولغة هذه الخطابات وتعديل مدتها او قيمتها ،

(2) د. معن الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق من ٥٥٨

وهذه المسائل يمكن معالجتها اذا كانت متعلقة بقيمة الخطاب او مدة سريانه ، ذلك ان قيمة الخطاب يمكن تعديلها بالزيادة او النقصان بموافقة المستفيد ومصدر الخطاب اذا كان ذلك بطلب العميل ، لانه اذا نشأت فيما بين العميل والمستفيد علاقات طلب على أساسها الأخير زيادة قيمة الخطاب فيلجا المقاول العميل الى البنك الأجنبي ليطلب إليه ذلك ، فإذا وافق فلا بد من موافقة البنك المحلي الذي يتعامل مع البنك الأجنبي بحدود معينة هي السقف الذي لا يتجاوزه لضمان العميل ، سيمما وكما ذكرنا ان البنك الأجنبي لا يعطي قيمة الخطاب الا بعتمده منه بدفع ما يتحمله البنك المحلي نتيجة تصديقه او اصداره لخطاب الضمان .

اما ما يتعلق بتمديد مدة سريان الخطاب فهو ذات شأن زيادة قيمة الخطاب او انفاسه من حيث أنها تخضع لموافقة اطراف عملية اصداره .

وخطاب الضمان اذا صدر من البنك المحلي فيصدر باللغة العربية ، وتكون هي المرجع عند حصول نزاع باعتبار النص في اللغة العربية هو الذي يعتمد واذا أرسلا البنك المحلي ترجمة للخطاب الى البنك الأجنبي بلغة أجنبية فيبقى النص باللغة العربية هو المعتمد عند حدوث نزاع^(٣) .

اما العمالة التي يصدر بها خطاب الضمان من البنك المحلي فتكون ب نوعها الذي طلبه البنك الأجنبي بحيث يتعهد البنك المحلي ان يدفع بالعملة الأجنبية التي حددتها البنك الأجنبي ، الا انه اذا استحق خطاب الضمان وطالبه المستفيد بقيمتها فان الوفاء يكون بالعملة الوطنية على أساس سعر التعادل الرسمي الذي يحدده البنك المركزي .

(٣) يستحسن ان يشتهر البنك المحلي على البنك الأجنبي ان النص العربي الذي صدر به الخطاب هو المعتمد عند حدوث نزاع . ومع ذلك فان البنك المحلي يقم باصدار خطاب الضمان لغاية عن الأجنبي فهو بالاشارة الى انه لا يجوز ان يتتجاوز حدود ليايته فإنه في الوقت ذاته يتصرف بناء على طلب البنك الأجنبي كتاباً عنه على نحو يتحمل المذيب آثار عمل النائب . انظر ده على جمال الدين عوض : المراجع السابق ص ٣٩ .

ويحدث في بعض الأحيان أن يصدر البنك المحلي خطاب الضمان بالعملة الأردنية وأنه اذا استحق الضمان فإنه يدفع قيمته كما وردت بهذه العملة ، ويعود بما دفع على البنك الأجنبي بحيث يدفع الأخير بالعملة الأجنبية ما يعادل المدفوع بالعملة الأردنية ، ويثير التساؤل حول تاريخ احتساب سعر التمادل هل يكون بتاريخ اصدار الخطاب أم بتاريخ دفع قيمته ، وتحاطب البنوك المحلية لهذه الناحية وتشترط على البنوك الأجنبية ان يحسب سعر تمادل العملة بتاريخ الدفع اذا طرأ أي تغير على السعر عما كان عليه وقت اصدار الخطاب^(٤) .

١١٩- الخطابات التي تصدر الصالحة مستفيد غير مقيم :

يكون المستفيد غير مقيم اذا كان في الخارج ، وبهذا المعنى يمكن المستفيد قد احال عطاه على شخص مقيم في الأردن وطلب اليه ان يقدم خطاب ضمان للسبب الذي يجده ، كحسن تنفيذ العملية او لضمان الدفع المقدمة سلفاً ، وقد يكون المستفيد هو المصدر الأجنبي الذي يبيع مستوردة في الأردن بضائع لا يدفع كل ثمنها ، ويشترط ان يقدم الأردني خطاب ضمان للوفاء بباقي المبلغ المؤجل .

وهكذا يصدر البنك المحلي الخطاب بمكس الصورة التي قام بها عندما طلب اليه البنك الأجنبي ان يصدق خطاب ضمان اصدره او قام نيابة عنه في اصداره ، وبهذه الصورة من الخطابات يطلب البنك المحلي من أحد البنوك الأجنبية في بلد المستفيد ان يصدق خطاب الضمان الذي اصدره او يصدر هو خطاب الضمان حسب شروط المستفيد المتفق عليها مع العميل .

وعلى هذا الأساس لا يكون بوسع البنك الأجنبي اذا اصدر خطاب الضمان الا الالتزام بما تمهد به ويعود على البنك المحلي اذا وفي قيمة

(٤) راجع د. علي جمال الدين عوس : المرجع السابق ص ٣٦٠ د. معي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ص ٥٥٨ . واطر د. سميحة القليوبي : المرجع السابق من ١٩ مايلس ٣ وتقول « ويلجأ البنك عادة في مثل هذه الخطابات الى الحصول على تعهد من عميله بتحمل فرق العملة التي قد تنشأ نتيجة تغير سعر الصرف » .

الخطاب ، ولعل المسائل والمشاكل التي يجب التصدي لها ومحاولتها تجنبها أصبحت في الغالب من الأحيان تقلل البنوك التي تعامل بخطاب الضمان .

ويتبين ذلك عن التخوف التي يساور المستفيد من عدة نواحي :

الأولى : يخشى المستفيد اذا انتهى سريان خطاب الضمان ان تطرأ صعوبات كان الخطاب يغطيها .

الثانية : يخشي المستفيد من طول اجراءات التقاضي عندما تنتهي مدة سريان الخطاب .

الثالثة : نتيجة الشك الذي يساور المستفيد فانه يلجا وفي وقت مبكر الى المطالبة بقيمة الخطاب ، او طلب تمديد مدته او زيادة قيمته .

الرابعة : ان معظم العلاقات التجارية الدولية المنظمة بموجب عقود تتضمن شرطاً باحالة أي نزاع ينشأ عن هذه العلاقات الى تحكيم دولي لدى هيئات تحكيم متخصصة مثل غرفة تجارة لندن ، او غرفة التجارة الدولية في باريس ، وهو امر مكلف بالنسبة للعميل الوطني ، ومن جهة ثانية فان هذه العلاقات قد تتضمن حالة النزاع الى محاكم أجنبية ينطبق بشأنها ما ذكرناه بشأن التحكيم الدولي من حيث التفقات والمسافة وجهل العميل في القوانين الأجنبية وأصول التقاضي .

هذه المسائل وغيرها تدفع بالمستفيد الى المطالبة بقيمة خطاب الضمان في وقت مبكر او طلب تمديد مدته حتى لو تم تسليم المشروع او البضاعة .

١٢٠ - اشتراك البنك المركزي في اصدار خطابات الضمان :

قد يتشرط المستفيد غير المقيم ان يصدر خطاب الضمان من البنك المركزي او بالمشاركة فيما بينه وبين البنك المحلي ، وبمثل هذه الحالة يعزز البنك المركزي اعتمادات البنوك المحلية على أساس انه ضامن لما

تعهدت به ، وهو اذ يفعل ذلك يكون مطمئناً الى ان الضمان الذي يقدمه مغطى باكبر من قيمته ، على أساس ان البنك المحلي تحتفظ بنسبة من ودائعها لديه بصورة الزامية وفق أحكام القانون^(٥) ..

١٢١ - الضمان المقابل :

القطاء هو الضمان الذي يطلب البنك من عميله ليؤمن به نفسه من آية مخاطر اذا ما طلب منه سداد قيمة خطاب الضمان . هذا من جهة العميل ، أما من جهة البنك فيما بينها ، فاته وكما جرى عليه العرف اذا اصدر أحد البنوك المحلية خطاب الضمان بناء على طلب بنك أجنبي فاته اما ان يصدره دون غطاء (على المكتشوف) وهو ما يحصل اذا كان البنك الاجنبي من الدرجة الاولى ، واما ان يكون البنك الاجنبي من غير بنوك الدرجة الاولى فيتوجب ان يقدم ضماناً مقابلـاً (Counter guarantee) كان يضمنه أحد البنوك الكبيرة من الدرجة الاولى .

ويتعهد الأخير بتعويض البنك المحلي عن جميع الأضرار التي قد تلحق به فيما لو دفع للمستفيد خطاب الضمان الذي أصدره بناء على طلب من البنك الاجنبي .

وللتوضيح ذلك نقول ، انه لو تقدم أجنبي بخطاب للدخول مناقصة او زيادة ، وأحال عليه العطاء فاته يحتاج الى تقديم خطاب ضمان لحسن تنفيذ التزامه ، او لضمان الدفعة الأولى التي قد يحصل عليها قبل بدء التنفيذ ، فإذا كان العميل مقيماً في الخارج فيليجاً الى البنك الذي يتعامل معه لاصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد فيالأردن ، وهذا

(٥) د، على جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٤٢ . والنظر نص المادة ٣٧ فقرة ١ من قانون البنك المركزي وتتص عل انه « يفتح البنك المركزي حسابات البنوك المرخصة وينقل ودائعها » . وايضاً المادة ٤٢ فقرة ١ من ذات القانون وتتص عل انه « على البنك المركزي ان يطلب من البنك المرخصة ايداع احتياطي تقدی الزامي لديه بنسبة او نسبة معينة من ودائعها المختلفة عل اذ لا تقل هذه النسبة او النسب عن ٥% ولا تزيد عن ٣٥٪ ٠٠٠ الى » .

البنك (ما ان يصدر خطاب ضمان ويرسله الى أحد البنوك المحلية للاشتراك
معه في الضمان او انه يطلب الى أحد البنوك المحلية اصدار خطاب الضمان
لصالح المستفيد .

وفي الحالتين لا يضع البنك الاجنبي غطاء لخطاب الضمان ، بل تقتصر
علاقته على تمهيد بدفع ما يتحمله البنك المراسل نتيجة اصداره خطاب
الضمان او الاشتراك في اصداره . وهذا التمهيد يسمى الضمان المقابل^(٦)
وذلك الآخر يشان خطاب الضمان الصادر لصالح مستفيد غير مقيم
والذي على أساسه يلجا العميل المقيم الى أحد البنوك المحلية لاصدار خطاب
ضمان لصالح مستفيد غير مقيم ، ويقوم البنك المحلي بتلبية طلب عميله
بأحد صورتين .

الأولى : اصدار خطاب ضمان يشترك في اصداره بنك اجنبي في
بلاد المستفيد .

الثانية : تكليف أحد البنوك الأجنبية باصدار خطاب الضمان .

وفي الحالتين يتمهد البنك المحلي للبنك الاجنبي ان يدفع له كل ما
يتحمله نتيجة اصدار خطاب الضمان ، وفي الفرضين السابقين يوجد
تشابه مع الاعتماد المستندي ، اذ يكون البنك المحلي اما وسيطا يبلغ
المستفيد ان البنك فاتح الاعتماد ابلغه بفتح الاعتماد لصالحة ، اما
مؤدياً يتلزم نتيجة تأييده بان يضمون الوفاء .

وهكذا يتحقق ضمان البنك في صورتين تمثل كل صورة التزاما
مستقلأً على النحو التالي :

- ضمان البنك مصدر خطاب الضمان ويسمي الضمان الأول .

- ضمان البنك الذي طلب الى البنك الأول اصدار الخطاب ويسمي
الضمان هنا بالضمان المقابل .

(٦) انظر د. محى الدين اسماعيل علم الدين : المربع السابق من ٥٥٧ ويقول « ويسمى
هذا التمهيد الضمان المقابل ويجب ان يكون غير مشروط » .

وهذا النوعان من الضمان مستقلان عن عقد الأشخاص وكذلك يستقل كل منهما عن الآخر ، لأن الأمر باصدار خطاب الضمان وهو العميل يرتبط بالبنك الأول ، ولا علاقة له بالبنك الثاني ، ولأن المستفيد يرتبط بالبنك الثاني الذي أصدر خطاب الضمان لصالحه ولا شأن له بالبنك الأول .

اما البنك الأول والثاني ، فيرتبطان بعلاقة منفصلة عن العقود السابقة ، وهي علاقة خاصة أساسها الضمان المقابل كائز لعمد البنك الثاني ، وانه اذا طالب المستفيد بقيمة خطاب الضمان من البنك الذي تمهد له الوفاء وهو الضامن الثاني ، فيما على هذا البنك سوى الدفع ، وفي الوقت ذاته له حق في الضمان المقابل ، ويمكّنه المطالبة به ولا يكفل بائيات أي أمر سوى ان المستفيد طالبه بالوفاء ، وانه دفع فعلاً^(٧) .

وقد القضاء الفرنسي في هذا الخصوص ان الضمان المقابل مستقل ومنفصل عن الضمان الأول ، ويرتبط الملتزم بهذا الضمان بعلاقة قانونية مع البنك طالب فتح الاعتماد وهي علاقة خاصة تختلف عن تلك التي يرتبط بها البنك الذي طلب اليه عميله اصدار خطاب الضمان مع هذا العميل . وهكذا ارتبط البنك الأول بالبنك الثاني بعلاقة خاصة تمثلت بالضمان المقابل وان كل من هذه العلاقات مستقل عن العلاقة الأخرى ولا يتسرّب دفع في علاقة منها الى علاقة أخرى^(٨) .

(٧) يرى البعض ان حق البنك الثاني في مطالبة البنك الأول بقيمة الضمان المقابل ينشأ بمجرد مطالبة المستفيد ، بمعنى انه ملما وجه المستفيد مطالبه للبنك الذي أصدر الخطاب ليطلب منه دفع قيمة الخطاب يستطيع هذا البنك ان يوجه الى البنك الضامن مطالبه ليدفع الاخير قيمة الخطاب الذي تمهد الوفاء به ، ونرى خلاف ذلك ، ونقول ان البنك الثاني يستطيع مطالبة البنك الأول بقيمة الضمان المقابل ، بعد ان يدفع فعلاً قيمة خطاب الضمان الى المستفيد ولا ينشأ حق بالطالب بمطالبة بمطالبة المستفيد ، لاقرارات وجود معارضته في الوفاء قررها القضاة عندما أمر البنك بعدم الدفع .

(٨) انظر تقضي لترسي ٢٩ نيسان ١٩٨٦ دالوز ٩٨٦ من ١٧ وتقضي فرنسي ١٩٨٥/١١/٢٠ من ٢١٣ وتقضى لترسي ١٩٨٤/١٢/١٢ مشار الى هذه الاسكام . في د‘ علي جمال الدين عوش : المرجع السابق من ٢٠٦ وما يسدها .

والالتزام البنك الضامن في مواجهة المستفيد يشبه التزام البنك الأول في الضمان المقابل في مواجهة البنك الثاني ، اذ يتبعه على البنك الأول ان يدفع قيمة خطاب الضمان تأسيساً على تعهده بالدفع ، وهذه الحالة تتم بعد ان يثبتت البنك الثاني انه قد دفع فعلاً الى المستفيد .

ومع ذلك فانه اذا لم يدفع البنك الثاني للمستفيد بسبب غش الأخير ، فلا يرجع البنك الثاني على البنك الأول ، لان الاخير لم يدفع فعلاً . أما اذا دفع البنك الضامن الثاني فان رجوعه على البنك الضامن الأول في الضمان المقابل يتمثل اذا ثبت علم البنك الثاني بغض المستفيد^(٩) .

(٩) يرى البعض انه يمكن ان يكون البنك الثاني قد جهل بجهلاً ليقال ان الخطأ في جانبه ، وكذلك يرى بعض الفقه انه يمكن ان يعلم البنك الضامن بغض المستفيد عند طلب الوفاء ليكون أيضاً متواطئاً معه وقت الوفاء . انظر دُّ على جمال الدين عوض . المرجع السابق من ٢٤١ .

الفصل الثالث

آثار خطابات الضمان المصرفية

١٤٢ - تحدد العلاقات القانونية فيما بين اطراف عملية خطابات الضمان التزامات هؤلاء الاطراف وحقوقهم . وتمثل هذه الالتزامات والحقوق آثار تلك العلاقات ، وعلاقات اطراف عملية خطابات الضمان عبارة عن روابط قامت فيما بين العميل (المقاول) والمستفيد وبين العميل (المقاول) والبنك وبين البنك والمستفيد ، ومجموع هذه الروابط أسهم في اصدار خطابات الضمان .

وهكذا فإن هذه العلاقات هي روابط عقدية ابتدأت بين العميل والمستفيد اما بعقد بيع ، او باحالة عطاء التزم العميل بموجبه تنفيذ أعمال للمستفيد ، وهذه الرابطة القديمة فيما بين العززين تسمى عقد الأساس^(١) وانه تتفيداً لهذا العقد يرتبط العميل مع البنك بعقد يلتزم بموجبه الآخير ان يصدر خطاب ضمان لصالح المستفيد يتعهد بموجبه دفع مبلغ من النقود .

اما آثار اصدار خطاب الضمان فهي الالتزامات التي تترتب في ذمة كل من العميل والبنك ، بالإضافة الى الآثار التي تترتب على عاتق المستفيد وهي محور حديثنا في المباحث الثلاثة التالية .

اما البحث الرابع فستتحدث فيه عن آثر خطابات الضمان بالنسبة للغير .

(١) انظر د. علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان . المرجع السابق ص ٨٦ ويقول « في عقد الأساس يشترط المستفيد ان يصدر الخطاب من بنك في بلده ويكون المصدر ليس له علاقة ببنوك في هذا البلد ، فانه يصدر أمره الى بنكه هو في بلده . لكنه يكتب الى مراسله في بلد المستفيد ، ويتمهد البنك الأمر ان يرد الى البنك الاجنبي لدى الطلب ايضاً المبلغ عندما ينفذ الضمان . اذن فهناك ضمانات ، ضمان البنك الذي يصدر الضمان ويسلمه ويسمى البنك الضامن في الدرجة الأولى وضمان البنك الذي ويسمو البنك الضامن من الدرجة الثانية او الضمان المقابل » .

المبحث الأول

العلاقة بين العميل والمستفيد

١٢٣— إن العلاقة التي تقوم بين العميل والمستفيد أساسها أن الأول أحيى عليه عطاء يتعين تنفيذه وفق شروط ثم الاتفاق بشأنها ، أو انهلتزم بموجب اتفاق مع أحد الاشخاص ان يقدم له ضماناً لتنفيذ أمر من الأمور ، كان يكون هذا العميل على علاقة مع جهة حكومية او غير حكومية يلتزم على أساسها توريد معدات او بضائع .

وهذا العميل يلتزم بارادته ان يسلم للمستفيد خطاب ضمان من أحد البنوك يبلغ معن ضمن مدة محددة، وبعد التزام العميل على هذا النحو أثراً من آثار عقد الأساس الذي يعتبر السبب في اصدار الخطاب، أي ان البنك يصدر الخطاب بناء على طلب من العميل تنفيذاً للتزامه الاخير مع المستفيد بموجب عقد الأساس^(١) .

والالتزامات المقاول كما جددها عقد الأساس تتضمن في معظم الأحيان شرطاً واقفاً لا ينفذ العقد الا بتحقيقه ، بمعنى ان عقد الأساس الذي أبرمه العميل مع المستفيد وكان من شروطه اصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد يتوقف نفاذة على تحقق الشرط الوارد فيه وهو اصدار الخطاب . وبهذه الصورة يتعين على المقاول ان يسعى لدى أحد البنوك لتنفيذ هذا الشرط وهذا الشرط الواقع .

(١) انظر المواد ٤٠ /ج ، ٥٩ /ب ، ٧٢ /ب ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الجمارك وتنظم أحكام حالات التزام الاشخاص بتقديم الضمان التقدي او ما يقوم مقامه كالكتابة المصرفية وخطاب الضمان كالتزام المستوردين والمصدرين ، وضمان عبور البضائع بالتراتيزت ومثل هذا التزام غير عقدي ويترتب على عاتق المدين على اساس تنظيمي اذا عزم على القيام بأمر من الأمور .

كما يتضمن عقد الأساس في بعض الحالات شرطاً فاسحاً يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد إذا تحقق هذا الشرط ، ومثل هذا الشرط هو تحقق واقعة عدم اصدار خطاب الضمان خلال مدة محددة ، بحيث إذا انقضت المدة ولم يسلم خطاب الضمان ينفسخ عقد الأساس .

وتتحدد التزامات العميل في عقد الأساس وآثار هذه الالتزامات بما يلي :

أولاً - تسليم الخطاب وفق الشروط المنقولة عليها :

بحيث إذا تضمن عقد الأساس أن تسليم الخطاب أمر أساسى فإن المقاول ملتزم بتسليم خطاب الضمان قبل مباشرة المستفيد في تنفيذ التزاماته بعقد الأساس كما البيان في عقد البيع الدولي الذي يكون فيه البائع مستفيداً من خطاب الضمان^(٢) .

ثانياً - مسؤولية العميل عن عدم تقديم خطاب الضمان :
ان تقديم خطاب ضمان يخالف الشروط المنقولة عليها في العقد الأصلي (عقد الأساس) يرتب مسؤولية على عاتق العميل .

ثالثاً - مسؤولية العميل عن تنفيذ شروط عقد الأساس :

إن تنفيذ الالتزامات التي رتبتها هذا العقد بذمة العميل باعتبار ان التصرف القانوني الذي صدر عنه والتحق بالتصريف القانوني الذي صدر عن المستفيد يشكلان العقد المسمى عقد الأساس وهو الذي كانت آثاره التزامات اطرافه ، وعلاقة العميل بالمستفيد بموجب هذا العقد لا تنشأ عن خطاب الضمان ذاته ، وإنما كانت سابقة عليه وما صدور

(٢) انظر د. علي جمال الدين عوش : المرجع السابق من ٨٨ - ٦٤ د. محى الدين اسماعيل عالم الدين : المرجع السابق من ٦٤ ويقول (العميل مدين ببيان التأمين للمستفيد ، فإذا قدمه إليه برئى ذمته من هذا الالتزام ، وكذلك إذا قدم خطاب ضمان بدلاً من هذا التأمين وقبله المستفيد تبرأ ذمته قبله ويصبح البنك هو المدين به) .

هذا الخطاب الا ب المناسبتها ، لذلك لا نناقش التزامات العميل المستفيد كاثار لعقد الأساس لخروجها عن نطاق هذه الدراسة^(٢) ونكتفي بايجاز موضوع رجوع العميل على المستفيد اذا قبض الأخير قيمة خطاب الضمان دون وجه حق .

رابعاً - دجوع العميل على المستفيد :

يفترض ان البنك اوفى بالتزامه في مواجهة المستفيد ودفع له قيمة خطاب الضمان ، وبهذه الحالة فان البنك يكون قد رجع على العميل بما اوفى اما عن طريق التنفيذ على غطاء خطاب الضمان ، او بطريق القيد في الحساب بمعنى ان العميل يصبح بعد وفاة البنك قيمة خطاب الضمان للمستفيد مديناً للبنك بقيمة الخطاب .

وفي هذه الحالة اذا كان لدى العميل من الاسباب ما يجعله يعتقد ان المستفيد قبض قيمة الخطاب بوجه غير مشروع فانه يسعى لاسترداد ما دفعه للمستفيد ، لا على أساس من الالتزامات التي انشأها خطاب الضمان ، بل تأسيساً على ان المستفيد قبض مبلغاً بوجه غير حق وبلا سبب^(٤) ، وعند الالبات في هذه الحالة على عائق العميل اطلاقاً من الالتزامات التي انشأها عقد الأساس ، ولان المصلحة في دعوى الرجوع تعود للعميل ، فانه لا يمتنع على البنك ولا البنك الضامن المقابل من مخاصة المستفيد وذلك ب مباشرة الادعاء بالدسوقي غير المباشرة^(٥) .

(٣) انظر د- محمود سمير الشرقاوي : المراجع السابق من ٥٩٦ .

(٤) انظر المادة ٢٩٧ من القانون المدني وتنص على انه « يصبح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تناهياً للدين لم يتحقق سببه او للدين ذات سببه بعد ان تتحقق » وانظر المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ من ذات القانون المدني .

(٥) انظر المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من القانون المدني .

انظر د- سميحه القليوبي : المراجع السابق من ٤٦٩ وما بعدها . حيث ناقشت ملكية قيمة الخطاب بعد دفعها من قبل البنك للمستفيد ، وترى ان المبلغ الذي يدفع للمستفيد هو التأمين التقدي الذي حل خطاب الضمان محله ، بمعنى ان دفع البنك لهذا المبلغ يصبح منه المستفيد حائز لبيان التأمين التقدي الذي قدم لضمان حسن تنفيذ العميل للالتزاماته .

وعلى هذا الأساس نقول ان دائني العميل ومنهم البنك الضامن والبنك الضامن المقابل يمكنهم الرجوع على المستفيد بعد ان يستوفى قيمة خطاب الضمان باعتبار ان هذا المبلغ يظل على ملك صاحبه وهو العميل الى ان يتقرر حق المستفيد عليه ويخصم منه هذا الحق ، وهو ما يعني ان المبلغ لا يدخل في ذمة المستفيد الا بالقدر الذي يستحقه منه عند تسوية الحساب مع العميل^(٦) .

ويكون المستفيد في هذه الحالة دائناً من تهنا للبنك الذي قبضه من البنك يستوفى منه حقه ويستوفي الدائنين الآخرين بعده ، لأن المستفيد يعد دائناً ممتازاً على غيره من الدائنين ويستوفى حقه بالتقسيم والأولوية عليهم ، ويرتسب على ذلك ان دائني المستفيد لا يمكنهم حجز قيمة الخطاب الا بعد ان يتقرر حقه فيه ، وعليه اذا طالب دائن المستفيد بالحجز على قيمة الخطاب قبل الوفاء فلا يستطيع ذلك لأن هذه القيمة لا تزال مملوكة للبنك .

(٦) المرجع السابق ص ٤٧٠ وتقول الدكتورة سمحة ونعن من هذا الرأي « ولكن اذا كان المستفيد قد طلب جزءاً فقط من قيمة خطاب الضمان فان الجزء المتبقى يظل ملكاً للبنك ، وهذا الأخير و شأنه مع العميل وفقاً للملaque بينهما والتي ينظمها عقد طلب الخطاب » وتقول كذلك « وبنا ، على ما تقدم يمكننا ان نقرر ان العجز الذي يمكن ان يوقع على قيمة الخطاب بعد ادائها الى المستفيد هو دائن العميل وذلك وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير » .

المبحث الثاني

العلاقة بين العميل والبنك

١٢٤ - تبدأ هذه العلاقة بباشرة العميل تنفيذ التزاماته بموجب عقد الأساس مع المستفيد والذي كان من آثاره تقديم خطاب الضمان بعثت بهدا العميل حديده مع البنك بطلب لاصدار الخطاب ضمن الشروط التي اتفق عليها مع المستفيد ، ومن الشروط ان يتضمن الخطاب عند صدوره بيانات لازمة كاسم المستفيد وملحق الضمان والغرض منه ومدة سريانه ، كما يتضمن الخطاب تعهدًا من البنك بدفع قيمة عند اول طلب من المستفيد دون الحاجة الىأخذ موافقة العميل وبالرغم من معارضته(١) .

لذلك فان علاقة العميل بالبنك علاقة عقدية التزم البنك فيها باصدار خطاب الضمان وفق الشروط التي تم الاتفاق بشأنها بين العميل والمستفيد على نحو يلتزم العميل في مواجهة البنك بتقديم غطاء لبلاغ الضمان ودفع العمولة والفوائد مقابل التزامات البنك في مواجهة العميل .

١٢٥ - التزامات البنك في مواجهة العميل :

١ - اصدار خطاب الضمان الذي كان أحد التزامات العميل بموجب عقد الأساس ، ويصدر البنك هذا الخطاب لصالح شخص يعينه العميل ويسمى المستفيد ، ويتعهد بموجبه ان يدفع مبلغاً محدداً ضمن مدة معينة .

و الشخص المستفيد في خطاب الضمان عنصر اساسي في هذا العقد(٢) ، ويدون ذكر اسم المستفيد لا تكون يصدق خطاب ضمان ،

(١) المرجع السابق من ٥٦٩ .

(٢) المرجع السابق من ٥٦٩ . واطل د. علي جمال الدين عوفن : خطابات الضمان .
المرجع السابق من ١٠٨ . د. سبيحة القليوبى : الأساس القانوني لمطالبات البنك
١٩٨٨ من ٤٤١ .

وفضلاً عن ذلك وبالرغم من انه لا يشترط في المستفيد ان يكون أهلاً لاصدار التصرف القانوني وابرام العقود ، الا انه يتعمد ان يكون أهلاً لتلقي الحقوق وهي أهلية الوجوب .

لذلك يعتبر ذكر اسم المستفيد من اركان عقد اصدار خطاب الضمان وليس بالضرورة ان يكون هذا الشخص موسراً او معسراً شخصاً خاصاً او عاماً طبيعياً أم حكيمياً تاجرًا أم غير ذلك ، بمعنى ان شخص المستفيد ليس محل اعتبار^(٢) . وهذا بخلاف شخص العميل الذي يكون طرفاً في اصدار الخطاب ويتعين ان يكون هذا الشخص ممتعاً بخصائص يقبلها البنك ، كان يكنو مليطاً ، حسن السمعة . لأن الاعتبار الشخصي ملحوظ في خطاب الضمان بالنسبة للعميل ولا يقبل البنك ضمان عميله الا لثقته به وقيمه بقدره هذا العميل على تنفيذ الالتزامات التي تهدى القيام بها^(٤) .

٢ - اخطار العميل بمطالبة المستفيد من الخطاب : ولا يعني ذلك ان للعميل ان يعارض في دفع القيمة للمستفيد او ان البنك سيمتنع عن الوفاء اذا عارض العميل ، بل ان ما يعنيه هذا الالتزام يتحقق في مصلحة العميل من حيث انه يسعى الى تنفيذ التزاماته قبل المستفيد، واثبات ذلك بالأبراء والمخالصة او اللجوء الى القضاء .

وتبدو أهمية اخطار العميل قبل دفع قيمة الخطاب من خلال علاقة البنك بهذا العميل التي تقوم على أساس من حرص كل منهما على استمرارها ، ولا يعتبر البنك مصدر الخطاب وكيلاً عن العميل في الوفاء للمستفيد ، لأن التزام البنك في دفع قيمة الخطاب التزام

(٣) انظر في هذا الرأي د . رضا عبيد : المرجع السابق ص ٣٨٢

(٤) يقول الدكتور محسن شفقي : « ويترتب على وجود الاعتبار الشخصي ان الغلط الواقع في شخص العميل يفسد الاتفاق على اصدار الخطاب ، كما يترتب على الاعتبار الشخصي عدم جواز التنازل عن خطاب الضمان ولو تنازل العميل عن المشرع الذي صدر الخطاب بمناسبة » .

انظر في ذلك د . علي جمال الدين عوش : المرجع السابق ص ١١٠ .

أصليل مستقل عن أية علاقة أو التزام سابق عليه ولو كان سبباً في اصداره^(٥) .

والبنك اذا يحرض على اخطار عميله قبل دفع قيمة الخطاب لا يفعل ذلك متقيداً بتعليمات هذا العميل ، لانه كما ذكرنا ليس وكيلًا عنه ، وما صدور الخطاب بالصيغة التي يقترحها العميل بعد ان يناقشها البنك الا تنفيذاً للالتزام الناشئ عن عقد الأساس المبرم مع المستفيد . ويكون تدخل البنك لتعديل الصيغة لتنبيه العميل الى المخاطر التي قد تحدث ، وفي الوقت ذاته له حق رفض اصدار الخطاب اذا كانت الصيغة المقترضة غامضة تؤدي الى منازعات عند التنفيذ .

وعومما فان البنك اذا لم يرض عن صيغة الخطاب كما قدمها العميل او شرط تضمنته فانه يرفض اصدار الخطاب ، ولا يكون أمام العميل الا الرضوخ لمقترنات البنك ، وبالنتيجة لا يسأل البنك اذا هو لم يتم باخطار العميل بطالبة المستفيد الا عن الضرر الذي يلحق بالآخر نتيجة عدم الاحظار اذا كان من شروط العقد المبرم فيما بين العميل والبنك ، وهذا الضرر لا يمكن ان يكون قيمة الخطاب اذا دفعه البنك .

٣ - اعادة غطاء خطاب الضمان الذي قدمه العميل :

ان غطاء خطاب الضمان هو الضمان التي يقدمه العميل للبنك عند الاتفاق على فتح عقد الاعتماد بالضمان ، وغطاء الخطاب ذو صور متعددة ، ابتداء من سمعة العميل وثقة البنك به ، وهذه الصور للغطاء تكون اما نقدية او عينية ، والغطاء العيني يكون اوراقاً مالية

(٥) يرى بعض الفقه ان علاقة البنك بعميله تقوم على اساس من الوكالة التي يكون بموجتها البنك وكيل عن العميل في دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد . ويرى البعض الآخر ان المقد بين البنك والعميل من عقود الخدمات المصرفية وتزري خلاف ذلك لأن المقد بين البنك والعميل أساسه علاقة منفصلة عن علاقة البنك بالمستفيد من الخطاب . انظر د . علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ١٠٦

أو أوراقاً تجارية ، وقد يكون مبلغاً نقدياً يتم تجنيبه من حساب العميل .

وقد يكون هذا الغطاء رمزاً عقارياً يقدمه العميل ضمناً لقيمة خطاب الضمان ، ولا يتوقف اعادة الغطاء الى العميل على انتفاء مدة سريان الخطاب دون أن يطالب المستفيد بقيمة فحسب ، بل يتلزم البنك برد هذا الغطاء اذا دفع العميل قيمة ما دفعه البنك للمستفيد إضافة اليه الفوائد المتفق عليها والعمولات^(٦) .

١٢٦- التزامات العميل في مواجهة البنك :

١- تقديم غطاء خطاب الضمان :

اسلفنا فيما تقدم ان البنك يقدم الضمان الذي يفرضه المستفيد على العميل ، وتدون صيغة الضمان في الخطاب الذي يصدره البنك لصالح المستفيد ، وهذا الخطاب هو اعتماد بالضمان يتقرر بمجرد توقيع البنك بما يعني ان البنك يتعهد شخصياً وفأه قيمة عند مطالبة المستفيد به^(٧) .

ويترتب على ذلك انه لا يجوز للبنك اضافة مبلغ خطاب الضمان الى الجانب المدين من حساب العميل الا من تاريخ دفع المبلغ للمستفيد تأسيساً على ان الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها قد لا تطلب قيمة الخطاب اذا أوفى العميل بالتزاماته في مواجهتها على نحو لا يبقى أي مبرر لاضافة قيمة الخطاب على حساب العميل .

ومقصود بخطاب الضمان الضمانات التي يقدمها العميل عند الاتفاق مع البنك لكي يعطي بها مقدار ما قد يدفعه الأخير الى المستفيد مضافاً اليه أية مبالغ ينفقها البنك بمناسبة الخطاب وكذلك العمولات والفوائد المتفق عليها .

(٦) سيأتي الحديث عن خطاب خطاب الضمان تفصيلاً في الفقرة التالية .

(٧) انظر الدكتور علي جمال الدين عوض : الربيع السابق من ٩٢ ويرى ان قيمة خطاب الضمان تمثل ديناً استئمانياً في ذمة البنك ويصبح مؤكداً ومستحقة عند مطالبة المستفيد البنك بولائمه .

وقد يمثل مقدار الفطاء نسبة مئوية من قيمة الخطاب وتصل أحياناً الى ١٠٠٪ عندما لا يكون العميل معروفاً لدى البنك وتعوزه الثقة ، وقد يصدر الخطاب بدون غطاء اذا كان العميل يتمتع بشقة البنك او اذا كان طالب اصدار الخطاب أحد البنوك الأجنبية من الدرجة الأولى ، اذ في هذه الحالة يصدر البنك المحلي خطاب الضمان بناء على طلب البنك الأجنبي لصالح شخص مقيم وبدون أية ضمانت أو غطاء على أساس المعاملة بالمثل .

وتبدو صور غطاء الخطاب واضحة فيما يلي :

- ١ - الفطاء النقدي . ٢ - الفطاء العيني . ٣ - الفطاء المعنوي .

الفطاء النقدي :

هو أبسط هذه الصور ويتمثل في قيام العميل بتقديم مبلغ من النقود يساوي قيمة خطاب الضمان ونفقاته بحيث يبقى هذا المبلغ على شكل وديعة لدى البنك يتم الإفراج عنها بانقضاء مدة الخطاب^(٨) .

وإذا كان العميل يتمتع بشقة البنك فيكتفي الأخير بالتأشير على حساب العميل لديه ولا يمتنع على العميل استغلال موجودات حسابه بالقدر الذي يقرره البنك .

وتأسيساً على ما تقدم فان المبلغ النقدي الذي يضعه العميل غطاء لخطاب الضمان يكون أمر استرداده سهلاً اذا لم يطلب المستفيد دفع قيمة الخطاب في موعده ، اذا ما قيس بالإجراءات الروتينية التي تصاحب استرداد هذا المبلغ لو وضع تحت يد المستفيد كتأمين نقدي وخاصة

(٨) انظر د- سمحة القايدى : المراجع السابق من ٤٤ وما بعدها وتقول « ويودع البنك منه المبالغ في حساب يحمل اسم (استئجار خطاب الضمان) لا يجوز للعميل التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان » .

المؤسسات الحكومية . وهذا أحد الأسباب التي يبرر بها العميل المزوف عن وضع تأمين نقدي لدى المستفيد^(٩) .

وقد يصدر خطاب الضمان بخطاء جزئي أو بدون غطاء وفي كل الأحوال يترتب بنهاية العميل قيمة الخطاب اذا دفعه البنك الى المستفيد ضمن المدة المعينة به ، على انه اذا لم يتم دفع المبلغ للمستفيد وانتهت المدة المحددة أصبح للعميل حق المطالبة بالافراج عن الغطاء ويسأل البنك اذا هو تراخي في الافراج عن الغطاء الذي استحق في ذاته من اليوم التالي لانتهائه مدة الخطاب .

ويكون وفاء البنك بقيمة خطاب الضمان بعد انتهاء المدة على مسؤوليته ولا يسأل العميل عن ذلك الا اذا كانت مطالبة المستفيد قد وردت الى البنك ضمن مدة سريان الخطاب لانه لا ارتباط بين ميعاد المطالبة بصرف قيمة خطاب الضمان اذا وصلت ضمن المدة وبين تاريخ صرف هذه القسمة ، ويلتزم البنك بصرف قيمة الخطاب اذا وصلت اليه ضمن المدة وانه اذا تم الصرف الفعلي في اليوم التالي لانقضاء المدة ، فليس هناك مسؤولية على البنك لهذا الوفاء لأن العبرة بتاريخ المطالبة^(١٠) .

وقد يمثل الغطاء النقدي مستحقات العميل لدى المستفيد في عقد المقاولة (عقد الأساس) اذا تنازل عنها العميل وهو غالباً ما يبرر بشأنها

(٩) تلبي البنك الى وضع الغطاء النقدي في حساب تحت اسم غطاء خطابات الضمان ، وذلك تجبيجاً لها عن اموال العميل ، لان المخاطر التي يحاور البنك تقليلها تدفعه الى ذلك .

لان من الجائز ان تجمي اموال العميل لدى البنك لصالح دائرين آخرين ، كما تلبي البنك كذلك الى تجنب ما يقابل قيمة الوديعة لديها بحيث تتضادى أيضاً مخاطر الانلاس والمحجز *** الخ . انظر د . علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٩٥ .

(١٠) انظر د . رضا عبيد : المراجع السابق من ٣٩٩ وانظر تقض مصرى رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢ ١٩٨٠ غير مشهور تقض مصرى المعلن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/٦ ١٩٨٠ غير مشهور راجع في ذلك د . أحمد حسني : قضاء التقاضى

التجاري ط ١٩٨٢ من ٢١٩ *

عقداً مع البنك والمستفيد هو عقد الحوالة ، يكون بموجبه العميل معيلاً والبنك محالاً له والمستفيد محالاً عليه ، وتكون هذه المستحقات هي الغطاء لخطاب الضمان ، وتمثل تنازل العميل عن هذه الحقوق الناشئة عن عقد الأساس المبرم مع المستفيد^(١١) .

الغطاء العيني :

يتمثل في تقديم أوراق مالية أو تجارية أو صكوك أو بضائع وتقابل الأوراق المالية كفطاء لخطاب الضمان مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية لها ، ويكون قبول هذه الأوراق أما برهنها لدى البنك وأما بالتصريح ببيعها عند الاقتضاء^(١٢) والأوراق المالية تمثل الصكوك ذات القيمة النقدية كسندات الاستثمار واستناد الدين العام التي يصدرها البنك المركزي أو مؤسسات الدولة .

أما الأوراق التجارية كالكمبليات وسند السحب والسند الآذني والشيكل فتقبل كفطاء لخطاب الضمان اذا كانت لصالح العميل ، ويقوم بظهورها تأمينياً ويلجأ البنك في غالب الأحيان الى طلب تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلاً ، لانه يقوم بالصفة الأخيرة بطالبة المدين بهذه الأوراق في مواعيدها ، ويتحمل نتائج تراخيه في المطالبة ، كما ويطالب المدين بقيمة هذه الأوراق اذا تم تظهيرها له تظهيراً ناقلاً للملكية .

وفي هاتين الحالتين فإنه يوضع ما حصل عليه من مقابل في حساب العميل ، أما ما يتم تحصيله من مقابل اذا كانت الأوراق مظهرة للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية فتدخل في حساب البنك ، وبمثل هذه الحالة يكون البنك قد منع العميل تسهيلات في جوانب متعددة منها اصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان ، والأوراق المخصومة والحساب الجاري . . . الخ .

(١١) انظر د. سبيحة القليوبى : المرجع السابق من ٤٣٦ - ٥٠ د. محمود سمير الشرقاوى : المرجع السابق من ٥٩٦ .

(١٢) انظر د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٩٦ - ٥٠ د. سبيحة القليوبى : المرجع السابق من ٤٣٥ .

ومن صور غطاء خطاب الضمان البضائع التي يضعها العميل بتصرف البنك أو في مخازنه ويشرف البنك مع العميل على بيع هذه البضائع اذا كانت معدة لذلك ويقبض البنك الجزء الذي يعطي خطاب الضمان من ثمن هذه البضاعة .

وقد يكون غطاء خطاب الضمان المستندات التي تمثل بضاعة مشحونة من الخارج ذلك ان تلك الأوراق قابلة للتداول بطريق التظهير ويجوز التنازل عنها . ويقوم العميل بمثل هذا الاجراء عندما يستورد بضاعة من بائع اجنبي ولا يدفع له كامل الثمن الا بعد الوصول ، ويصدر لصالح البائع خطاب ضمان من أحد البنوك بضمان غطاء المستندات التي تمثل البضاعة (١٣) .

الخطاء المعنوي :

هو الشقة التي يتمتع بها العميل لدى البنك ، ويوجبهها يصرح العميل للبنك ان يتناقضى مقابل خطاب الضمان اذا تم دفعه من أية اموال تعود له سواء من حسابه لديه ، او يخصم الأوراق التجارية او يتقديم بوليصة تأمين صادرة عن احدى شركات التأمين نفسها بوجبهما العميل في مواجهة البنك اذا دفع الأخير قيمة الخطاب .

والخطاء المعنوي هو ذلك الوضع الذي يرتكبه العميل بنظر البنك والناتج عن الدراسات التي يقوم بها عن مركز العميل وميزانيات مؤسسته ومركزه المالي ودرجة التزامه بالوفاء بالديون ، وانه اذا وصل العميل بذلك الوضع فان البنك يمنحه حداً اثنين على المكتشوف يصدر على أساسه لحساب ذلك العميل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية دون

(١٣) انظر تفصيلاً في ذلك مؤلفات عديدة للفقهاء القانون التجاري في الاعتماد المستندي .
د. على جمال الدين عرض . د. محمود سمير الشرقاوي . د. سميحة القليوبى .
د. علي البارودي . د. أمين محمد يدر . د. صليب بطرس . ياقوت المشماوى .
د. رضا عبيد .

ان يطالبه بخطاء ، ويكون الغطاء المعنوي في حالة تقديم الامر طالب الضمان أحد حقوقه المعنوية كبراءة اختراع ، أو المعرفة الفنية التي يملكها^(١٤) .

ومع ذلك ، فان البنك ربما يقوم باصدار خطاب الضمان بناء على طلب عميل موثوق وبدون ان يقدم هذا العميل أي خطاء او ان يقدم غطاء غير كامل ، والبنك اذا يفعل يعطي التسanche لهذا العميل معتبرا على سمعة هذا العميل ومداته ، لكنه لا يأمن المخاطر ، ذلك انه من الممكن ان يفني للمستفيد قيمة خطاب الضمان ولدى الرجوع على عميله لا يجد لديه ما ينفي عليه^(١٥) .

٢ - الالتزام بدفع العمولة والفوائد :

العمولة والفوائد تمثلان جانبان من الارباح التي يضعها البنك على العميل عندما يمارس أية عملية من عمليات الائتمان المصرفي سواء بالضمان او القبول ، والبنك اذا ما منح ائتمانه بان كان ضامنا لاحظ علاته سواء كان كفيلا له او أصدر بناء على طلبه خطاب ضمان او وقع معه عقد اعتماد مستند ، فهو يتحقق من جراء ذلك عمولة بنسبة مثوية تحددها الاعراف المصرفية المثبتة وفق تعليمات يصدرها البنك المركزي .

ويستحق البنك هذه العمولة بمجرد قيامه بالعملية على نحو يقيدها على حساب عميله فور الانتهاء من اتمام العملية المصرفية ، أما الفوائد ، فان البنك يحصل عليها بمجرد منح الائتمان للعميل بواقع زمني تستمر معه ما استمرت العلاقة فيما بينه وبين العميل ، يمعنى ان الفوائد تتتحقق على قيمة خطاب الضمان منذ اليوم الاول الذي يصدر فيه هذا الخطاب وتستمر الى ان يتضمن التزامه بمحاججه ، على انه اذا انقضى الالتزام

(١٤) انظر في الحقوق المعنوية المؤلف ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ط ١٩٨٨ .

(١٥) انظر في ذلك د. عبدالقادر السويفي : اقتصاديات النقد والبنوك ، ص ٩٨١ من ١١٩ وما بعدها .

بغير الوفاء كما لو انتهت المدة ولم يطالب المستفيد بقيمة الخطاب ، فان الفوائد القانونية تتوقف على مبلغ الخطاب منذ اليوم التالي لانتهاء مدتة ، أما اذا انقضى الخطاب بدفع قيمة من قبل البنك ، فان الفوائد تتحقق في ذمة العميل الى اليوم الذي يسترد فيه البنك دينه منه (١٦) ..

رجوع البنك على العميل :

لا شك ان البنك ينفذ على غطاء خطاب الضمان الذي وضعه العميل ، غير انه اذا كان قد أصدر خطاب الضمان قبل الحصول على مقابل الوفاء كخطاء او كان هذا مقابل (الغطاء) دون قيمة الخطاب فمن حقه الرجوع على العميل لاستيفاء مقابل ما دفعه للمستفيد بموجب خطاب الضمان بناء على أمر العميل ، واساس هذا الرجوع هو العلاقة العقدية .

ويلاحظ عملا ان البنك لا تصدر خطابات الضمان بدون غطاء وهي لذلك لا يجوزها الرجوع على العميل الا اذا كان البنك الذي أصدر خطاب ضمان بناء على طلب عميله بغير غطاء يعتمد أولا على مادة هذا العميل ، او اذا وجد توافقا من بعض العاملين في البنك بحيث اجازوا الضمان بخطاء وهمي ، وعلى ذلك فان البنك اذا دفع للمستفيد قيمة خطاب الضمان بصورة صحيحة اي انه دفع قيمة الخطاب بناء على طلب المستفيد وانته المدة ، فيكون من حقه الرجوع على العميل لقبض ما دفعه ، ولا يجدي العميل آثاره الدفع بان المستفيد اتى بشائعا بمطالبة البنك بالوفاء (١٧) او لاي سبب ناشيء عن عقد الأساس الذي يربطه بعلاقات

(١٦) تتوقف الفوائد عن مبلغ خطاب الضمان ، عند الإبراء والتقادم واجراء المعاشرة بتاريخ وقوعها ، وتتوقف بانتهاء مدتة أو اعادتها الى البنك ، وأيضاً بتاريخ تقرير استحالة تنفيذ التزام العميل في علاقته بالمستفيد وفي كل الحوالات بين العميل والبنك .

(١٧) يستطيغ الامر الرجوع على المستفيد الذي اتى بشائعا ، وله كذلك مقاضاته بناء على العلاقات العقدية الناشئة عن عقد الأساس .

قانونية مع المستفيد ، لأن استقلال الالتزام في خطاب الضمان يمنع البنك أن يرفض الوفاء للمستفيد بسبب علاقته بالبنك بالعميل أو إلى علاقة العميل بالمستفيد ، ومن ثم وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان أصبح له حق الرجوع على العميل بقدر المبلغ المدفوع لا على أساس أنه يحل محل المستفيد بل على أساس الالتزام العقدية الناتج عن العقد المبرم بينه وبين العميل^(١٨) ، ويرجع البنك على عميله بكل ما تلقى بمناسبة أصدار الخطاب ويمثل ذلك قيمة الضمان والفوائد والعمولة.

رجوع العميل على البنك الضامن :

إذا دفع البنك الضامن قيمة خطاب الضمان للمستفيد بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع العميل فإنه يكون قد أخل بالتزاماته في مواجهة العميل بموجب عقد الاعتماد ، وبهذه الحالة إذا استوفى البنك قيمة الخطاب التي دفعها للمستفيد من الغطاء الذي وضعه العميل ، فإنه يتقرر للأخير حق الرجوع على البنك بما استوفاه بدون وجه حق ، ذلك أن العلاقة العقدية التي تنشأ خطاب الضمان بمناسبتها والتي هي عقد الاعتماد ، تنقضى بالانقضاء مدة خطاب الضمان بدون مطالبة .

وإنه إذا كان البنك قد مد مدة الخطاب دون أحد موافقة العميل فإنه يتلزم في مواجهة المستفيد على أساس علاقة لا يرتب بها العميل بمعنى

(١٨) انظر في ذلك د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٢٧٤ و ٢٧١ ص ١ و انظر نفس ذلك استئناف القاهرة جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ المجموعة الرسمية السنة ٦١ من ١١٢ مشار إليه في المرجع السابق . ورات محكمة الاستئناف في القاهرة أن البنك إذا وفى قيمة الخطاب للمستفيد فإنه يحل محل الأخير في الرجوع على العميل . ونرى أن هذا الرأي من قبل استئناف القاهرة محل نظر ذلك لأن رجوع البنك الضامن على العميل الأمر أساساً عقد الاعتماد الذي صدر تبعياً له خطاب الضمان . ويترتب على ذلك أن الضامن مكلف باليات الوفاء للمستفيد إذا أراد الرجوع على العميل .

ان البنك الضامن يسأل اذا خالف تعليمات عميله بموجب عقد الاعتماد ، كان يعطي خطاب ضمان خلافا لاتفاقه مع العميل الذي كان على أساس الكفالة او يعطي الضمان لمدة اطول من المدة المتفق عليها مع العميل ، او بعد المدة دون موافقته^(١٩) .

ولا نرى كما يرى البعض ان البنك اذا اوفى قيمة خطاب الضمان بعد انقضاء مدهه يقوم بمدور الفضولي ويلتزم العميل بما وفى عنه ، واننا اذا نعارض هذا الرأي نعتمد أساساً لرأينا ان الفضالة كما وردت في المادة ٣٠١ من القانون المدني يجب ان يتواتر في تصرف الفضولي خصائص من بينها القيام بفعل ثافع او وجبيته الضرورة او قبضي به عرف ، وحسمت محكمة النقض المصرية هذه النقطة الأخلاقية عندما تمسك البنك في قضية رفعت ضده بأنه جدد خطاب الضمان دون اذن عميله لانه اتخذ مركز النضولي ، وان سلوكه صحيح^(٢٠) .

وقضت محكمة النقض المصرية بقولها « من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا قيام لاحكام الفضالة حيث تقام بين طرفين الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، فان تمسك الطاعن باحكام الفضالة في مواجهة مورث الطاعنين

(١٩) انظر ده علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان . المرجع السابق من ٢٨٧ .
وانظر تقضي صريي المطعن ١٠١٣ السنة ٥٠ ق جلسة ٨٥/١١/٣٠ مشار اليه في د. سميمحة القليوبى : المربع السابق من ٤٤٩ هامش ٣ وورد في حيثيات الحكم ما نصه « ... ولا يكون دفع البنك الى المستفيد صحيحًا كما لا يكون له ان يرجع بما دفعه على عميله الا اذا كان الواقع قد تم تقييدها خطاب ضمان صدر صحيحًا وتطابقاً لتعليمات العميل والا تحمل البنك مسؤولية الواقع فإذا لم تتحقق الشروط او لم تقدم المستندات المحددة في الخطاب التهى ضمان البنك وكان عميله ان يسترد منه غطاء خطاب الضمان في اليوم التالي لانهاء الضمان » .

(٢٠) انظر نفس المادة ١٨٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٨٩ من القانون المدني السوري .

بعد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون في غير محله «(٢١)».

لذلك فإن خصائص التزام البنك في خطاب الضمان بأنه مستقل وان خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية وأنه حق شخصي للمستفيد ، وأنه تنفيذ للالتزام ناشيء عن عقد أبرم بين البنك وعميله ، يتقرر على أساسها أهمية الخطاب وأهمية الالتزامات الماثلة عنه .

(٢١) تقضى مصري جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ مشار اليه في د، علي جمال الدين عرض : عمليات البنك . المرجع السابق من «٥٨٠» ويجرى قضاء التقاضي المصري على انه اذا طالب المستفيد بقيمة الخطاب او تجديد مدته خلال سريانه ، وان البنك تأثر في الدفع الى ما بعد انتهاء مدته ، فإنه أولا يلتزم البنك الوفاء للمستفيد الذي وردت مطالبه اثناء سريان الخطاب ، وثانيا يكون للبنك الرجوع على عميله لاستيفاء دعوه للمستفيد ، على اساس انه لم يخالف تعليمات العميل .

المبحث الثالث

العلاقة بين البنك والمستفيد

١٢٧ - قررنا فيما سبق ان العلاقة فيما بين البنك والمستفيد أساسها خطاب الفسان ، وهي علاقة تعاقدية انشأها الاتفاق الضمني بينهما^(١) وان وصول الخطاب الى المستفيد ومع انه يرتب بذمة البنك الالتزام يدفع قيمة خلل مدة سريانه ، الا ان الالتزام بما تضمنه لا يصبح باتاً ونهائياً الا اذا وصل الى المستفيد ولم يرفضه .

وهذا يعني ان التصرف القانوني الذي أصدره البنك والذي عبر فيه عن استعداده للالتزام في مواجهة المستفيد بدفع قيمة خطاب الضمان لا يكون باتاً ونهائياً ويتجاوز الرجوع عنه طالما لم يصل الى المستفيد ، وفوق ذلك فان وصول الخطاب الى المستفيد لا يضع التصرف القانوني في صورة الالتزام الباب النهائي الا اذا قبله المستفيد .

ورغم محاولة بعض الفقهاء الأصرار على موقفه بان التزام البنك في مواجهة المستفيد التزام ارادى ينشأ من جانب واحد ، وان هذا الالتزام مصدره خطاب الضمان الموجه الى المستفيد ، الا انه ورد في كثير من كتاباتهم ما يدل على انهم لم يتمكنوا من اخفاء اعترافهم بالعلاقة العقدية فيما بين البنك والمستفيد وان التزام البنك اثر لهذه العلاقة .

(١) انظر د. علي جمال الدين عرض : عمليات البنك - المرجع السابق من ٥٩٨ ويرى ان العلاقة المؤدية الى شisan البنك لصالح المستفيد لا يعتبر مقدماً بينه وبين الآخر والبنك وليس تتفق تماماً لعقد بين البنك والمستفيد من الخطاب . وذهب معه في هذا الاتجاه د. سميمحة القليوبى : المرجع السابق من ٤٤٢ وتقول : « يتعين التزام البنك الناشئ » من خطاب الفسان قبل المستفيد بأنه التزام ناشئ عن ارادته المفترضة » وانظر د. ابراهيم كثيرة حول هذا الموضع واحكامه قضائية ، د. علي جمال الدين عرض : خطابات الفسان . المرجع السابق من ٤٩ وما يليها . وانظر د. محمود سليم الشروقى حيث يقول « ويتم التزام البنك باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد بوصول الخطاب الى هذا الاخير وعدم رفضه له » .

وورد في مؤلف الدكتور علي جمال الدين عرض عمليات البنك ط ١٩٨٩ قوله « ويؤدي هذا المطق الى ان ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعتبر عقداً بينه وبين الامر والبنك ، وليس تنفيذاً لمقد بين البنك والمستفيد من الخطاب ، فلا يشترط لالتزام البنك ان يقبل المستفيد الخطاب ، بل يتلزم البنك نهائياً بمجرد اصداره الخطاب ووصوله الى علم المستفيد منه ما دام لم يرفضه »^(٢) ويقول « صحيح ان المستفيد في مطالبه البنك يتلزم الشروط الواردة بالخطاب ولكن ليس لانه طرف في عقد بينه وبين البنك بل لأن هذه هي حدود التزام البنك كما بينها الآخرين في الخطاب المنشيء لالتزامه قبل المستفيد » ولذات الاستاذ ورد في مؤلف خطابات الضمان ط ١٩٩١ قوله « هذا التعدد ، خطاب الضمان المستقل ينشأ عملاً ثمرة عقود ثلاثة :

عقد الأساس :

وهو يتم بين مشتر أو رب عمل وبين البائع أو مقاول ، يتفقان على ان يسعى البائع أو المقاول الى اصدار خطاب الضمان من بنك معين .

عقد اصدار الخطاب :

ويكون بين هذا المقاول أو البائع ويسمي الامر وبين البنك على اصدار خطاب ضمان للمشتري أو رب العمل ويسمي المستفيد ، وأما العلاقة الثالثة فتقوم بين البنك وبين المشتري أو رب العمل وتسمي علاقة الضمان أو علاقة خطاب الضمان^(٣) .

(٢) د- علي جمال الدين عرض : عمليات البنك . المرجع السابق من ٥٩٨ .

(٣) د- علي جمال الدين عرض : خطابات الضمان . المرجع السابق من ١٣٠ . ويلاحظ انه انقسم الرأي حول التزام البنك في مواجهة المستفيد ، او رأى البعض انه التزام بارادة مطردة صادرة عن البنك ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقه المصري وكذلك الفقه المصري .

ورأى البعض الآخر ان علاقة البنك بالمستفيد عقدية ملزمة لجانب واحد ويمثل هذا الاتجاه الفقه الفرنسي في حين ذهب البعض ان العلاقة فيما بين البنك والمستفيد علاقه عقدية من جانبيه . انظر في هذا الاتجاهات والأراء . المرجع السابق من ١٣٠ .

ويبدو أن الاستاذ الدكتور علي جمال الدين عرض قرار الرجوع عن رايه الذي يقى عليه حتى عام ١٩٨٩ في ان التزام البنك في مواجهة المستفيد التزام بارادة متفرودة ، ليقول أن التزام البنك لهذا ناشئ عن علاقة عقدية فيما بينه وبين المستفيد ، وهذا هو الاتجاه الذي ذهب اليه القوه الفرنسي الذي يرى ان العلاقة في خطاب الضمان بين البنك والمستفيد عقدية ملزمة لجائب واحد ، ويترتب على ذلك ان البنك وهو يصدر خطاب الضمان يعتبر ايجاباً من قبله ولا بد ان يلحقه قبول المستفيد ، وهذا القبول يكون ضمنياً يستفاد من سكت المستفيد وعدم الاعتراض وعدم رفض هذا الخطاب بعد وصوله اليه^(٤) .

ونرى أن قبول المستفيد للخطاب يظهر في عدم رفضه ، وعدم الرفض هو التصرف القانوني الضمني الصادر من المستفيد والذي عبر فيه بارادته عن قبوله لايجاب البنك كتصرف قانوني صادر من قبله ، وان النساء التصروفين يعني اثبات العقد فيما بينهما^(٥) .

(٤) ذهب القضاة المصري الى ان التزام البنك في مواجهة المستفيد ثنا من اراداته المتفرودة وظاهر هذا الاتجاه في الكثير من الاحكام . الظرف بعض مصرى الطعن رقم ١٠٣٢ السنة ٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ وورد فيه « ... ولكن يجب للتزام البنك بالخطاب أن يصل إلى علم المستفيد ، وليس حتى ذلك أنه يلزم قبول المستفيد بحيث يلتقي مع ايجاب صادر من البنك بل أن البنك باراداته المتفرودة وحدها وهي كافية لذلك . ولكن معنى اشتراط وصول هذه الارادة الى المستفيد ان البنك يستطيع الرجوع في اراداته طالما لم يصبح للمستفيد حق نهائى ضد البنك » والظرف بعض مصرى الطعن ٦١٨ السنة ٤٨ تاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ ورقم ٦٤٨ السنة ٤٨ ق جلسه ١٩٨١/٣٠ والظرف دعوى الدين اسماعيل عالم الدين : المرجع السابق من ٥٩٢ ويقول « للمستفيد عندما يتلقى خطاب الضمان ان يمترض على محتوياته خلال فترة مغلوطة تكفي لبعث ما اذا كان مبلغ الخطاب هو التأمين المطلوب وما اذا كانت شروطه تناسبه او لا تناسبه » .

(٥) انظر د. محي الدين اسماعيل عالم الدين : المرجع السابق من ٥٦٨ ويقول « ... ومنى بذلك ان المستفيد اذا لم يرفض الخطاب في وقت مغلوط من وصوله اليه فإنه يعتبر غير ممترض عليه » ويقول كذلك « ... والمما يسمى القانون بأن يكتب الشخص حقاً من عقد لم يكن طرقاً فيه وذلك هي صورة الاشتراط لمصلحة الغير وتحت في هذه الصورة احترم المشرع الحرية الشخصية فقرر ان هذا الحق لا يثبت اذا رفضه المستفيد منه » . وانظر د. رضا عبيد : المرجع السابق من ٣٨٢ وما يليها ويقول « ... ويجد مستفيد من خطاب الضمان من المناسن الأساسية في هذا العقد ، اذ بدون وجود مستفيد لا تكون بمقدمة اصدار خطاب ضمان مستكملاً كافة المناسن القانونية المطلوبة لهذا العقد » .

وهكذا فإن مصدر التزام البنك أساسه الاتفاق الذي يربطه بالمستفيد وهذا الاتفاق كما أسلفنا هو القبول الضمني الصادر من المستفيد الذي يتضمن قبوله بخطاب الضمان الذي أصدره البنك بكافة شروطه من حيث قيمته ومدتها . وبهذا لا يلتزم البنك بأية التزامات لم ترد في الخطاب وليس للمستفيد المطالبة بما لم يرد في هذا الخطاب^(١) لأن البنك إذا أوفى بأي التزام لم يرد في خطاب الضمان فإنه يمتنع عليه الرجوع على عميله بما وف تأسيساً على أن العلاقة بينه وبين العميل عقدية .

وإذا أصدر البنك خطاب ضمان لصالح مستفيد بشرط لم يتضمنها العقد المبرم فيما بينه وبين العميل فذلك يعني ان البنك أصدر الخطاب بشروط مغايرة لتلك التي اتفق عليها مع العميل ، وهو بذلك يلتزم بما أصدره ويتحمل مسؤولية توضيح الأضرار التي تلحق بالعميل اذا هو دفع مبلغاً أكبر من المبلغ المنتفق عليه منه أو بعد المدة التي كانت محل هذا الاتفاق⁽⁷⁾ .

وناقش فيما يلي التزامات البنك في مواجهة المستفيد وتدور في مجلتها ضمن إطار التزامه بدفع قيمة الخطاب إلى المستفيد بمجرد المطالبة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تتحدث عن آثار علاقة البنك بالمستفيد المتعلقة بالمطالبة بالدفع وتعديل الخطاب ومدة سريانه وتمديدهما وفي المطلب الثالث تناقش مدى رجوع البنك الضامن على المستفيد.

Gavldu, et stoufflet op. cit P. 12

10

الظاهر تقضي مصرى الطعن رقم ١٣٤٢ السنة ٤٩ : جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ مجله المحاماة
٦٥ وورد في حقيقات الحكم « إن علاقة البنك بالمستفيد يمكنها خطاب العسان وحده
باعتباراته هي التي تحدد الالتزام البنك والشروط التي يدفع بمقدارها حتى إذا ما طلب
بالوقاية في الناء سريان أجل العسان وتحفظت الفروع وقدمت إليه المستندات المحددة
في الخطاب ويجب عليه الدفع فوراً »

(٧) قسم من مشروع القاعدة والسداد المتعلق بخطابات الفساد والمصادر عن غرفة التجارة الدولية حكماً في المادة ١٣ ورد فيه « يتيح ان تكون شروط وتصويم خطابات الفساد وتعديلاتها كاملة ودقيقة » ومن أجل تجنب الالبس وسوء الفهم يجب تجنب أي محاولة لتضمين تصريحات مفرطة في خطاب الفساد او التعديل » . راجع مشروع غرفة التجارة الدولية المتعلق بالقواعد الموحدة لخطابات الفساد المصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٦ د على جمال الدين عوض : عمليات البورك » . المربع السابق من ٦٤٦ . وانظر د مية شحاته : المربع السابق من ٣٠٩ .

المطلب الأول

الالتزام البنكي بدفع قيمة خطاب الضمان

١٢٨- البنك ليس وكيلًا عن العميل ولا يتلزم بشروط خطاب الضمان على أساس أنها وردت لصالحة الغير بل يتلزم بشروط الخطاب على أساس أن التزامه في مواجهة المستفيد التزام أصيل ومستقل عن الالتزامات التي تضمنها عقد الأساس المبرم فيما بين العميل والمستفيد، وكذلك عن الالتزامات التي تضمنها عقد إصدار خطاب الضمان المبرم فيما بين العميل والبنك .

لذا كان التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان باتاً ونهائياً بما يتحقق الوظيفة التي وجد من أجلها وهي كونه بديلاً عن التأمين التقديري، ويعني ذلك أن البنك لا يمكنه أن يرفض الوفاء بسبب يرجع إلى علاقته بالعميل أو بسبب يرجع إلى علاقة العميل بالمستفيد^(١) .

وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بقولها « خطاب الضمان له خصائص وشروط لم تتوفر لهنؤه الكفالة ، أولها أن يكون التزام البنك أو المؤسسة المالية الذي يصدر الكفالة مستقلاً عن التزام عميله المقبول ، وأن يكون المبلغ الثابت به مستحقاً فور إصدار الخطاب ووصوله إلى علم المستفيد منه »^(٢) .

وبالإضافة إلى كون التزام البنك باتاً ونهائياً فإنه مستقل عن الالتزامات التي كانت أثراً للعلاقة فيما بين العميل والبنك ، وهو ما

(١) انظر د. محمد حسني عباس : المرجع السابق من ١٤٠ ويقول « ونؤكد التزام البنك القطبي فيمتنع على البنك القاء التزامه لأن الأصل أن خطاب الضمان يرتب تمهيداً نهائياً يصدر من البنك بمجرد طلب المستفيد » وانظر تفسير مصرى الطعن رقم ١٥٦ سنة ٣٧ : ورقم ١١ سنة ٤٠ ق جلسه ١٤/٣/١٩٧٣ س ٣٣ من ٤٠١ .

(٢) انظر تمييز حقوق رقم ٨٩/١٠٣٨ مجلـة النقابة السنة ٣٩ من ١٣٥٣ .

يعني ان هذا الالتزام منفصل عن الالتزامات السابقة له ، لأن أثر العلاقة فيما بين البنك والمستفيد أساسها خطاب الضمان وهذه الشخصية لهذا الالتزام يترتب عليها النتائج التالية :

- ١ - لا يضمن البنك حسن تنفيذ العميل لالتزاماته في عقد الأساس بمواجهة المستفيد ، لأنه لا يرافق التنفيذ ، ولو فعل ذلك لكان وكيلًا عن العميل أو كفيليًّا له .
- ٢ - لا يجوز للبنك أن يرفض وفاء قيمة خطاب الضمان للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالعميل أو لسبب يرجع إلى علاقة العميل بالمستفيد .
- ٣ - لا يجوز للبنك الامتناع عن دفع قيمة الخطاب بالدفع بالمقاصة بالنسبة لديونه المستحقة على العميل ولا ديونه في ذمة المستفيد ، ذلك لأنقاء شروط الدفع بالمقاصة بين حقوق البنك في مواجهة العميل ، وحقوق المستفيد من خطاب الضمان ، ومن جهة ثانية فإن البنك لا تبرأ ذمته إلا بدفع قيمة الخطاب للمستفيد ، وتبقى هذه الذمة مشغولة بمبلغ الخطاب في حالة الدفع بالمقاصة إلا إذا كان وفاء البنك بقيمة خطاب الضمان للمستفيد يتم عن طريق التأشير على حساب المستفيد لديه على نحو تكون قد احتلت قيمة خطاب الضمان بمبالغ للمستفيد وأصبحت غير مفرزة ، ويستطيع البنك في هذه الحالة اجراء المقادمة بايقاف الحساب وتقطع المقاصة باتحاد ذمة المستفيد والبنك أو المستفيد والعميل^(٣) .
- ٤ - يلتزم البنك بأن يسدد قيمة خطاب الضمان فوراً كأثر لاستقلال التزامه عن العلاقات السابقة عليه بحيث تكون حدود هذا الالتزام هي قيمة الخطاب ضمن شروطه من حيث المدة والمستندات الواجب ابرازها .

(٣) انظر د. محى الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، من ٦٠٢ . ويقول كذلك يمكن أن تقع المقادمة القانونية إذا اتحدت ذمة العميل والمستفيد في شخص أي منها ، ليصبح من حصل اتحاد الذمة في شخصه ذاته ومدينة للبنك ، نيتضرى الحق والدين بالمقاصة ، ويرد غطاء خطاب الضمان عند ذلك للعميل .

وتحتفق مسؤولية البنك اذا هو تأثر في الدفع على نحو يرجع عليه المستفيد بالتعويض لأن حق المستفيد ينشأ بمجرد المطالبة على نحو تنتقل اليه ملكية قيمة الخطاب ، ولا يستطيع البنك ان يحبس مالاً مملوكاً للمستفيد دون سند من القانون . ونرى ان مسؤولية البنك لعدم الدفع تقوم بصورتها الموضوعية تأسيساً على انضرر مفترض نتيجة عدم مبادرة البنك الى الدفع فوراً^(٤) .

وهكذا نرى ان على البنك ان يبادر الى الدفع فوراً وفي خلال اليومين التاليين لوصول مطالبة المستفيد اليه ، وهذه هي المدة المعقولة التي اذا وفى البنك للمستفيد خلالها يكون غير مخل بالتزامه في مواجهة المستفيد .

ومع ذلك ذهب البعض الى القول بأن البنك ملزمه باخطار العميل بمطالبة المستفيد وللآخر حق الاعتراض على الدفع ويتربى على ذلك انتفاع البنك عن الوفاء .

ونحن نرى ان واجب البنك تجاه عميله ان يعلمه بكل ما من شأنه ان يؤثر في مركزه المالي والقانوني ، ويتبع على البنك اخطار عميله بأنه سيقوم بدفع قيمة الضمان لورود مطالبة المستفيد ليصبح العميل على علم

٤) انظر د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك . الرجع السابق من ٤٨٢ ويرى انه لا حابة بالبنك لاخطر العميل قبل ان يدفع للمستفيد . وانظر د. رضا عبيد : المرجع السابق من ٤٤٧ ويقول « انه يمكن للمستفيد مطالبة البنك بالتعويض لو تأثر في دفع قيمة الخطاب حتى ولو لم يثبت الفرد اذ يفترض مجرد عدم مبادرة البنك بالصرف لدى الطلب او وفقاً لشروط الخطاب ، وكما ان معاملة البنك في الدفع قد يضمه في موقف الشخص سبيه النية مما يعني زيادة قيمة التمويلات التي يحكم بها عليه » .
وانظر .

Michel vasseur (D, 1986, 166) La lettre De Garantie op. cit

ويرى ان البنك غير ملزمه باخطر العميل قبل دفع قيمة الخطاب .

بما أتخذه المستفيد من اجراء⁽⁵⁾ والبنك وهو يقوم بذلك انما يقوم به خارجاً عن كل التزام قانوني .

ولا يعني اخطار البنك عميله قبل ان يدفع قيمة خطاب الضمان الى المستفيد ان من حق العميل المعارض في الدفع⁽⁶⁾ ولا يتعدى حق العميل مقاضاة المستفيد فيما قبضه دون وجه حق بناء على العلاقة الأصلية بينهما والتي هي عقد الأساس .

ويقول الدكتور محسن شفيق في هذا المجال ان البنك يوفى بالتزام شخصي مستقل عن العلاقة بين العميل والمستفيد . ويرى كذلك انه يجوز للعميل الرجوع على المستفيد لاسترداد ما قبضه من البنك اذا كان لديه ما يبرر هذا الرجوع كما اذا كانت العلاقة ابطلته او فسخت⁽⁷⁾ .

وتؤكد هذا الرأي بتوجيه محكمة النقض المصرية في احكام عديدة قضت فيها ان البنك لا يجوز ان يتمتنع عن تنفيذ التزامه بدفع قيمة خطاب الضمان وانه على المدين أي عميل البنك ان يتوجه هو بالشكوى الى القضاء اذا قدر انه غير مدين او ان مدعيونته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك⁽⁸⁾ .

(5) انظر في قضاء النقض الفرنسي :

Com. 19 nov. 1985, Banque Intercontinentale Arab. C. Banque Catalane de development et autres AV Cassation de montpellier 2e rh. 19, Janv. 1984.

(6) تضمن مشروع قواعد خطابات الضمان المد من غرفة التجارة الدولية مكتوباً في المادة ٢٣ فقرة هـ يتضمن بقيام البنك مصدر خطاب الضمان باخطار العميل بطالبة المستفيد وذلك باي وسيلة سريعة . « البنك الذي كلف من امر باصدار الضمان يجب عليه ان يخطر الآخر بطالبة المستفيد بوسيلة سريعة » .

(7) انظر د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري ط ١٩٦٢ . الجزء الثالث بلدة ٤٧٥ .

(8) تقض مصرى . الطعن رقم ٢٩٤ السنة ٣٥ ق جلسة ٥/٢٧ ١٩٦٩ والطعن رقم ١٠٦ السنة ٣٧ ق ورقم ١١ السنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٣ ١٩٧٣ والطعن رقم ١٠١٣ السنة ٥٠ ق جلسة ١٢/٣٠ ١٩٨٥ .

وهذا هو التوجّه القضائي الفرنسي وردد هذا القضاة في أحكامه ما استقرّ بشأنه من أن التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقلّ عن آية التزامات ناشئة عن علاقـة البنك بالعميل أو علاقـة الأخير بالمستفيد .

وقضـت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس للعميل المعارضـة في الوفـاء ولا يمكنـه منـع البنك من الوفـاء بالتزامـه المباشر قبل المستـفيد لـسبب يعود إلى مخالـفة هذا الأخير لـالتزاماـته قبل العـميل^(٩) .

ورأـي بعضـ الفقهـ « إن صـفة استـقلال الضـمانـ ليست مجردـ وصفـ للضـمانـ ، بلـ هي لـب فـكرـتهـ وـقـلـبـهاـ وهيـ التيـ تـبعـدـ عنـ الكـفـالةـ التـابـعةـ وـتـؤـديـ دـورـاـ جـوـهـرـيـاـ فيـ مـعـرـفـةـ وـتـرتـيبـ آـثارـهـ .ـ وـهـنـهـ الصـفـةـ تـؤـديـ إـلـىـ صـفـتـيـنـ مـرـتـبـتـيـنـ لـكـنـهـماـ مـسـتـقـلـاتـانـ ،ـ فـالـضـمانـ يـتـشـيـءـ دـيـنـاـ جـدـيدـاـ وـهـوـ مـسـتـقـلـ عنـ الدـيـنـ الـذـيـ يـضـمـنـهـ » .

ويقولـ الدـكتـورـ عـلـيـ جـمـالـ الدـيـنـ عـوشـ بشـانـ استـقلـالـ التـزـامـ البـنكـ النـاشـيـهـ عـنـ خـطـابـ الضـمانـ فيـ مـواجهـةـ المـسـتـفـيدـ «ـ وـهـكـلـاـ فـانـ اـرـادـةـ الـطـرـفـيـنـ هـيـ الـتـيـ تـقـسـرـ اـنـ التـزـامـ البـنكـ مـسـتـقـلـ وـمـنـفـصـلـ عـنـ عـقـدـ الـاسـاسـ وـتـقـوـفـ قـوـةـ التـزـامـ البـنكـ عـلـىـ عـبـارـاتـ خـطـابـ الضـمانـ »^(١٠) .

أماـ بشـانـ نـاتـائـجـ استـقلـالـ التـزـامـ البـنكـ فيـ مـواجهـةـ المـسـتـفـيدـ فـعـدـدهـ الـاسـتـاذـ رـيفـ لـانـجـ يـقـولـهـ «ـ يـسـتـقـلـ التـزـامـ البـنكـ عـنـ الرـوابـطـ الـتيـ اـدـتـ إـلـىـ نـشـائـهـ وـهـذـاـ يـؤـهـيـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

١ــ إـنـهـ لـيـسـ تـابـعاـ كـمـاـ هـوـ شـانـ الكـفـالةـ .

(٩) انظر نقض فرنسيـ .ـ الدـائـرةـ التجـارـيـةـ جـلـسـةـ ١٢/٢٠ ١٩٨٢ـ .ـ دـالـوزـ سـيـريـ ١٩٨٣ـ .ـ ٣٦٥ـ جـلـسـةـ ١٧ـ /ـ ١٠ـ ١٩٨٤ـ ،ـ ١ـ /ـ ١٩٨٥ـ ،ـ ٥٢ـ .ـ وـ جـلـسـةـ ٢/٥ـ ١٩٨٥ـ دـالـوزـ سـيـريـ ٢٦٩ـ .ـ

(١٠) انظر في آراءـ اللـهـ بشـانـ استـقلـالـ التـزـامـ البـنكـ دـ.ـ عـلـيـ جـمـالـ الدـيـنـ عـوشـ :ـ خـطـابـاتـ الضـمانـ .ـ المرـجـعـ السـابـقـ مـنـ ١٤٦ـ .ـ

٢ - هو مستقل كما هو شأن التزام البنك في الاعتماد المستندى القطبي وكما يلزم النظر في الاعتماد القطبي الى جانب الاعتماد وحده لمعرفة مدى التزام البنك كذلك ينظر الى خطاب الضمان وحده لمعرفة مدى التزام البنك الضامن .

٣ - ويبدو هذا الاستقلال عملاً بتطبيق مبدأ عدم الاحتياج بدفع عقد الأساس أو أية رابطة أخرى . فليس للبنك التمسك بعموم علاقته بالأمر مثلاً كافلاً له ولا بعموم عقد الأساس ، وبخاصة على البنك الضامن الأول ، ولا على المستفيد . فبطلان العقد الأساسي لا يؤثر على الضمان وكذلك فسخ عقد الأساس لا يؤثر على الضمان بل بالعكس قد يبرر ان طلب وفاء الضمان لرد الدفعات المقطوعة أو حسن التنفيذ أو سوء تنفيذ رب العمل كما وان التنفيذ الكامل من جهة العميل وحسن التنفيذ وتنفيذ التزاماته كلها لا تبرر المعارضه في الوفاء بخطاب الضمان لانه مستقل عن عقد الأساس الذي صدر ب المناسبه .

٤ - ويترتب ان البنك لا يستطيع التمسك بدفع مستمد من عقد الأساس ، وان شرط التحكيم الوارد بعقد الأساس لا يمتد الي وكذلك تحديد الاخصاص القضائي ، وليس للعميل الامر ان يقاضي البنك الذي أصدر الضمان ، والبنك الذي أصدر الضمان مقابل أمام نفس المحكمة لعدم وجود ارتباط بين الالتزامين ، وليس للقاضي المروعة أمامه دعوى ضد البنك الضامن ان يوقفها حتى يقضى في عقد الأساس ، ولكن يجوز للبنك ان يطلب ابطال الضمان اذا وجد سبباً لابطاله وهذا لا ينفي استقلال الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان^(١) .

٥ - استقلال الضمان عن عقد الأساس هو القاعدة ولكنه يخف بالنسبة للروابط القانونية الأخرى ولهذا التخفيف من الاستقلال ظاهر ثلاثة :

(١) انظر ديف لانج : نتائج استقلال التزام البنك . مجلة بنك ١٩٨٧ من ١١ مشار اليه في د . علي جمال الدين عرض : المرجع السابق من ١٤٧ .

فبالرغم من انه ملزوم بصفة شخصية فان على البنك ان يخطر الامر فور طلبه وفاء الضمان . وكذلك فانه يسأل أمامه اذا اساء تنفيذ تعليماته التي تلقاها ، كما يتراجع المبدأ في حالة الغش من المستفيد ، وخلاصة ما تقدم بشأن التزامات البنك في مواجهة المستفيد ، يمكن اجمالها بان البنك يتلزم بالوفاء بقيمة الخطاب متى تقدم المستفيد بمقابلته ، وهو ما يبرر أهمية مطالبة المستفيد لان في ذلك اجراء جوهرياً يترتب عليه مبادرة البنك الى الدفع ، ولا يستطيع البنك الدفع دون قيام هذا الاجراء وهو ان فعل فعل مسؤوليته ولا يمكنه الرجوع بما دفع على العميل لانه يمد مخلاً بالتزاماته الناشئة عن العلاقة العقدية مع العميل في فقد اصدار خطاب الضمان .

ومن جهة ثانية يعتبر البنك مخلاً بالتزامه مع المستفيد اذا طالبه الاخير بالوفاء فتمنع او تراخي ، حتى ولو ابطل التزام العميل قبل المستفيد بمعنى انه لو الفسخ عقد الأساس الذي كان سبباً في اصدار خطاب الضمان فلا يؤثر ذلك في التزام البنك في مواجهة المستفيد بان يدفع قيمة الخطاب اذا طالبه الاخير ، ذلك لان البنك لا شأن له بعلاقة المستفيد بالعميل .

وأساس ذلك ان التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل ومنبسط الصلة بالعلاقات فيما بين المستفيد والعميل او فيما بين البنك والعميل)١٢(.

كذلك ليس للبنك ان يجادل المستفيد في استحقاقه لقيمة خطاب الضمان ولا يملي تنفيذ التزاماته في مواجهة العميل ، وأساساً هذا ان البنك ليس وكيلًا عن العميل ولا كفيلاً له ، ويترتب على ذلك انه

(١٢) انظر د، رضا عبيد : المرجع السابق من ٣٩٤ ويقول « والأساس في ذلك ان التزام البنك قبل المستفيد التزام مستقل ، نتيجة اختلاف مصدر الالتزام في كل الحالتين فمصدر الالتزام بين العميل والمستفيد هو العقد الأساسي الذي يحكم علاقة الطرفين في حين مصدر التزام البنك في علاقته بالمستفيد هو خطاب الضمان ذاته فيتلزم البنك ان ينفذ التزامه بالدفع ، والعميل و شأنه بعد ذلك مع المستفيد حيث يمكنه عمل المطالبات القضائية الواجبة والتي تتمكنه من الحصول على حقه » .

يتوجب على البنك الوفاء للمستفيد بقيمة الخطاب دون التفات الى أية معارضة من جانب العميل حتى ولو كانت معارضته العميل جدية و تستند الى مستندات ، لأن القول بخلاف ذلك يزعزع الثقة في خطاب الضمان ويلغي الصفات التي يمتاز بها والتي هي سمات العلاقات القانونية الناشئة عنه .

و اذا كان لدى العميل اسباب جدية لمنع البنك من الوفاء للمستفيد ، فانه وان كان لا يستطيع المعارضه في الوفاء كوسيلة يحمي بها حقوقه الا انه يستطيع بوسائل اخرى ايجاد وسيلة حماية مانعه تحول بينه وبين الضرر الذي يصعب تداركه ، ونرى ان القضاء هو تلك الوسيلة التي يستطيع بواسطتها العميل مخاخصمه البنك لمنعه من الوفاء للمستفيد ، والعميل اذ يفعل ذلك فانه يمارس حقه في حماية حقوقه وله مصلحة اكيدة في ذلك .

ولعل قاضي الأمور المستعجلة يملك سلطة اصدار حجز قيمة خطاب الضمان بطلب من العميل اذا ثبت الاخير تصرف المستفيد و يكون ذلك بتقديم البينة على ان المستفيد مدين للعميل بمبلغ يساوي او يزيد عن مبلغ الضمان .

ونرى انه يتبع على قاضي الأمور المستعجلة ان لا يصدر قرارا كما اسلفنا الا بعد سماع اقوال الاطراف الاخرى ومنهم المستفيد لا ان يكتفي باصدار القرار في غرفة المذاكرة (تدقيقا) ، ويسأل العميل اذا تبين انه غير محق في دعواه ، ولا يسأل البنك عن آية اضرار أصيب بها المستفيد خاصة ما نتج عن الحكم القضائي .

وأخير ليس للبنك تعديل الشروط الواردة في خطاب الضمان بعد وصوله الى المستفيد ، ويمتنع على طرف الخطاب المصدر والمستفيد اجراء اي تعديل في شروط هذا الخطاب ، أما قبل وصول الخطاب الى المستفيد فللبنك اجراء ما يراه من التعديلات ضمن اتفاقه مع العميل ، وللمستفيد رفض خطاب الضمان ، وللبنك حق عدم اصدار هذا الخطاب وهذا ما تنصى له بالحديث في المطلب الثاني والذي يمثل آثار علاقة البنك بالمستفيد لجهة المطالبة بالدفع او تعديل تاريخ التهاء مدته .

المطلب الثاني

المطالبة بالدفع أو تمديد مدة خطاب الضمان

١٢٩ - يقوم خطاب الضمان على شرطين أولهما الدفع عند أول مطالبة وثانيهما عدم الالتفات إلى معارضه العميل ، وهذان الشرطان صحيحان ، ولا يتمارض وجودهما مع النظام القانوني للعلاقات التي كانت محور حديثنا بين اطراف عميله خطاب الضمان طالما انتهينا إلى خصائص الالتزام الناتج عنه بأنه مستقل عن العلاقة التي كانت سببه ، وأنه ليس تابعاً كما هو شأن الكفالة .

لذلك جرى العرف التجاري والمصرفي على انه اذا أوشكت مدة سريان خطاب الضمان على الانتهاء دون التتحقق بان العميل نفذ التزامه في مواجهة المستفيد بادر الآخير إلى مطالبة البنك بدفع قيمة الخطاب أو مد مدة التي اشرفت على الانتهاء .

١٣٠ - المطالبة بالدفع :

هو الاجراء الذي يقوم به المستفيد ويطالب بموجبه البنك مصدر الخطاب بالوفاء خلال المدة المحددة ، والتزام البنك بالوفاء يأتي نتيجة لهذه المطالبة ، لأن مودي سريان خطاب الضمان خلال مدة معينة هو التزام البنك بوفاء قيمته خلال هذه المدة ، ولا يعتبر تاريخ تحريره بداية استحقاق الالتزام بل يلتزم البنك بالدفع طوال مدة الضمان حتى التاريخ المذكور في خطاب الضمان باعتباره حداً أقصى لتفاذه^(١) .

وتasisisa على ذلك فان ملكية مقابل وفاء خطاب الضمان تبقى للبنك ما دام ان المستفيد لم يطالب به ، أما اذا طالب بقيمة خطاب الضمان

(١) انظر د. احمد ذكي الشيفي وفاروق غلاب : المرجع السابق من ٧٢ ابحاث ونقض مصرى . الطعن رقم ٢٩٤ السنة ٣٥ ق بجلسة ٥/٢٧ ١٩٦٩ .

فيتشا له المركز القانوني مجسداً للحق الذي يمثله الخطاب وهو قيمته ، بما يعني ان ذمة البنك تصبح مشفولة لصالح المستفيد بمبلغ مستحق هو الثابت في خطاب الضمان .

ولا نرى كما ذهب البعض ان ملكية المبلغ المحدد في خطاب الضمان تنتقل الى المستفيد بمجرد مطالبه بالدفع ، لأن هذا ينصرف فقط الى ملكية الحق في الأوراق التجارية وبغض الاوراق المالية الأخرى التي تتضمن امراً من شخص لآخر بان يدفع ثالث وتنقل بالظهور ، وهذا لا يتواافق في خطاب الضمان ، لأن البنك يكون مديناً ويلتزم بصورة مستقلة بان يدفع قيمة المستفيد بالإضافة الى ان هذا الخطاب لا يجوز التنازل عنه بالظهور (٢) .

والالتزام البنك يدفع قيمة خطاب الضمان هو الرئيس ، ويتعين ان يبادر الى تلبية الطلب المقدم من المستفيد بالدفع ، وانه اذا كان من التزاماته في مواجهة العميل التثبت من شرط معين ، فلا يعني ذلك ان التزامه تابع للالتزام العميل لأن موسي تمهده ومضبوته وحدوده تتفق عند الدفع عند أول طلب من المستفيد ، وان تراخي البنك في الدفع يعرضه للمساءلة عن الضرر الذي يسببه للمستفيد بتضمينه الفوائد القانونية (٣) .

ولأن خطابات الضمان الأكثر شيوعاً هي التي تصدر غير مشروطة ، وعلى الرغم اننا قررنا ان الخطاب المشروط لا يعد خطاب ضمان بالخصائص

(٢) انظر د. رضا عبيد : الربيع السابق من ٤٠١ و يقول « لا تنتقل ملكية المال موضوع خطاب الضمان الى المستفيد الا بعد المطالبة بقيمتها » ويقول « يترتب على ذلك ان المستفيد لا يستطيع التصرف عن طريق ظهيره للغير ، ذلك ان خطاب الضمان ينافي شخصياً للمستفيد في ذمة البنك لانه يصدر لشخصه ومن ثم لا يكون الخطاب قابلاً للتناول او التنازل عنه باي طريق من الطرق . فلا يستطيع المستفيد ان يحول الخطاب او يظهره للغير » .

(٣) انظر د. محى الدين اسماعيل علم الدين : الربيع السابق من ٥٧٠

التي يمتاز بها ومنها تمهد البنك بالدفع عند أول طلب ودون معارضة من العميل ، الا انه من الجائز ان تصدر خطابات الضمان بشروط لا تؤثر في طبيعته من حيث هو يمتاز بالخصائص التي ذكرناها ، وانه لذلك لا بد ان يستوفى المستفيد تلك الشروط قبل ان يتقدم من البنك يطالبه بالدفع .

اما مطالبة المستفيد فتكون بالبلغ الذي تضمنه الخطاب ، وله ان يطالب بهذا المبلغ على دفعات اذا نص الخطاب على جواز ذلك ، على انه يشترط ان تتم المطالبة سواء كانت دفعه واحدة او على دفعات ضمن المدة المحددة في الخطاب .

وهكذا فان المستفيد يبادر الى طلب خطاب الضمان الذي كان اصداره من البنك بناء على طلب العميل تنفيذ التزام على عاته بموجب عقد الاساس الذي أبرمه مع المستفيد . وهذا يعني ان الأخير لا يطالب البنك بالدفع الا اذا أخل العميل بالتزاماته الناشئة عن عقد الاساس ، والاخلاقي من جانب العميل يكون اما بالتأخير في التنفيذ ، او بالامتناع عن التنفيذ او عدم القدرة على ذلك ، ففي الحالتين الثانية والثالثة لا سبيل أمام المستفيد الا مطالبة البنك بالدفع لانه فقد الأمل بشأن التزامات العميل ، اما في الحالة الأولى وهي تأخر العميل في التنفيذ وما يشهده هذه الحالة كالخلاف حول نقاط معينة أثناء التنفيذ ، فان المستفيد لا يلتجأ الى طلب دفع خطاب الضمان لانه يحافظ على استمرار علاقته مع العميل فترة معقولة يطالب بعد القضايتها البنك بدفع قيمة الخطاب أو تمديده مدته ، وهذه المبادرة من جانب المستفيد تعبر عن حسن نيته في اعطاء العميل فرصة لتنفيذ التزامه او التوصل الى حل الخلاف فيما بينهما .

لذلك فان المستفيد يلتجأ الى مثل هذا الاسلوب وهو المطالبة بالدفع او تمديد مدة الخطاب عندما تشرف المدة على الانتهاء قبل ان ينفذ العميل

النظام^(٤)) أما مدى حق المستفيد في طلب تمديد فترة سريان الخطاب وهل يملك البنك ذلك فسيكون الحديث عنه في الفقرة الثانية .

١٣١ - تمديد مدة خطاب الضمان :

يحق التزام البنك سارياً طيلة فترة صلاحية خطاب الضمان ، وصلاحية الخطاب تكمن في مدته وتعتبر نهاية المدة الحد الأقصى الذي يسقط بهايتها حق المستفيد في الرجوع على البنك ، ذلك لأن حق المستفيد ينشأ من وصول الخطاب إليه وعلمه به ويسقط ضمان البنك اذا لم تصل مطالبة المستفيد حتى التاريخ المحدد ، وكل مطالبة تصل البنك بعد هذا التاريخ غير ملزمة^(٥) .

ومن جهة ثانية فان خطاب الضمان الذي لا يتضمن مدة للضمان فيعتبر أ عملاً للقاعدة العامة انه غير محدد المدة ، ومثل هذا الخطاب يبقى ساري المفعول الى ان ينهيه البنك ، ويشرط لانها مدة الخطاب بالارادة المفردة للبنك ان ينذر المستفيد والعميل بعزمها قبل انتهاء بمدة معقولة وبوقت مناسب ، واذا كانت المدة المعقولة تقدر زمنياً من قبل المحكمة المختصة ، ولهذه المحكمة كذلك تقدير الوقت المناسب وذلك بمناسبة كل عملية ، فان المدة المعقولة التي تراها ثلاثة أيام من تاريخ وصول الانذار ، أما الوقت المناسب فهو الذي لا يكون انتهاء خطاب الضمان اثناء سبباً في اضرار كبيرة تلحق المستفيد او العميل .

(٤) انظر د. علي جمال الدين عوش : الرابع السابق من ١٨٢ د. سمية الطيبوي .

الرابع السابق من ٤٤٢ وما يليها . د. محمود سمير الشرقاوي : الرابع السابق

من ٥٧١ د. سفي الدين اسماعيل علم الدين : الرابع السابق من ٥٩٩ د. رضا

عيبي : الرابع السابق من ٤٠٥ د. حياة شحاته : الرابع السابق من ٣٠٧ .

(٥) د. علي جمال الدين عوش : خطابات الضمان . الرابع السابق من ١٨٣ وانظر نص

المادة ١٦ من مشروع القواعد المرسلة لخطابات الضمان الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

« يتعين ان يكون ميعاد انتهاء صلاحية خطاب الضمان باتاً ، اي يحدد بتاريخ نهائى

يسلم البنك خلال هذه المدة مطالبات السيدات او عند تقديم مستند مدين للبنك »

وكذلك المادة ١٨ من ذات المرجع وتنص « يكون الضمان سارياً المفروض بدأ من تاريخ

اصداره للمستفيد ما لم يتم تضمين ذرعة بدائلة في شروطه » .

وهكذا فإن الأصل في مدة خطاب الضمان أنها محددة لا يجوز تعديتها بالانقضاض أو الزيادة ، الا ان العلاقات التي انتهت باصدار خطاب الضمان بشرط معينة ، يمكن لطرف هذه العلاقات ان يعدلوا منها ما يشاورون، ولان خطاب الضمان يصدر بموجب اتفاق فيما بين البنك والعميل فانه من الجائز للعميل ان يطلب من البنك مد أجل الخطاب ويشترط في ذلك موافقة البنك ، ولان خطاب الضمان يصدر أ عملا للشرط الذي تضمنه عقد الأساس المبرم فيما بين العميل والمستفيد فان اتفاق المستفيد والعميل على تمديده مدة الخطاب جائزة ، وهذا الاتفاق ينبع عنه التزام العميل بالطلب من البنك تمديده .

وعلى ذلك فان النتيجة بشأن تمديده مدة الخطاب تتلخص في ان المستفيد يمكنه ان يطلب من العميل تمديده لمدة قبل انتهائها ويسعى الاخير على البنك الضامن ليطلب التمديد ، حتى اذا ما وافق البنك على ذلك امتدت المدة الى التاريخ الجديد الذي وافق البنك عليه .

ويجوز للمستفيد كذلك ان يوجه الى البنك طلبا لتمديده مدة خطاب الضمان ، ويمثل هذه الحالة ، اما ان يرفض البنك التمديد وهذا حق له ، واما ان يعود الى عميله ليسأل رأيه فإذا اجاز العميل التمديد يكون للبنك وفق مصلحته ان يوافق على التمديد والا من حقه ان يرفض الطلب الذي قدمه المستفيد .

وتأسيسا على ذلك ليس للبنك ان يستقل دون موافقة عميله بمد أجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مثلاً^(٦) ، وارست محكمة النقض المصرية قواعد تتعلق بمد أجل خطاب الضمان وقضت باحکام عديدة انه لا يجوز للبنك ان يستقل بعد أجل خطاب الضمان دون موافقة عميله ما دام ان للضمان أولاً موقتا في الخطاب صار الاتفاق بشأنه ملحاً .

(٦) انظر نقض مصرى - الطعن ٩١١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٣١ ١٩٧٩ والطعن ١٥٩ سنة ٤٦ ق جلسة ٢/١١ ١٩٨٠ /٢١٨٠ والطعن ١٣٤٢ السنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٢٢ ١٩٨٠ /٢٢٠
وراجع في هذا الاحكام د. احمد حسني : المرجع السابق من ٢١٩ .

وإنه اذا تقدم المستفيد بطلب الى البنك بمد أجل الخطاب ، ولم يرد البنك ، أو استمرت المفاوضات بشأن التمديد الى ان انتهت مدة الخطاب سقط التزام البنك بالضمان ولا يجوز للمستفيد بانتهاء المدة الرجوع على البنك .

اما حق المستفيد في طلب مد فترة سريان الخطاب من العميل كما هو الاصل ، فان ذلك ايجاباً يوجه المستفيد الى العميل ، او المكس ويحدث هذا الأمر بنتيجة مفاوضات فيما بينهما أساسها ان العميل لم يستطع انجاز التزامه في الميعاد المتفق عليه في عقد الأساس الذي يربطه بالمستفيد ، وبهذه الحالة يتفق العميل مع المستفيد على مد فترة سريان الخطاب ويطلب العميل من البنك مد المدة . وعليه فان الطلب الذي يتقدم به المستفيد الى البنك ويتضمن تمديداً مدة خطاب الضمان لا يرتب أثراً اذا رفضه البنك أو اذا امتنع عن الرد عليه ، واذا تأخر المستفيد في مطالبة البنك بدفع قيمة الضمان الى ان انقضت مدة الضمان انتظاراً لرد البنك يسقط حقه بالمطالبة بقيمة الخطاب اذا انتهت مدة .

وهناك حالة يوجه فيها المستفيد الى البنك طلباً يخriه فيها بين دفع قيمة الخطاب أو مد مدة في محاولة من جانبها للابقاء على العلامة التي كان مبنها حسن النية في تعاملة مع عميله ، وهو اذا يفعل ذلك تكون مدة الخطاب قد اشرفت على الانتهاء ، واثار مثل هذا الطلب جدلاً بين البنك والمستفيدين وفقهاء القانون ، فمنهم من ذهب الى ان للمستفيد حقاً في طلب الدفع أو التمديد ، وان البنك ملتزم بالدفع والا التمديد تأسياً على انه لا يعتد بمعارضة العميل بالوفاء ، ولذلك ليس هناك حاجة لأخذ موافقة العميل على مد صلاحية الضمان ، على اعتبار ان التمديد أخف التزاماً من دفع القيمة⁽⁷⁾ .

(7) انظر رأي ادارة الفتوى والتشريع المصري مشار اليه في د. رضا عبيد : المرجع السابق من ٤٠٧ .

وذهب رأي آخر إلى أن المستفيد لا يستطيع الطلب إلى البنك الدفع أو مد مدة الخطاب لأنه إذا كان يملك حق طلب الوفاء فهو لا يملك حق طلب التمديد من البنك ، ولعل وجاهة هذا الرأي تكمن في القول « إن المدة ركناً من أركان عقد خطاب الضمان ، والدفع من الالتزامات المنوطة بالبنك طبقاً لخطاب الضمان ، وعدم قيام البنك بدفع قيمة الخطاب يُعدّم الثقة الواجب توافرها فيه ، لأنها ترتبط بهذا العقد وحده » .

وطبقاً لهذا العقد يقوم البنك بإصدار خطاب الضمان بحيث يحدد فيه الشروط التي بموجبها يوفي بالتزامه للمستفيد وبموجبها ينشئ خطاب الضمان في ذمة البنك التزاماً محدداً هو الدفع . وهذا الالتزام بالدفع التزام مجرد وبات أي مستقل ولا يجوز الرجوع فيه . لذلك يتلزم المستفيد بالشروط الواردة في هذا الخطاب ، فإذا كان خطاب الضمان يعطي للمستفيد الحق في طلب المد التزم البنك بتنفيذ هذا الطلب ، أما إذا لم ينص في الخطاب على ذلك فلا يستطيع المستفيد الزام البنك به على أنه إذا طالب المستفيد بقيمة الخطاب أو مد المدة فإن هنا يعني عدم وجود اخلال من جانب العميل في تنفيذ التزامه بمواجهة المستفيد ، وإن ما يخشاه المستفيد هو ضياع ضماناته التي يوفرها له خطاب الضمان.

ومع أن القول « بان طلب المستفيد دفع القيمة أو مد المدة يعني عدم وجود اخلال من جانب العميل في تنفيذه التزامه مع المستفيد » قول جدير بالأخذ به بعين الاعتبار ، الا ان ذلك يمكن ان يكون دفعاً يقتضى به العميل للقضاء ، ولكن لا يكون جديراً للأخذ به كسبب لاستقطاع حق المستفيد . وزرى انه طالما تقرر ان المستفيد يملك حق المطالبة في دفع قيمة خطاب الضمان أثناء مدة سريانه ، فان له هذا الحق سواء طالب به بصورة مستقلة او مقررتاً ب الخيار البنك ان يدفع أو يمد المدة ، لأن التزام البنك في الدفع يجب يكون ذا اثر ، وهذا الامر هو المسؤولية عن الامتناع اذا التقى مدة سريان الخطاب بسبب تراخي البنك في الاجابة أو بسبب الاتصالات التي اجرأها مع العميل وانتهت برفض العميل ، والمستفيد

عندئذ له ان يرجع على البنك طالباً وفاة قيمة الخطاب على أساس ان مطالبه الأولى التي صدرت منه أثناء سريان مدة الإلزامية كانت بعد القسان أساساً أو الوفاء فوراً اذا لم يتمتد القسمان^(٨) .

ولعل ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية يعتبر الأساس السليم للبقاء على خطاب القسمان قريراً يقام بوظيفته التي وجد من أجلها ، وهذا التوجه القضائي يدعم أركان خطاب القسمان ، التي منها استمرار التعامل به على أساس من الثقة ، وقضت محكمة النقض المصرية في قرار حديث بان :

« خطاب القسمان وان صدر تتنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، الا ان علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب القسمان الصالحة هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاهما ان يتلزم البنك وب مجرد اصدار خطاب القسمان ووصوله الى المستفيد باداء المبلغ الذي يطالب به هذا الاخير فور طلبه باعتباره حقاً له يحكمه خطاب القسمان ، طالما كان هذا الاداء في حدود التزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الالتزام اذا طالب المستفيد البنك اثناء مدة سريان الخطاب بالوفاء او مد أجل القسمان ، اذ لا يتصور ان يضار المستفيد بمجرد انه عرض امكان انتظاره اذا امتد خطاب القسمان مدة اخرى ، والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطائنيه التي يستهدفها نظام خطابات القسمان في التعامل ، وتأسيساً على ذلك يكون وفاء البنك في هذه الحالة وفاة صحبيجاً حتى وصلت اليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب القسمان ، ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المتفق حتى لو كان هذا الوفاء

(٨) انظر د/ علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ١٩٦ وقربه . د/ رضا عبيد : المرجع السابق من ٤٠٨ . وقارن د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق من ٥٩٦ ويقول « ... لذلك ليس صواباً ان يرسل المستفيد مطالبه الى البنك تضمنة التغير بين الدفع والتتميد لان طلب الدفع يختص به البنك دون العميل وطلب التتميد يخصس به العميل دون البنك ، لذلك يجب ان ينظر البنك طلب الدفع مستقلأً من حيث مدى استحقاق المستفيد له ، وله ان يبلغ طلب التتميد الى العميل مع طلب الدفع . فان اختار العميل الشديد كان للبنك ان ينظر فيه لان التتميد لا يتم الا باجتماع اراده البنك والعميل » .

بعد انتهاء سريان الخطاب ، لأن العبرة في ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته «^(٩) » .

ولعل ما استقر القضاء بشأنه من أن البنك لا يملك سلطة تمديد مدة الخطاب تدفعنا للتسليم بذلك ، ونحن أذ نؤيد هذا التوجة ، نقول إن أساس موقفنا هو أن خطاب الضمان لا يصدر إلا تنفيذاً للالتزام المدين في عقد الأساس ، وأنه لذلك ليس للبنك أن يصدر خطاب الضمان إلا بالاتفاق مع عميله ، وهذا يعني أن البنك لا يجوز أن ينفرد بتمديده هذا الخطاب بدون موافقة العميل .

وأول التطبيقات القضائية لهذا التوجة كان حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق ، وتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٤٨ أصدر البنك خطاب ضمان لمدة سنتين بناء على طلب عميله ولصالح مصلحة الإشغال العسكرية ضماناً لتنفيذ مقاولة استندت إلى العميل ، وبتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٥ دفع البنك قيمة الخطاب بناء على طلب الجهة المستفيدة وبعد ذلك تقدم البنك بدعوى يطالب ورثة العميل أن يسددوا له من تركة مورثهم مبلغ الضمان ، وكان مبني الطعن أن محكمة الاستئناف أذ قضت بالتزام ورثة العميل بسداد قيمة خطاب الضمان الذي أوفاه البنك إلى الجهة المستفيدة بعد انتهاء أجل الضمان تكون قد خالفت ما اتفق عليه مورثهم مع البنك في خطاب الضمان بأن يسري مفعوله لموعد غايته ٢٥/٤/١٩٥٠ ، وإن انتهاء هذه المدة يصبح الضمان لاغياً من تلقاء نفسه ، وورد في حكم النقض أن النعي بهذه الصورة سديداً ، وقالت :

« انه لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي ان الطاعنين تمسكوا امام محكمة أول درجة بان خطاب الضمان لم يدفع قيمته خلال سريان أجله الذي لم يوافقوا على مدة فلا يحاجون بوفاة قيمته ، وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدافع وقضت برفض دعوى البنك المطعون ضده » .

٩) انظر نقض مصرى ، الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٤ مشار له في د. على جمال الدين عوض : المرجع السابق من ١٩٧ .

وأضافت محكمة النقض قولها « انه لما كان البنك مصدر خطاب الضمان يتلزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان أجله دون حاجة الى الحصول على موافقة العميل ، الا انه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل ، وان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون اذ اكتفى في مد أجل خطاب الضمان بالاتفاق كل من البنك مصدر الخطاب والجهة المستفيدة دون ان يتحقق من موافقة العميل او ورثته على هذا المد ، وهو أمر لازم ، لكي يحاج العميل بعد أجل الضمان وبتعيين لذلك نقض الحكم » .

المبحث الرابع

العجز على قيمة خطاب الضمان

١٣٢ - يرتب خطاب الضمان التزاماً على عاتق البنك الذي أصدره بان يدفع للمستفيد قيمته خلال مدة معينة ، وهذا يعني ان موضوع خطاب الضمان هو حق للمستفيد يتقرر عند المطالبة به على نحو يتضمن معه العجز على هذا الحق مطلقاً سواء ورد طلب العجز من دائن العميل أم من دائن المستفيد .

في بالنسبة للدائن العميل فانه ليس لهم حجز قيمة خطاب الضمان بسبب ان هذه القيمة لا تمثل حقاً للعميل ، وبالنسبة للدائن المستفيد فليس لهم حجز قيمة الخطاب قبل ان يطالب الاخير بها وتتصبّح حقاً له ، ومن جهة أخرى فان مقابل خطاب الضمان الذي يضعه العميل كبطاقة لقيمتها لا يجوز حجزه بناء على طلب دائن المستفيد ، لأن هذا الغطاء هو اثر لعلاقة العميل بالبنك على أساس ان ما يقوم العميل بدفعه لتفطير خطاب الضمان اناها هو تنفيذ وتأمين للعلاقة بين العميل والبنك ولا صلة للمستفيد بها^(١) ، ومع ذلك كثُر الجدل حول مدى جواز العجز على قيمة خطاب الضمان تحت يد البنك سواء من قبل البنك ذاته أم دائن المستفيد أو من قبل العميل أو دائنها .

وهكذا فان قيمة الخطاب ليست من حق العميل وهي كذلك ليست حقاً للمستفيد الا بعد المطالبة ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز للدائن العميل توقيع العجز على قيمة خطاب الضمان لأن الخطاب لم يكن في حقه للعميل ، كما لا يجوز للدائن المستفيد توقيع العجز قبل مطالبة

(١) انظر تفصيلى مصري جلسته ١٩٧٢/٣/١٤ - مجلة المحاماة السنة ٥٥ من ٨٤ وورد في جيشيات القرار ان « للبنك ان يصدر خطاب الضمان بخطاء مالي او دون خطاء او بضمان رهن في حدود المعاملات القائمة بين العميل والبنك . وهو الذي يقدر وجده مصلحته في كلية تفطير خطاب الضمان » .

الأخير تأسيسها على أن حقه يتقرر بعد هذه المطالبة وإن هذا الحق شخصي للمستفيد وله وحده حق تقرير الأفاده منه .

وستناقش مدى جواز حجز قيمة خطاب الضمان بناء على طلب العميل أو دائنيه أو بناء على طلب ذاتي المستفيد وتنصي لامتناع البنك عن الوفاء وأيضاً لجواز الحجز على غطاء خطاب الضمان في الفقرات التالية .

١٣٣ - الحجز على قيمة خطاب الضمان بناء على طلب العميل :
اختلفت الآراء حول جواز الحجز بناء على طلب العميل ، وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك مطلقاً لانه تعطيل لفائدة المتوقعة من الخطاب وهي الدفع الفوري (٢) .

وذهب البعض الآخر إلى جواز ذلك ، واستند القائلون بهذا الرأي إلى أن منع جواز الحجز مطلقاً يلحظ ضرراً بالمدالة خاصة إذا ظهرت عدم أمانة المستفيد بالفشل الظاهر ، وعليه يرون امكانية توقيع الحجز على قيمة خطاب الضمان بصورة استثنائية وهي أن يكون حق العميل في مواجهة المستفيد مؤكداً (٣) .

(٢) ذهب مع هذا الرأي د. محسن شقيق : الوسيط في القانون التجاري . الجزء الثاني . ط ١٩٥٥ بند ١٢٢ . د. سميحية القليوبى : الأسس القانونية لعمليات البنك ط ١٩٨٨ من ٤٦ . د. رضا عبید : المرجع السابق من ٤٦ .

(٣) ذهب في هذا الاتجاه د. علي جمال الدين عوض : محلات البنك . المرجع السابق من ٥١٦ . د. محمود سليم الشرقاوى : المرجع السابق من ٥٧٢ . ويرى أيضاً هذا الرأي موقفهم بجواز الحجز بالقول « إن الحجز ليس مصادرة الضمان نهائياً وإنما مجرد تحديد قيمته حتى يصلح القضاء في النزاع الدائر بين العميل والمقدمة » .

وذهب القضاة الفرنسيون لهذا الاتجاه بعد أن قررت محكمة استئناف باريس جواز الحجز بغير وثائق وحالات مماثلة ، ومن هذه التبريرات قولها بجواز الحجز تحت يد البنك على حق المستفيد الناضج ، له من خطاب الضمان في الحالة التي يكون فيها للمعمول الآخر في ذمة هذا المستفيد ملزمة ومهين المقادير ومسخع الأداء ، وتتردد القضاة الفرنسيون بعد ذلك في تقرير حجز قيمة الخطاب حيث رفضت محكمة استئناف باريس الحجز على قيمة خطاب الضمان تحت يد البنك بناء على طلب العميل مستنده إلى أن الحجز يعطى حكمة أصدر خطاب الضمان ، انظر في ذلك د. سميحية القليوبى : المرجع السابق من ٤٦ .

ونرى ان خصوصية خطاب الضمان وخصائصه التي يمتاز بها ومنها استقلاله عن العلاقة التي كانت سبب انشائه تبرر القول بعدم جواز الحجز على قيمته بناء على طلب العميل حتى ولو كان دائناً بدين مؤكدة ومستحق الاداء ، وأساساً رأينا ان المستفيد لا يتقرر حقه في خطاب الضمان قبل المطالبة به ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فانه اذا طالب المستفيد البنك ان يدفع له قيمة الخطاب واجيز حجز قيمته بناء على طلب العميل فقد الخطاب ميزة الأساسية وهي استقلاله عن التزام العميل وانه واجب الدفع عند اول طلب ودون معارضة^(٤) .

١٣٤- الحجز على قيمة خطاب الضمان بناء على طلب دائني العميل :
قررنا فيما سبق ان العميل ليس طرفاً في العلاقة التي يرتبط بها البنك بالمستفيد ، وقلنا ان قيمة خطاب الضمان خلال فترة سريانه الى ما قبل ادائها للمستفيد ملك للبنك وليس للعميل رغم وضع العميل غطاء لقيمة الخطاب .

وتأسيساً على ذلك فانه لا يجوز لدائني العميل توقيع الحجز على قيمة خطاب الضمان تحت يد البنك لأن هذه القيمة تمثل ضمان البنك للعميل في مواجهة المستفيد ولا تمثل حقاً للعميل ، ولا أدل على ذلك من القول انه اذا لم يطالب المستفيد بقيمة خطاب الضمان او اذا انقضت المدة فان هذه القيمة تبقى ملكاً للبنك لا للعميل .

١٣٥- الحجز على قيمة خطاب الضمان بناء على طلب دائني المستفيد :
اذا طالب دائنو المستفيد بالحجز على قيمة خطاب الضمان قبل الوفاء به من قبل البنك فلا شك ان ذلك غير جائز على أساس ان ملكية قيمة خطاب الضمان حتى تلك اللحظة هي للبنك وليس للمستفيد ، لأن وضع البنك قبل وفاة ما تمهد به يعني مالكًا لمحل تمهده وهو قيمة الخطاب . أما اذا دفع قيمة الخطاب خرجت ملكية ذلك من ذمته لستقر في ذمة المستفيد عندها يصبح لدائنه الحجز عليها .

(٤) اشار د- سفيحة القليوبي : المرجع السابق من ٤٦٢ وتقول « انه اذا ما وقع حجز ما للدينين لدى الغير تحت يد البنك فان هذا الأخير لا يدخل المبالغ التي تمهد بها للمستفيد بمناسبة خطابات الضمان في الاقرار بما في النمة » .

ولا نرى كما ذهب البعض ان المبالغ التي يتلقاها المستفيد من البنك باعتبارها قيمة خطاب الضمان تعود لها طبيعتها الأصلية وصفتها كتأمين تقدى مقدم له كضمان لحسن تنفيذ العميل لالتزاماته^(٥) لأن ذلك القول يجعل البنك اميتاً على أموال مواده لديه من قبل عميله ، وأنه ينقلها الى المستفيد بذات الصفة ، وهو ما ينافي بخطاب الضمان عن مدلوله وطبيعته التي اظهرناها في استقلاله ، بمعنى ان تمهد البنك بالدفع الزام له بدفع حق للمستفيد ، واذا تبين ان الآخر قبس غير ما يستحق له فللعميل مصلحة حينذاك في الرجوع عليه بدعوى الاسترداد^(٦) .

وكذلك فإنه وكما اسلفنا ان الضمان مستقل عن عقد الأساس ، وان الخطاب بالرغم انه صدر بناء على طلب العميل الا ان هذا العميل لا يمكنه تعطيل تمهد البنك للمستفيد .

١٣٦ - عدم جواز العجز على قيمة خطاب الضمان :

ذهب الفقه الحديث والقضاء الى القول ان خطاب الضمان بخصائصه المستقرة في الاعراف المصرافية من حيث كونه مستقلاً ومنفصلًا عن عقد الأساس لا يجوز النظر في هذا العقد للعنور على حجة لوفقة ، وأنه بالنتيجة لا يجوز وقفه الا لسبب وارد فيه بالذات لا في غيره ، وان القانون لم يرد فيه خلاف ذلك^(٧) .

(٥) انظر د. سبيحة القليوبي : المرجع السابق ص ٤٧٠ .

(٦) يمكن القول ان الدكتور علي جمال الدين عرض درج عن رايه في مؤله عمليات البنك ط ١٩٨٩ وقرر انه لا يمكن للقاضي ان يمنع البنك من الوفاء ببنده للمستفيد حتى ولو ثبت غش الأخير ، وان كل ما يستطيع القاضي عمله اذا خاصم العميل البنك ان يقرر منع البنك من قيد المبلغ في حساب هذا العميل حتى يفصل في النزاع انظر مؤله خطابات الضمان ، المرجع السابق ص ٢٥٣ و ٢٥٩ .

(٧) انظر مشروع غرفة التجارة الدولية (القواعد الموحدة لخطابات الضمان ١٩٨٦) والمادة ٢٨٧ - ٢٩٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٣٨٢ - ٣٨٧ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

١٣٧ - تطبيقات قضائية لمبدأ عدم جواز الحجز على قيمة خطاب الضمان :

القضاء الفرنسي :

قضت محكمة النقض الفرنسية ان استقلال خطاب الضمان وقوته الملزمة القطعية التي لا رجعة فيها تمنع الامر من التمسك بعدم تنفيذ عقد الأساس اطلاقاً للقول بان طلب الخطاب يقوم على اساسة وتعسف ظاهرين ويتحقق بذلك تنفيذ الخطاب ، وهذا الادعاء لا يعفي البنك من تنفيذ التزامه^(٨) .

وهكذا نجد ان القضاء الفرنسي تردد حول جواز الحجز على قيمة خطابات الضمان بين ان يسمح بالحجز وبين ان يرفضه ، وهناك قرار انهى الحديث حول ذلك عندما قررت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٦ ان تحسم الخلاف على نحو لم يعد اي مجال للاجتهاد ، حيث قضت بان التزام البنك النهائي يقتضي القواعد والاعراف المولية وانه ليس من المقبول ان يتمسك البنك بعدم مطابقة البيضة لرفض احترام تمهده ، وعلى أساس ذلك يمتنع الحجز من جانب المشتري الامر سواء كان حق المشتري مستمدأً وقائماً على عقد الأساس او غيرها عنه .

وأسسست محكمة النقض الفرنسية منع المشتري الامر من توقيع الحجز على عدم قابلية التصرف في حق المستفيد الناشيء من اتفاق الطرفين أي من الاتفاق بين الامر والمستفيد على قطعية الاعتماد المستندي^(٩) .

وذهب القضاء الفرنسي أيضاً الى جواز وقف صرف خطاب الضمان بناء على طلب العميل استناداً الى فكرة التعسف الظاهر ، ومحكمة النقض

(٨) نقض فرنسي الدائرة التجارية ١٩٨٥/٧/٢١ مشار اليه في د٠ علي جمال الدين عوض : خطابات الضمان - الرابع السابق من ٢٦٢ .

(٩) المرجع السابق من ٢٦٥ اوردنا حكم النقض المشار اليه آعلاه وهو يتعلق بالاعتمادات المستندية ، ولتشابه الملة فيما بين خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ولجواز القیاس في هذا المخصوص استشهدنا به .

الفرنسية بقرارها الذي اعتمد في فكرة الغش تكون قد استبدلتها بفكرة التعسف الظاهر التي هجرتها في وقت سابق وفي هذا الحكم ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تكييف الغش بأنه الغياب الظاهر لاي حق للمستفيد (I., absence Manifeste de droit du bénéficiaire) بمعنى ان المطالبة بصرف قيمة خطاب الضمان طبقاً لذلك التكييف تعتبر مبنية على غش كلما كان ظاهراً وغير منازع فيه ان المستفيد لا يملك اي حق في مواجهة الامر . كان يثبت في ضمان حسن النهاية ان الامر نفذ بالكامل وطبقاً للمواصفات المطلوبة في العقد الاصلية ، او يثبت في خطاب الضمان ان ما نفذ من العقد الاصلية يتجاوز في قيمته قيمة الدفعة المقدمة .

واعتبرت المحكمة موقف المستفيد يمثل غشاً ظاهراً يبرر وقف مصادرة مبلغ الضمان في هذه الحالة فقط^(١٠) .

القضء المصري :

أقرت محكمة النقض المصرية ان البنك يجب عليه ان يدفع ، وللمعامل ان يشكوا الى القضاء فيما بعد ، اي ان الدفع اولاً جتنى وثاتي الشكوى بعد ذلك ، وقالت « ان البنك يتلزم بوفاء المبلغ الى المستفيد باعتباره حق له يحكمه خطاب الضمان ويكون على عميل البنك ان يبدأ هو بالشكوى الى القضاء اذا قدر انه غير مدين للمستفيد او ان مدعيونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك »^(١١) .

وقضت محكمة استئناف القاهرة بأنه لا يجوز المنازعة في صرف قيمة خطاب الضمان حتى لا يفقد أهميته العملية وقالت في ذلك « ومن حيث ان

^(١٠) انظر .

Cass. Com. 10 juin 1986 : Rev Banque 1986 No. 463 Chron, de Jurisp. bancaire par. j. L. Riveslange P. 711.

مشار اليه في د. بشرى نجاة : المرجع السابق من ٦٠١ ص ٦٠١ مارس ١

^(١١) انظر نقض مصري جلسة ٢٧/٧/١٩٩١ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ من ٨١١ .

خطابات الضمان هي في حقيقتها وكما جرى عليه العرف التجاري ، أوراق مصرفية لها طابعها الخاص ، تصرف قيمتها من حررت لصالحه عند أول طلب دون منازعة من محررها أو من المضمون ، وهي بمثابة نقود تحت يد المستفيد ليحصل منها على ما قد يستحق له قبل المضمون في العقد المنوح عنه الضمان ، وهي بهذه الصفة تسهل التعاقد مع الأشخاص غير المليئين الذين يخشون الالحاد بالتزاماتهم وعدم وجود مال لديهم للرجوع عليهم بما يستحق في ذمتهم ، ف تكون قيمة خطاب الضمان هي الشسجع على التعاقد حتى يجد المستفيد مالاً محققاً خالياً من التزاع يحصل عليه بمجرد الطلب للوفاء بمتطلبه قبل المضمون ولا شك انه اذا ابيح المنازعة في صرف قيمة خطاب الضمان عند الطلب فقدت هذه الخطابات أهميتها العملية وشلت حرمة المعاملات التجارية(١٢)

١٣٨- مدى جواز العجز على غطاء خطاب الضمان :

ذكرنا ان الغطاء من الضمانات التي يقدمها العميل لخطفية تعهداته في مواجهة البنك ويكون تقدياً أو عينياً(١٣) أو معنويّاً ، وانهمهما كان نوع الغطاء وصفته فإنه يبقى مملوكاً للعميل الذي قدمه لأنه لا ينفل ملكيته الى البنك ، ويبقى الأخير مرتهناً لهذا الغطاء تأميناً لدينه ويعيد البنك هذا الغطاء الى العميل اذا لم يتم بالوفاء للمستفيد ، وعلى ذلك يتحقق لما ثانى العميل حجز ما للدين لدى الغير تجاه يد البنك ، وعلى الآخرين ان يقر بما في ذمته للعميل ، ومن ذلك الغطاء الذي قدمه العميل ضماناً للبنك لاصدار خطاب الضمان ، على ان للبنك ان يشير الى صفتة كمدائن مرتهن يمتاز على بقية الدائنين بحقه في التقدم والأولوية .

(١٢) انظر استئناف القاهرة ١٩٦١/٣٢١ مجلة المحاماة السنة ٤١ من ٧٣

(١٣) مثل الاوراق المالية والأوراق التجارية ، والبضائع ووثائق التأمين وبواصع السنن والمقارات .

الفصل الرابع

انقضاء الالتزام في خطابات الضمان

١٣٩ - الالتزام عموماً مؤقت ، ويزول بأسباب متعددة منها الوفاء . وهذا يعني ان الالتزام طارئ على الحالة الطبيعية في حياة البشر التي يفترض فيها برادة النمة كما هو الأصل ، ولأن الالتزام طارئ فلا بد من سبب ينقضي على أساسه^(١) .

وتناول القانون المدني الأردني أسباب انقضاء الالتزام في باب آثار الحق في الفصل السادس وبعد ان نظم المشرع التنفيذ بنوعية العيني وما يعادله الوفاء الاعتيادي والمقاصة واتحاد الذمتين ، نظم انقضاء الحق بالأبراء واستحالة التنفيذ ومرور الزمان المسقط للدعوى في المزاد . ٤٤٢ - ٤٦٤ .

والالتزام البنك الضامن في خطاب الضمان ينقضي بذات الأسباب التي نص عليها القانون المدني وهذه الأسباب يمكن ادراجها في ثلاث طوائف .

الأولى - انقضاء الالتزام بالوفاء : وهو الطريق الطبيعي الذي ينقضي به الالتزام بشقيه السلبي في ذمة المدين والإيجابي في ذمة الدائن .

الثانية - انقضاء الالتزام بما يقوم مقام الوفاء : بمعنى ان المدين يفي الدين بدين آخر كاستبداله أو تجديده ، وبالمقاصة واتحاد الذمتين .

الثالثة - انقضاء الالتزام بدون وفاء : مثل استحالة التنفيذ ، والأبراء ومرور الزمن المسقط .

(١) انظر د. سليمان مرسى : الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام ط ١٩٩٢ من ٦٧٧ . وراجع د. عبدالممتن البدراوي : النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني أحكام الالتزام . دار النهضة العربية من ٣٤٧ .

١٤٠ - انقضاء التزام البنك بالوفاء :

ينقضى التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد ، وعليه اذا تم الوفاء بموجب شيك او حواله الى حساب المستفيد فلا ينقضى الالتزام ولا تبرأ ذمة البنك الا اذا قبض المستفيد القيمة تقدماً او ان القيمة قيدت في حسابه ، وينقضى الالتزام بالوفاءالجزئي اذا طالب المستفيد بهذا الوفاء ، لانه يكون قد طالب بما يستحق فعلاً .

على ان الجزء المتبقى من قيمة خطاب الضمان تبقى في ذمة البنك كالالتزام في مواجهة المستفيد الى نهاية مدة خطاب الضمان^(٢) ما لم يكن الاخير قد طلب الغاء الخطاب في الوقت الذي طلب فيه الوفاءالجزئي^(٣) .

ويقوم مقام الوفاء اجراء المعاشرة القانونية فيما بين دين البنك في ذمة المستفيد وقيمة الخطاب اذا طالب الاخير به ، كما يقوم مقام الوفاء اتحاد الذمتيين فيما بين البنك والمستفيد ، على أساس يصبح العميل مدياناً للكيان الجديد بأصل الالتزام الذي أنشأه خطاب الضمان ، وفي الوقت ذاته يقوم مقام الوفاء اتحاد ذمتي المستفيد والعميل في شخصه دائناً ومدياناً بما يترتب عليه انقضاء الحق والدين فيما بينهما .

١٤١ - انقضاء التزام البنك بغير الوفاء :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان الذي يصدر في معظم الأحيان محدداً بذلة معينة ، ويبقى للمستفيد من الخطاب حق

(٢) انظر د : مني الدين اسماعيل علم الدين : المربيع السابق من ٦٠٠ ويقول « واذا طلب المستفيد دفع جزء من قيمة خطاب الضمان باز له ذلك مع بقاء حقه في الباقي ، وله الحق ان يطلبها الى نهاية مدة الخطاب ، لأن النزول عن الحق لا يفترض » .

(٣) انظر د : على جمال الدين عرض : المربيع السابق من ٢٨١ ويقول « وينقضى أيضاً اذا اقتصر المستفيد على طلب دفع جزء من قيمته ، وطلب في الوقت نفسه الغاء خطاب الضمان لانتهائه بحسبان ان الجزء الذي طلب سداده من قيمته كافياً لتمويله حسبياً براء في علاقته بالعميل » .

المطالبة بقيمةه الى آخر يوم من المدة المبينة ، اما اذا انقضت هذه المدة فلا يبقى المستفيد حق في قيمة خطاب الضمان ويكتفى عليه المطالبة بها ولا عبرة لعقد الأساس الذي كان سبباً في اصدار الخطاب لأن استقلال المقددين يجعل الالتزام في كل منها مستقلاً عن غيره ، ومكناً فان التزام البنك ينقضي اذا انقضت مدة الخطاب دون ان يطالب المستفيد بقيمةه ويبرأ البنك نهائياً بحلول الأجل^(٤) .

اما اذا صدر خطاب الضمان ولم تحدد مدة صلاحيته فيكون للبنك حق انهاكه في اي وقت^(٥) وب شأن صك خطاب الضمان الذي ارسله البنك للمستفيد ، فهو وسيلة الایات المخصصة لصالحة هذا المستفيد في مواجهة البنك ، وهذا الصك ليس ورقة تجارية ولا يتمتع باية قيمة ذاتية ، يعني انه اذا تم الوفاء او ما يعادل الوفاء او انقضت مدة الخطاب ، ويقى المستفيد محظوظاً بالصك فلا يؤثر ذلك على مركز البنك الذي أصبح برىء النعمة من قيمة الخطاب .

واذا كانت البنوك تلجأ عادة الى طلب رد الصك ، فمرد ذلك الحرص الزائد من قبلها ، او لاستكمال المعاملة المتعلقة بهذا الموضوع^(٦) .

(٤) لا يبرأ البنك من التزامه في الكلالة بحلول أجلها ، ويكتفى ملتزمًا بالدين الذي تسا قيل حلوله .

(٥) من هذا الرأي د. علي جمال الدين عرض : المربيع السابق من ٢٨٢ وعكس هذا الرأي د. محي الدين امساعيل علم الدين : المربيع السابق من ٦٠٤ حيث يقول « ويلاحظ ان خطاب الضمان غير المحدد المدة لا يمكن للبنك الغاء الا بعد ان يسقط حق المستفيد فيه ياقظادم طبقاً لما وضخنه في الكلام على الزمامات البنك التعاقدية » .

(٦) انظر د. علي جمال الدين عرض : المربيع السابق من ٢٨٤ ويقول « وغنى عن البيان ان الغاء خطاب الضمان من سجلات البنك لا يتوقف باى حال على رد أصل خطاب الضمان ... اذ ان صك هذا الضمان أصبح معدوم القيمة في يد المستفيد » ويشير في حديثه الى قول القديه فاسير كما ورد « احياناً ينص في الضمان على انه ينتهي برد خطاب الضمان ، هنا قد ينتهي تلقية عقد الأساس ، ويظل الضمان قائماً ما دام الخطاب لم يرد وهذه نتيجة لاستقلال المقددين ، وهذا الشرط الوارد في الخطاب فربما يجعل منه صك كالورقة التجارية منقسمة الحق الثابت به ويجعله مندمجاً فيه وهذا غير صحيح في القانون لأن الخطاب اداة الایات » .

ويجدر بالذكر ان اتحاد البنوك في مصر اتخذ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨ قرارات تضمنت ان مفعول خطاب الضمان ينتهي تلقائياً بانتهاء الأجل المنصوص عليه فيه ، وانه عند انتهاء الأجل يخلو طرف البنك الذي أصدر خطاب الضمان نهائياً من التمهيد كالالتزام في ذمته ، وانه لا داعي مطلقاً لانتظار عودة خطاب الضمان حتى يخل طرف العمالء أو الماسلين الذين صدر لحسابهم هذا الخطاب^(٧) .

١٤٢- انقضاء التزام البنك باعادة خطاب الضمان :

خطاب الضمان يصدر لغرض معين ، فإذا انتهى هذا الفرض كما لو أوفى العميل بالتزامه في علاقته بالمستفيد أو انقضت التزاماته في مواجهة المستفيد بوسائل الانقضاء الأخرى ، فإن التزام البنك الناشيء عن خطاب الضمان ينقضي ، وعلى هذا الاساس لا يبقى للمستفيد حق في قيمة الخطاب ويجب ان يعيده الى البنك ، وقد يقوم باعادته الى العميل ويقوم الأخير باعادته الى البنك ، وفي كل الاحوال فإن اعادة الخطاب الى البنك يؤدي الى انقضاء التزام البنك في مواجهة المستفيد ، واعادة الخطاب تتم عادة قبل انقضاء أجله ، ويحدث ذلك اذا تقد العميل التزامه في مواجهة المستفيد وفق المفروض المحدث بالعقد المبرم فيما بينهما ، كما قد يتافق العميل والمستفيد على انهاء العلاقة فيما بين المستفيد والبنك والتي انصات خطاب الضمان وذلك عندما يقدم العميل للمستفيد خمساً آخر غير الخطاب ، فيعيد المستفيد الخطاب للبنك ويترتب عليه براءة ذمة الاخير^(٨) .

١٤٣- انقضاء التزام البنك باستحالة التنفيذ :

المقصود باستحالة التنفيذ لانقضاء التزام البنك هو استحالة تنفيذ التزام العميل في علاقته بالمستفيد والتي كانت سبباً لاصدار خطاب

(٧) انظر د. محي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق من ٦٠٥

(٨) انظر د. سمحة القليوبى : المرجع السابق من ٤٧٦

الضمان ، واستحالة تنفيذ التزام العميل في علاقته بالمستفيد لا تؤثر بحال على التزام البنك في خطاب الضمان غير المشروط الصادر عن البنك .

اما خطاب الضمان الذي شرط فيه البنك انقضاء التزامه في مواجهة المستفيد اذا استحال تنفيذ الالتزام الاصلی الملقى على عاتق العميل في علاقته بالمستفيد ، فاته ينقضي باستحالة التنفيذ ، لأن الشرط الموقف المعلق عليه الخطاب يصبح غير ممكن تحقيقه ، ولأن مثل هذا الشرط لا يؤثر في طبيعة خطاب الضمان من حيث استقلاله ، ونرى ان مثل هذا الشرط على الرغم انه سبب لانقضاء التزام البنك في مواجهة المستفيد ، الا انه لا يخرج صك الضمان من طائفة خطابات الضمان ذات الخصائص السالفة ذكرها^(٩) .

١٤٤- انقضاء التزام البنك بمروز الزمان المسقط :

لا يرد مرور الزمان المسقط في خطابات الضمان المحددة المدة ، لأن صلاحية هذه الخطابات تنتهي بانتهاء مدتها وفق اتفاق اطرافها ، أما خطابات الضمان غير المحددة فذكرنا ان البنك يستطع انهاها من طرفه بارادته المنفردة .

ويترتب على ذلك انقضاء التزامه في مواجهة المستفيد^(١٠) غير انه اذا لم ينه البنك التزامه بموجب خطاب الضمان فان مرور الزمان المسقط للادعاء والذي تضمنه القانون المدني هو الذي ينقضي بموجبه التزام

(٩) النظر ما تقدم . خطابات الضمان المشروطة بند ١١١ من ٢١٢ وذكرنا ان الشرط الذي ترد في صكوك الضمان تخرجها من طائفة خطابات الضمان اذا كانت تلك الشروط تؤثر في الطبيعة القانونية للخطاب باعتبار ان الالتزام فيه بات ومنزلا ومسقط عن غيره حتى لو كان سبب الفساد .

(١٠) يسأل البنك اذا الذي التزامه في خطاب الضمان غير المحدد المدة ي وقت غير ملائم اذا رتب ضررا للمستفيد .

البنك ، ذلك ان التزام البنك اذا كان غير محددة المدة ينقضى بمرور خمسة عشر عام من تاريخ اصدار الخطاب اذا كان منجزاً وعن تاريخ تحقق الشرط اذا كان معلقاً على شرط تضمنه الخطاب مع مراعاة المدة التي يسقط بها حق الادعاء في المواد التجارية .

اذ ان التزام البنك يسقط حق الادعاء به بخمس عشرة سنة اذا كان ناتجاً عن عمل مدنى ويسقط بعشرين سنة اذا كان ناتجاً عن عمل تجاري (١١) .

١٤٥ - نتائج انقضاء الالتزام في خطاب الضمان :

لا بد للالتزام ان ينقضى ، وتظهر آثار هذا الانقضاء بحسب طبيعة الالتزام والمقدى الذي نشأ عنه ، والتزام البنك في خطاب الضمان ينقضى بالأسباب التي ذكرناها على نحو يترتب بذمة البنك التزامات في مواجهة العميل هي الافراج عن غطاء خطاب الضمان وتقديم كشف حساب يتضمن مقدار ما دفعه للمستفيد وما يستحق من فوائد وعمولات ، ويلتزم أيضاً بالفاء أي قيد على حسابات هذا العميل مثل تلك التي تدل على ان العميل مدين للبنك بقيمة خطاب الضمان ، وكذلك الفاء اي رهن على الاوراق التجارية ، والافراج عن الاوراق التجارية ، والأوراق المالية التي كان يتحفظ عليها على أساس انها غطاء لخطاب الضمان .

(١١) انظر المادة ٤٤٩ من القانون المدني الأردني وتنص على انه « لا ينقض الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمح المدعى به على المتأخر بالقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة » وانظر المادة ٥٧ من قانون التجارة الأردني وتنص على انه « في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يمهن أهل أقصى » وانظر ما يقابل المادة ٤٤٩ مدنى اردني نص المادة ٣٧٤ مدنى مصرى « ينفاذ الالتزام بالقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية » .

ومن نتائج القضاء التزام البنك في خطاب الضمان ، الرجوع على العميل بقيمة المبلغ الذي دفعه ، وهو اذ يرجع على العميل انما يستند الى خطاب الضمان ذاته الذي صدر بناء على طلب العميل بمعنى ان رجوع البنك على العميل يعتبر تطبيقاً للعقد الذي ابرم فيما بينهما وكان من آثاره اصدار خطاب الضمان^(١٢) .

(١٢) لا يستند رجوع البنك على عميله على حلوله محل المستفيد في مواجهة العميل . لأن البنك كان مدياناً للمستفيد وما دفعه للأخير كان التزاماً مستقلاً منبت الصلة عن الالتزام الأصلي الذي ثنا عن علاقة العميل بالمستفيد ، أو علاقة العميل بالبنك . لهذا فإن البنك وهو يلي للمستفيد قيمة خطاب الضمان فانما يلي ديناً بذاته لا ديناً على العميل .

**الباب الثالث
الاوراق التجارية
في نطاق عمليات البنوك**

تمهيد :

تعني الأوراق التجارية مفهوماً محدداً تحل بموجبه محل النقد في الوفاء بالالتزامات النقدية ، ويطلق على الورقة بأنها تجارية عندما تستجمع خصائص تعتبر السمة البارزة لها ، وتقوم على أساسها بالوظيفة الأساسية من حيث أنها تحل محل النقد ، وخصائص هذه الأوراق أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتتمثل حقاً يكون موضوعه مبلغاً من النقد وهذا المبلغ معين المقدار واجب الدفع في موعد واحد .

وتأسيساً على ذلك فإن الورقة التجارية سند قابل للتداول بالطرق التجارية تمثل حقاً نقدياً واجب الوفاء بموعد معين أو قبل التعيين^(١) .

ونظراً لأهمية الأوراق التجارية وما تقوم به من وظائف اقتصادية فإن أوسع نطاق يمكن أن تدور فيه يتمثل في نطاق عمليات البنوك .

وبالنسبة للدور المتعاظم للبنوك في الائتمان التجاري بشكل عام ولما تؤديه الأوراق التجارية من وظيفة هامة في هذا الائتمان فإنها قد دخلت نطاق العمليات المصرفية لتشغل فيه حيزاً هاماً زاد به حجم عمليات البنوك وما تقدمه من خدمات زيادة إفاد منها البنوك والعملاء والتجار وقطاع كبير من المعاملين بالأوراق التجارية .

ولعل أهم العمليات المصرفية التي ترد على الأوراق هي الخصم والتحصيل والرهن لذلك سنناقش هذه الموضوعات في الفصول الثلاث التالية :

الفصل الأول : خصم الأوراق التجارية .

الفصل الثاني : تحصيل الأوراق التجارية .

الفصل الثالث : وهن الأوراق التجارية .

(١) انظر للمؤلف : الأوراق التجارية . - الرابع السابق من ١٥ وما يليها .

الفصل الأول

خصم الأوراق التجارية

يعني خصم الأوراق التجارية تلك العملية التي يجعل بمقتضاها البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة مقابل تنازل صاحب الحق فيها للبنك عن ملكيته لهذا الحق ، ويتقاضى البنك مقابل ما يقوم به مبلغاً من النقود ينبع منه قيمة الورقة ويساوي سعر الخصم (Agio) وذلك مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ تعجيل دفع المبلغ إلى تاريخ استحقاق الورقة^(١) .

ولهذه العملية مزايا عديدة ، فهي تمكّن المستفيد من الورقة التجارية من قبض قيمتها دون انتظار موعد الاستحقاق واستغلال هذه القيمة في تسوية معاملاته التجارية ، ويستفيد البنك بالإضافة إلى ما يتلقاه من سعر الخصم كأجر لما قام به وفوائد المبلغ عن مدة التمهيل ، فرصة اجتناب العلاوه وفتح حسابات لهم^(٢) ، ويعتبر تعجيل دفع قيمة الورقة التجارية لحامليها أو قيدها في حسابه بمثابة اعتماد بالضمان يساعد البنك بمحاجة عميله على مواجهة ظروف تجارية سيئة .

ويشتمل الحديث في موضوع خصم الأوراق التجارية التعريف به وبيان أطرافه والطبيعة القانونية لعملية الخصم بالإضافة إلى آثار الخصم من حيث التزامات أطرافه وانقضاؤه كعقد يتم إبرامه وفق القواعد العامة للعقود بالإضافة إلى شروط شكلية يتوجب توافرها في الورقة التجارية ك محل له وذلك في بحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية خصم الأوراق التجارية .

المبحث الثاني : آثار عقد خصم الأوراق التجارية .

(١) انظر د. علي جمال الدين عوش : المرجع السابق من ٧٣٩ .

(٢) انظر د. ادوار عيد : المتقد التجاري وعمليات المصارف ط ١٩٦٨ من ٥٥٤ .

المبحث الأول

ماهية خصم الأوراق التجارية

١٤٥ - الخصم عملية من عمليات البنك تمثل صورة من صور الائتمان المصرفي وإذا كانت صورتا الائتمان المصرفي بالضماني والائتمان المصرفي بالقبول لا يتسع فيها المجال لاستيعاب عملية خصم الأوراق التجارية ، فإن هذه العملية تمثل صورة جديدة للائتمان المصرفي تدخلها البنك في نطاق الاعتماد المصرفي بشكل تكاد تكون مستقلة عن صورتي الائتمان سالفتي الذكر ، لأن البنك وهو يخصم الورقة التجارية لأحد عملائه ويسجل له دفع قيمتها قبل موعد استحقاقها ، إنما يبسط ثقته على عميله والموقعين على الورقة التجارية اعتماداً على قيمة السند من جهة وعلى شخص الخامس من جهة أخرى .

ولعل هذه الثقة تقوم على امكانية استرجاع ما عجله البنك لعميله ، على أساس أن ذلك هو النتيجة المباشرة لوجود هذه الثقة ، بمعنى أن البنك إذا لم يتمكن من تحصيل قيمة الورقة التجارية من المسحوب عليه فإنه لن يرتاب في استرجاع ما عجله لعميله بسهولة .

والخصم (escompte) كعملية من عمليات الائتمان تفترض وجود ورقة تجارية في يد عميل أحد البنوك تستحق الدفع بعد أجل معين ، فيقوم هذا العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها مخصوصاً منها أجره^(١) .

(١) انظر د. محي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق . الجزء الثاني من ١٤٩ .

١٤٦ - مدلول خصم الأوراق التجارية :

ان عملية الخصم التي يجريها البنك على الأوراق التجارية هي التي تمكن التجار من الحصول على المبالغ اللازمة لمعاملتهم التجارية دون انتظار موعد استحقاق هذه الأوراق ، وعملية الخصم وفق ما هو متعارف عليه في البنك تعني دفع المبلغ المذكور في الورقة التجارية لحاملاها قبل حلول أجل استحقاقها مقابل تسليم الورقة الى البنك الخاص(٢) .

عملية الخصم هي عقد بين البنك وعميله وترتدي الأوراق التجارية القابلة للتداول ، ولا يقوم البنك بهذه العملية للكافة بل لعملائه ومن يشق بملأته منهم ومن الآخرين ، ومن المتعارف عليه ان البنك الخاص يشترط لإجراء عملية الخصم بعض الشروط ، كان يكون السنداً مقبولاً من المسحوب عليه ، او ان تتضمن الورقة توقيعات معينة ، او ان يكون أجلها قريباً(٣) .

وقد تكون الأوراق التجارية محل الخصم مقبولة ، وهي بمثيل هذه الصفة تتمتع بقيمة ائتمانية كبيرة مردتها انها تحمل ثلاثة توقيع هم

(٢) انظر د. سمية القليوبى : عمليات البنوك والأوراق التجارية ط ١٩٨٦ من ٨٣ حيث تقول : « وخصم الأوراق التجارية تتلخص في قيام البنك بدفع مبلغ من المال يمثل القيمة المالية للمكتبيات او المستدات الازدية التي تقدم اليه قبل مياداد الاستحقاق بعد تلميمها اليه تظفيه تماماً ناقلاً للملكية مقابل الحصول على اجر نظير ذلك ، والخصم يمد من أكثر عمليات البنوك المنتشرة في مصر وفرنسا » .

وانظر د. بطراني نجاة : الائتمان المصرفي بطريق التوقيع ، رسالة دكتواراه – جامعة القاهرة ١٩٨٧ من ٢٥٤ .

(٣) انظر د. سمية القليوبى : المرجع السابق من ٨٤ . وتقول في ذلك ، يشترط بنك فرنسا الا تزيد مدة الاستحقاق عن ثلاثة أشهر .
كانت القاعدة ان البنك القابل لا يخصم الأوراق التي سبق له قبولها .

الساحب والقابل والبنك الخاص . وفي معظم الأحيان يكون القابل هو بنك وكذلك الخاص .

كما انه من الممكن ان يتولى البنك القابل عملية الخصم اي خصم السنادات التي سبق له قبوليها ، اما انه لا يرغب ان يتم الخصم من بنوك أخرى ، او انه لا يريد ان يتم تداول توقيعه في السوق المصرفي^(٤) . وفي كل الاحوال فان من الجائز ان يتفق طرفاً قد خصم على انهاء العقد بفسخه قبل ميعاد استحقاق الورقة ، وفي هذه الحالة يتفقان على ما يستحقه كل منهما .

وإذا تمت عملية الخصم فلا بد من نتائج تترتب عليها ، وان هذه النتائج هي ثمرة عقد الخصم اي انها آثار هذا العقد ، وهذه الآثار هي :

- ١ - التزام البنك بدفع مبلغ الورقة التجارية الى حاملها .
- ٢ - حلول البنك محل حامل الورقة في حقوقه وضماناته المقررة قانوناً - كحقه في تطهير الورقة او اعادة خصمها لها من بنوك أخرى ، والانتظار لحين حلول أجل استحقاقها ، والرجوع على المدين عند عدم الوفاء .
- ٣ - التزام الحامل بدفع القابل نظير خصم الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها ، وهذا القابل هو سعر الخصم ويتمثل بالفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع خلال مدة الأجل المتبقية لاستحقاق

(٤) انظر د. بشراني تجاة : المرجع السابق من ٢٦٠ . وتقول في ذلك « لنلجم البنك القابل الى هذا الاسلوب رغم عليه بما ينطوي عليه من مخاطر واضرار ، يدفعنا الى التساؤل عن مدى الاستفادة التي يمكن ان يجنيها البنك من وراء هذه العملية المركبة خصوصاً وانه يستطيع ان يتحاشى كل المخاطر المحتمل ترتبها عنها » وتقول كذلك . « ان البعض يفسر ان لجوء البنك الى هذه العملية لان هذا الاخير يقصد من ذلك تكبير محفظته المالية ، اذ يختلف بالورقة المخصومة لديه ويسكته كذلك ان يقيد هذه الورقة في ميزانيته » .

الورقة ، وهي الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وتاتي العمولة كمنصر من عناصر المقابل وهي عبارة عن المبلغ الذي يحدده البنك وفقاً للمخاطر التي قد يتعرض لها عند عدم الوفاء بالإضافة إلى مقدار قيمة الورقة والأجل المتبقى لاستحقاقها ، أما المنصر الثالث للمقابل الذي يحصل عليه البنك تظير خصميه الأوراق التجارية فيتمثل في مصاريف التحصيل . وهي باعادة المبالغ التي يدفعها البنك نظير مطالباته بتحصيل الورقة التجارية⁽¹⁵⁾ .

اما طبيعة عملية الخصم التي يقوم بها البنك فيختلف تكييفها باختلاف الجزء الذي ينظر اليه ، ذلك ان العملية بعد ذاتها مكونة من جزأين ، الاول عبارة عن التعاقد بين البنك وعميله حامل الورقة التجارية ، والثاني عبارة تنفيذ عملية الخصم .

والعملية من وجهة نظر البعض عبارة عن حالة حق أو قرض ، وهي من وجهة نظر أخرى (الوسيلة أو الشكل) مجرد تظهير عادي للورقة التجارية . وهذا الخلاف في تحديد طبيعة عملية الخصم لا يثور الا اذا كان البنك المخصم هو القابل للورقة التجارية . ونرى ان البنك في ذلك يجري تصرفاً قانونياً سليماً من حيث حقه في اكتساب الحقوق كحامل للورقة التجارية ولو كان قابلاً لها ، أما عملية الخصم التي يقوم بها فليست حقيقة لأن البنك القابل لا يمكن ان يكون دائناً لنفسه .

(٥) استقر القضاة الفرنسي على أن البنك إذا تلقى ماله كثيرة جداً ما العملية لا تكون خصماً، أي أنه إذا اقتطع من المبلغ المذكور في السندي بجزءاً كبيراً فإن ذلك يستبعد فكرة الشخص ، وتفسير ذلك أن الشخص يفترض ثقة من البنك في استيفاء السندي المخصوص وهو يتقبل أن يجعل قيمته امتداداً إلى استيفائه من الدافع أو شخص آخر . وإن العيب لا تثير في هذه الحالة خصماً جزائياً لأن هذه المصاروة لا بد لها من عنصر الثقة كما هو شأن كافة صور الشخص . انظر تعليق فرنسى ٨ أذار عام ١٩٣٨ سيرى ١٩٣٨ -

١- مشار إليه في ده علي جمال الدين عرض : عمليات البنك من الوجهة القانونية

٧٩٤ من ١٩٨٩

١٤٧ - أطراف عقد خصم الأوراق التجارية :

لا يغيب عن بالنا ان نذكر ان سند السحب هو الورقة الرئيسة من بين الأوراق التجارية التي تطلى أوسع مجال في نطاق خصم الأوراق التجارية .

ولأن هذه الورقة ذات اطراف ثلاثة وتحمّل بذلك عن السند الأذني وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد فان المستفيد يمثل طرقاً رئيسياً في عملية خصم سندات السحب ، وهو في هذا الفرض يعتبر الدائن ويتحول تقديم السند للخصم ، وفي الغالب يكون هذا الدائن (المستفيد) بالغاً بضاعة اشتراها عميل أحد البنوك ، وهذا العميل هو محترم السند (الامر بالسحب) وهو المدين ، أما البنك الذي يتعامل معه فهو المسحوب عليه ، ويكون في مثل هذه الحالات قد تعاقد مع العميل وفتح له اعتماداً مالياً يمكنه أن يسحب عليه قيمة البضاعة ،

ويمثل البنك الذي يتعامل معه البائع في الفرض السابق طرفاً في عقد خصم سندات السحب ، ذلك لأن البائع غالباً ما يضع هذه السندات لدى البنك الذي يتعامل معه من أجل تحصيلها ، ويقوم الآخر بخصم هذه السندات لصالح عميله اعتماداً على ان هذه السندات مقبولة من البنك الذي يتعامل معه المشتري ، وقد يحدث ان يحتاج صاحب مشروع تجاري مثلاً شخصاً لا يستطيع البنك الذي يتعامل معه تزويديه به بمفرده ، فيلجأ العميل الى سحب عدة سندات على عدة بنوك بحيث تقبل هذه السندات من قبل تلك البنك ، ثم يقوم كل بنك بخصم السند الذي قبله الآخر وهكذا^(١) وهذا ما يطلق عليه الائتمان الجماعي .

G. Petit - Dutailly : Le resque du Credit bancaire no 537 P. 373 (١)

مشار اليه في د. بشراني نجاة : المرجع السابق من ٢٥٨ .

وانتظر :

Hamel : Bon ques et operations de banque tom 2 no 1105
p. p. 896 - 897.

ويحدث ان يكون الخاصل هو البنك الذي قبل السنند المسحوب عليه ، ويتم ذلك لتحقيق غرض الجيلولة دون لجوء الساحب الى بنوك أخرى لخصم سنداته المقبولة في هذا البنك ك مقابل لسنند السحب المتداول في الأسواق المالية ، وهو بذلك يفضل ان يجري هو عملية الخصم بنفسه .

وخصم البنك للسننات المقبولة من طرفه ، ائما يتم بمقتضى عقد جديد مستقل عن العلاقة السابقة بين البنك والساحب ، ذلك ان تلك العلاقة تكون ناشئة عن فتح اعتماد .

وآخر الفقه الفرنسي عملية البنك الخاصل عندما يكون هو ذاته قابلا للأوراق المطلوب خصمها ، واعترف الفقهاء بان هذه العملية صحيحة مستنددين في ذلك الى انه من الجائز تظهير السنند لصالح المسحوب عليه قابلا كان أم غير قابل ، غير انهم حاولوا تكثيف هذه العملية على انها ليست عملية خصم حقيقة ، لأن عملية الخصم ائما تنصب على ورقة تجارية تكسب حاملها حقا في مواجهة الغير ، وكان تساؤلهم بان البنك اذا كان قابلا وخاصة في نفس الوقت فان في ذلك لبسيا يدفع الى القول ان هذه العملية مجرد سلفة تمنع للمعيل ضمن شروط وظروف خاصة .

١٤٨ - الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية :

حدد العرف التجاري معنى اصطلاح الخصم بانه قيام البنك بتقديم المبلغ المحدد في الورقة التجارية لحامليها قبل حلول أجل استحقاقها مقابل تسليم الورقة للبنك الخاصل ، ويستحق الآخر اجر قيامه بذلك .

وتنازع تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية آراء متباينة نذكر منها :

الرأي الأول - يرى القائلون بهذا الرأي ان عملية خصم الأوراق التجارية تعتبر قرضا يقوم به البنك الخاصل بصفته مقرضا الى عميله بصفته مقتربا بضم الورقة التجارية ذاتها ، وعلل القائلون بهذا الرأي قولهم بان العميل لا يلجأ الى البنك من أجل خصم اوراق تجارية هو فيها المستفيد ، الا اذا كان بحاجة ملحة لسيولة نقدية .

فإذا تولى البنك تمويله بما يحتاجه من التقاد فانيا يفعل ذلك على سبيل القرض ، وهذه العملية في جوهرها من عمليات الائتمان .

الرأي الثاني - ومؤدي هذا الرأي ان هذه العملية - عملية الخصم - تعتبر بيعاً لحق المستفيد في الورقة التجارية وانها بالنتيجة حواله حق مقابل الوفاء قبل حلول الأجل⁽⁷⁾ .

الرأي الثالث - توصل القائلون بهذا الرأي ان عملية خصم الأوراق التجارية لا تخرج عن كونها تظهيرآ ناقلاً لملكية الورقة ، وتحكم شروط هذا التظهير وآثاره قواعد قانون الصرف ، وزادوا في ذلك قولهم انه لا حاجة للبحث عن الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لعملية الخصم ، أو السبب في التظهير الناقل للملكية ، وهل هو قرض أو حواله حق ، ويكتفي ان يكون السبب مشروعآ موجودآ ، وإن يكون التظهير سليماً ناقلاً للملكية وفق أحكام القانون .

واننا اذا نؤيد الرأي الثالث نقول بخطا الرأي الأول والرأي الثاني ذلك لانه من الثابت ان عملية الخصم تؤدي الى نقل ملكية الورقة التجارية الى البنك ، وإن التظهير الذي تتم به يعد وفق قواعد الصرف تظهيراً ناقلاً للملكية وبالنسبة للرأي الثاني فإن العيب الذي يشوبه و يجعلنا نقول بخطاء هو ان عملية الخصم وفق ما عرفناه عن طبيعتها المادية لا تنطبق عليها قواعد عقد البيع ولا قواعد حواله الحق .

⁽⁷⁾ انظر د. علي البارودي : المفرد وعمليات البنك التجارية ط ١٩٨٨ ص ٤٠٢

المبحث الثاني

آثار عقد خصم الأوراق التجارية

١٤٩— عقد الخصم كما عرفناه عبارة عن عملية يتم بمقتضاها تعجيل دفع قيمة ورقة تجارية لم يحل أجلها ، بحيث يجعل البنك الى المستفيد هذا الدفع مقابل تنازله عن ملكية الحق الثابت بالورقة ، ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغاً يسوي سعر الخصم .

ولأن تعريف الخصم يرشدنا الى الآثار التي تترتب عليه ، وهي آثار تختلف بسبب الاختلاف حول طبيعة العملية ذاتها فمن المفید القول ان هناك تعريفات كثيرة قال بها الفقهاء كل وفق الطبيعة التي حددتها للعملية .

١٥٠— تعريف عقد الخصم :

« الخصم هو عقد ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة الى البنك الذي يتلزم ان يجعل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق ، ويتمهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة اذا لم تدفع عند موعد استحقاقها » .

« الخصم عقد يقدم شخص وهو غالباً بنك ، نقداً مالك حق نقدي لم يحل أجله ، قيمة هذا الحق بعد خصم مبلغ يعوضه عن حرمانه من تقاده عن المدة الباقية حتى حلول الأجل » ، على انه اذا لم يدفع الحق كان على مقدم الورقة ان يرد للبنك المبلغ الذي عجله اليه مضافاً اليه المبالغ التي اقتطعها ، وان على الخصم ان يطالب بوفاه الحق عند حلول الأجل والا سقط حقه في الرجوع على مقدم الورقة للخصم الا اذا ثبتت ان عدم وفاء الحق ليس نتیجة تأخيره في المطالبة او ان التأخير غير منسوب اليه .

« الخصم اتفاق يجعل به البنك الخاص طالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر ، منصوصاً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقيّة حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملّك وإن يضمن له وفاه ، عند حلول أجله »^(١) .

وعرف الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه :

ـ العملية التي بمقتضها يجعل البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد ، قيمة الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة ، ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغاً يسمى سعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة »^(٢) .

وبعد أن استعرضنا بعض تعريفات الفقه لعملية خصم الأوراق التجارية نقرر أن آثار هذا العقد يمكن استخلاصها من تلك التعريفات التي حددت التزامات أطرافه على النحو التالي :

١٥١ - التزامات أطراف عقد خصم الأوراق التجارية :

ـ الالتزام بنقل ملكية الورقة إلى البنك : وهذا الالتزام يترتب بذمة طالب الخصم بما يعني ضرورة اتخاذ الوسيلة المناسبة لنقل ملكية الورقة إلى البنك وتسليمها له تسليماً مادياً ، وهذا الالتزام جتمي على العميل ، والتنظير هو الوسيلة التي تعطي البنك أكبر قدر من الحقوق والضمانات ، وتفسيف إلى الضمانات الناشئة عن عقد الخصم ضمانات تنشأ عن قانون الصرف .

(١) د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك من الوجهة القانونية ط ١٩٨٩ من ٧٣٠ وما بعدها .

(٢) د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٧٣٠ .

اما النتائج التي تترتب على تملك البنك للورقة فهي حصول البنك على حق تقديمها للقبول الى المسحوب عليه ، وكذلك حق التصرف فيها مثل اعادة خصمها .

- الالتزام بتعجيل مقابل الحق المخصوص : وهذا الالتزام يترتب بنية البنك ، وفحواه دفع المبلغ بصورة فعلية لا قانونية ، بمعنى انه ليس للبنك ان يدعى القضاء التزامه بوقوع مقاصمه بينه وبين حق له في مواجهة العميل ، وذلك ما لم تصرف اراده الطرفين الى معنى مخالف ، والسبب في ذلك انه رغم ان المقاصمة تقع تلقائياً ويحكم القانون ، الا ان استبعادها في هذا المجال يتافق مع طبيعة عملية الخصم كعقد قائم على اعتبار الشخصي والثقة بين الطرفين ، والبنك اذ يقبل ابرام عقد الخصم لا يكون له ان يعطيه بالتمسك بالمقاصمة بين الدين الناشيء عن الخصم وحق له عند العميل ، بل ان أهم التزاماته تمكين العميل من المبلغ بصورة عاجلة .

- الالتزام بطالبة الدين الأصلي : وهذا الالتزام يترتب بنية البنك الخاصم ، بحيث يتعين عليه ان يطالب الدين الأصلي أولاً سواء كان هذا الدين هو المسحوب عليه او المحرر ، ونتيجة لذلك فإنه ليس للبنك ان يطالب العميل الا بالرجوع لعدم الوفاء .

- الالتزام بطالبة الدين الأصلي بتاريخ الاستحقاق : وهذا الالتزام يترتب بنية البنك بحيث لا يجوز له المطالبة قبل حلول أجل الورقة محل عقد الخصم ، غير أن هناك مسائل تثور بمناسبة خصم الأوراق التجارية تؤدي الى تقديم او تأخير موعد استحقاق الورقة المخصومة ومن أمثلة تقديم موعد استحقاق الورقة المخصومة .

- رفض القبول متى طلب من المسحوب عليه .

- افلاس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للسند المخصوص أم لا .

- افلاس ساحب السند غير القابل .

- افالس العميل اذا كان هو ساحب السند غير المقبول او كان هو المسحوب عليه فيه .

ومن امثلة تأخير موعد استحقاق الورقة المخصومة :

- الاتفاق على هذا التأخير .

- انشاء ورقة جديدة تحل محل الورقة المخصومة .

وبشأن اطالة أجل الورقة فذلك اختياري للبنك الخاصل ، اذ متى وافق على الأجل الجديد يعتبر كأنه ابرم اتفاقاً جديداً بينه وبين طالب الخصم ، ولو لم يوافق باقي الموقعين ، ونتيجة ذلك يفقد البنك حقه في الرجوع على الموقعين على الورقة الذين لم يقبلوا الأجل الجديد .

١٥٢- انقضاء الالتزامات الناشئة عن عقد الخصم :

تنقضي التزامات اطراف عقد الخصم يومها كل منها بها ، على نحو يمكن العميل طالب الخصم البنك الخاصل من ملكية الورقة التجارية بحيث ينقل له ملكيتها كما ذكر آنفاً ، وبال مقابل يمكن البنك الخاصل العميل طالب الخصم من المبلغ الذي تتضمنه الورقة المخصومة ، ثم قيام البنك بالرجوع على المسحوب عليه او الضامن .

غير ان علاقة اطراف العقد ربما تنتهي الى غير الصورة السابقة كما لو انتهت بفسخ عقد الخصم ، او انهاء هذا العقد على النحو التالي :

فسخ عقد الخصم :

الفسخ هو جزء عدم تنفيذ أحد اطراف العقد التزاماته ، ويحضر عقد الخصم من حيث امكان فسخه الى القواعد العامة في العقود على نحو تعود الورقة المخصومة الى العميل طالب الخصم ، ويريد هو ما يقبض الى البنك ، وهذا يعني اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام عقد الخصم ، الا ان العرف التجاري قد خرج عن مالوف القواعد العامة فيما يتعلق بالفسخ بحيث يعامل الفسخ كالانهاء ويقتصر أثره على المستقبل ، وذلك

من أجل تخفيف القسوة عن البنك عندما يكون ملزماً باعادة الفائدة والعمولة الى العميل طالب الخصم في حين يكون الأخير قد استفاد من المبلغ طوال المدة السابقة^(٣) .

انهاء العقد :

ينتهي عقد الخصم بارادة الطرفين وذلك بابرام عقد جديد يرد العميل طالب الخصم الى البنك المبلغ الذي قبضه ويرد البنك الورقة التجارية .

ولأن هذا الاتفاق يعتبر جديداً يبرمه الطرفان فإنه لا يثور بينهما من مسائل كالتي تثور عند فسخ العقد ، لأن بامكان الاطراف الاتفاق على الفوائد والعمولة والأجر بصورة ودية ، ويقول الاستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض في مؤلفه (عمليات البنك من الوجهة القانونية) انه « يلاحظ ان رد النقود من جانب العميل للبنك لا يعتبر وفاء لدين لم يحل أو تنفيذاً مباشراً للتزامه بضمانت الوفاء ، اذ القرض ان العقد قد فسخ فلا محل لتنفيذ التزام ناشيء عنه ، لذا فهو لا يدخل في نطاق البطلان الوجوبي ان حصل خلال فترة الريبة ، وهو على كل حال لا يعد وفاء بغير مقابل لانه تغlier رد الورقة الى (العميل) ويقول كذلك ، الغالب ان يكون من المتفق عليه ان يرد العميل القيمة الاسمية للورقة منصوصاً منها العمولة والفائدة عن المدة الباقيه حتى الأجل الذي كان الاتفاق عليه واضحًا »^(٤) .

(٣) انظر د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٨٢٣ ويقول « ومنى وقع الفسخ كان أثره ملتبساً للقانون رجحياً ... ويع ذلك فإنه يلاحظ ان في هذا الحل قسوة على البنك بما يؤدي اليه من تقادمه حبه في العمولة والمالة في حين ان العميل قد امداد من المبلغ طوال المدة السابقة على الفسخ ، ولذا فمن الاروقة مساملة الفسخ هنا كالاتهام وضرر آثره على المستقبل ، فيلزم برد المبلغ الذي قبضه من البنك بشانه انه العمولة والمالة التي تستحق عن المدة السابقة على الفسخ والتي احتجز خاللها المبلغ » . ويشير قائلاً « انه يمكن تأسيس هذا الحل على اعتبار انه صورة للتغويض يبرهنها ان الفسخ راجع الى خطأ من العميل فهو يتلزم اذ بتعويض البنك عن ثنايته » .

(٤) د. علي جمال الدين عوض : المرجع السابق من ٨٤٤

الفصل الثاني

تحصيل الأوراق التجارية

١٥٣ - يهدى العميل في كثير من الأحيان إلى البنك بتحصيل حقوقه لدى الغير بحيث يقوم بالنيابة عنه بتصروفات قانونية يكون وكيلًا له في تحصيل هذه الحقوق ومنها ما يتعلق بالأوراق التجارية^(١) .

وقيام البنك بمثل هذه التصرفات يهدى من جانبه خدمة مصرافية يقدمها لعملائه مقابل ما يترتب على عائق مؤلاء من مقابل إلقاء هذه الخدمة كالحكومة ، ويلتزم البنك بالإضافة إلى تحصيل الحقوق الثابتة في الورقة التجارية بتنفيذ تعليمات العميل وإعادة المستندات المتعلقة بعقد التحصيل بعد انتصافاته .

والخدمات المصرافية ومنها تحصيل حقوق العملاء تعد وسيلة للدعائية للبنك تؤدي إلى زيادة موارده وتشجيع العمالء إلى التعامل معه . وإن تحصيل حقوق العملاء في الأوراق التجارية تحكمه قواعد قانونية خاصة مستمدة من قانون جنيف الموحد الصادر عام ١٩٣٠ والتي قنعتها كثير من التشريعات على أن البنك وهو يقوم بعمل قانوني لحساب عملية فاتحة يقوم به على أساس من الوكالة كما وردت أحكامها في القانون المدني^(٢) .

(١) انظر د. حسن حسني : عقود الخدمات المصرافية ص ٥٩ وما بعدها . ويفرق بين العمل المصري والخدمة المصرافية بان لكل منها نطاقاً يختلف من خلال معيار المخاطرة التي يتعرض لها البنك ، ذلك انه لا يتعرض لאי مخاطر باذاته الخدمة المصرافية وعكس ذلك اذا قام بالعمل المصري .

ونحن نرى ان الفرق بين العمل المصري والخدمة المصرافية لا يتبع على أساس المخاطرة لاحتمال وجودهما في الحالتين .

(٢) انظر د. علي جمال الدين عوش : المرجع السابق من ٨٩٠ ود. حسن حسني : المرجع السابق من ٦٤ ويحدد الأوراق التجارية التي يقوم البنك بتحصيلها فيقول هي « الكبيرة بتنوعها العادية والمستندية بتنوعها الخارجية والداخلية وكذلك المستندات الأذنية والشيكات والشيكل المصري والشيكل المقبول الدفع والشيكات بتاريخين والشيكلات المؤجلة ذات التاريخ الواحد .

ومضمون عملية تحصيل الأوراق التجارية تشمل الطلب الذي يقدمه العميل للبنك ليتولى عنه تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية وهو ما يقتضي اذا وافق البنك على ان يظهر العميل الورقة التجارية تلهيراً توكيلاً يبقى مالكاً لها ، فيلتزم البنك في ضوء ذلك مطالبة المدينين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها وعليه عند الامتناع ابأت ذلك في ورقة احتجاج تمهدأ للرجوع على الملتزمين في الوفاء^(٣) .

ونناشر موضع تحصيل الأوراق التجارية في مبحثين نتحدث في الأول عن طبيعة عملية تحصيل الورقة التجارية ويشمل التكيف القانوني وطرق التحصيل وعلاقة اطراف عملية التحصيل ، ونتحدث في الثاني عن الآثار الناتجة عن عقد تحصيل الحق الثابت في الورقة التجارية من حيث التزامات البنك وكوكيل من جهة والتزامات العميل كموكل من جهة أخرى .

(٣) انظر ده على البارودي : المقود وعمليات البنك التجارية ط ١٩٨٨ من ٤٠٤ وما بعدها .

وراجع ده ادوار عيد : المرجع السابق من ٥٥٠ . والمؤلف . الأوراق التجارية ط ١٩٩٠ من ٦٥ وما بعدها .

المبحث الأول

طبيعة عملية تحصيل الأوراق التجارية

١٥٤ - الأوراق التجارية اداة وفاء يتم دفع قيمتها في موعد استحقاقها ، واداة ائتمان تعطي محررها وقتاً للوفاء ، ولهذه الأوراق اطراف منهم مدين ومنهم دائن ، والأخير يسعى لتحصيل قيمة هذه الأوراق بنفسه وله الحق في ان يوكل عنه غيره في تحصيل قيمتها ، والحالة الأخيرة ما قصدنا ان نناقشها في هذا المبحث وهي حالة قيام شخص آخر غير الدائن بتحصيل قيمة هذه الأوراق لحساب الأخير .

في ضوء ذلك فان عملية التحصيل هذه لا بد ان يسبقها مرحلة يتم اثناءها ابرام عقد بين الدائن في الورقة التجارية وبين من سيقوم بتحصيلها ، وهو في الغالب بنك ، يُعهد اليه بموجب هذا العقد تحصيل حقوق عميله (الدائن) لدى الغير .

وعملية تحصيل قيمة الورقة التجارية كثائر لعقد تم ابرامه بين البنك وعميله يقوم بها هذا البنك كواحدة من الخدمات التي يقدمها لعملائه ، الا انها غير تبرعية لأن انتقاء صفة التبرع تلازم العمليات التجارية بشكل عام ، ويصل البنك بمتناهية الخدمات المصرفية التي يقوم بها على زيادة عملياته الاسمية او اجتناب عمالء آخرين .

وبين في الفقرات التالية التكيف القانوني لعملية تحصيل الأوراق التجارية ، وطرق التحصيل والعلاقة القانونية بين الاطراف - البنك والعميل ، البنك والمدين .

١٥٥ - التكليف القانوني لعملية تحصيل الأوراق التجارية :

ان المدين في الورقة التجارية يعتبر اجنبياً في العقد المبرم بين الوكيل وعميله (الدائن) ، وهذا العقد يتم عادة دون رضاء المدين أو علمه ، ولذلك لا تربطه بالوكيل أية علاقة مقدية ، ورغم ذلك فان هذا الوكيل يمكنه مطالبته بالوفاء – عند حلول أجل الاستحقاق – بقيمة الأوراق التجارية . وانه اذا حل محل الدائن فإنه بذلك يصبح مالكاً للحقوق الثابتة في الورقة التجارية بمقتضى اتفاق الحلول ، على نحو يصعب دائناً جديداً حل محل الدائن في حقوقه على المدين – وهو ما لا نود الحديث عنه ، لأن غايتنا تنصرف الى تحديد طبيعة قيام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية لحساب عميله .

ويليجاً البنك وعميله الى تحصيل الأوراق التجارية في اطار الوكالة التي يقوم بموجبها البنك بالتحصيل نيابة عن عميله الذي يبقى مالكاً لها ، وهو بهذه الصفة وكيل عادي يلتزم بتعليمات العميل كموكل ، ويتصرف في حدود السلطات الممنوحة له بموجب عقد الوكالة ، ولا بد للوكيل بموجب هذا العقد أن يرجع الى قواعد الوكالة ، وتبدو فائدته عقد الوكالة لتحصيل الأوراق التجارية في أنها تمثل بالنسبة للعميل الاستفادة مما يقدمه البنك من خدمات تجعله يتفرغ الى اعمال أخرى ، وبالنسبة للبنك معرفة أسرار عملائه من حيث مركزهم المالي ومدى منحهم التسهيلات المصرفية في ضوء تعامل هذا البنك مع الجمهور ، بالإضافة الى ما يتلقاه من عمولة^(١) .

لذلك وبعد الوقوف على الصفة التي يتمتع بها البنك عند تحصيله الحقوق الثابتة في الورقة التجارية ، في انه لا يطالب المدين بالوفاء على

(١) انظر في ذلك د. توريه توفيق : وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٨٨ من ١١٨ ص . وما يليها .

أساس انه مالك لها او لحسابه الخاص ، بل يطالبه بقيمتها لحساب عميله وبالوكالة عنه ، فان طبيعة هذه العملية تكيف على أساس الوكالة بحيث لا يضمن فيها الوكيل مخاطر عدم الوفاء ، وله حق الرجوع على العميل الموكل في حالة تقديم قروض له بضمان هذه الأوراق .

والبنك الذي يقوم بهذه العملية انتا يقوم بتصرف قانوني لحساب عميله ، وبالتالي فإنه وكيل عنه بتحصيل الحقوق الثابتة بموجب الأوراق التجارية .

وعلى هذا التأسيس تكون العلاقة بين البنك وعميله عبارة عن عقد وكالة تخضع لاحكام القواعد العامة في القانون المدني (الماد ٨٣٣ - ٨٦٧) ويكملاها العرف المصري (٢) .

١٥٦ - طريق تحصيل الأوراق التجارية :

لان تحصيل الأوراق التجارية يتم بموجب عقد الوكالة ، فالوكيل ملتزم بشروط هذا العقد وتليميات الموكل . وتحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية يتم ودياً او جبرياً ، وهو في الصورة الأولى يتم تحصيل قيمة الأوراق بارسال اشعار الى المدين فيها عند استحقاقها ، حتى اذا بادر بدفع قيمتها لم يعد هناك ما يربط هذا المدين بالدائن الموكل او وكيله (البنك) .

اما اذا تخلف المدين عن الدفع بعد الاشعار او تراخي فيه ، فمن واجب البنك بصفته وكيلاً للدائنين ان يشعر الأخير بواقعة عدم الوفاء ، وفي هذه الصورة الثانية وهي التحصيل الجبري والتي تمثل المرحلة اللاحقة لمرحلة التحصيل الودي ، تلك المرحلة التي لا تنتهي الا عن تراخي

(٢) انظر د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنك من الرؤية القانونية ط ١٩٨٩

المدين في الوفاء أو تعتنته في هذا الوفاء ، يقوم البنك بالتنفيذ الجبri على المدين (ملاحقته قضائياً) التنفيذ على أمواله جبراً ٠٠٠ الح .

والبنك الوكيل وهو يقوم بعملية تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية فهو يقوم بذلك أما بمقتضى دعوى الحلول (حلول الدائن محل المدين) باعتباره حل محل عميله في مطالبة المدين الأصلي وأما بمقتضى دعوى شخصية سلداً لعقد الوكالة الذي يخوله القيام بما وكله فيه عميله^(٣) .

١٥٧ - العلاقة بين اطراف عملية تحصيل الأوراق التجارية :

ت تكون هذه العلاقة فيما بين الوكيل والمدين من جهة وبين الوكيل والموكيل من جهة ثانية .

ففي العلاقة بين الوكيل والمدين فانها لا تقوم على أساس المديونية أي علاقة الدائن بمدينه ، وبهذه الصفة يمتنع على الوكيل (البنك) اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبri لانه غير مالك للحق الذي في ذمة المدين ، وبالتالي فهند العلاقة هي علاقة وكيل بمدين موكله ، وهذا الامر يستوجب قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبri في حالة امتناع المدين عن الوفاء انتظار تعليمات الموكيل لأن البنك لا يقوم بمقاضاة المدين الا وفق تعليمات الموكيل .

وفي الجهة الثانية حيث علاقة الموكيل بالبنك الوكيل فهي كما قلنا مستمددة من عقد الوكالة ، بما يعني ان البنك ملتزم بتنفيذ تعليمات عميله . وفي الواقع العملي نجد ان العميل يظهر الأوراق التجارية على

(٣) انظر في الأساس القانوني للتوكييل في التحصيل :

J. Letoux : Le Contrat de Factoring, these, Rennes 1977 p.p. 290-292

رسالة دكتوراه اعدها هذا الكاتب عام ١٩٧٧ في جامعة رن بفرنسا .

نحو يصبح فيها البنك وكيلًا بتحصيلها ، وهو ما يطلق عليه التظهير التوكيلي وهو يخالف الوضع الذي يظهر فيه العميل هذه الأوراق بصورة يصبح بها البنك مالكًا لها ، أو يظهر العميل هذه الأوراق بصورة يصبح بها البنك مرتئاً لها ، ولكل فرض مما ذكر قواعد خاصة سيأتي بيانها .

وبالتالي فإن العلاقة بين الموكِل والموكِيل والعلاقة بين الموكِيل ومدين الموكِل تحكمهما قواعد الوكالة .

المبحث الثاني

آثار عقد تحصيل الأوراق التجارية

١٥٨ - آثار العقد هي التزامات اطرافه التي رضي بها كل منهما ، والالتزامات اطراف عقد تحصيل الأوراق التجارية هي التزامات البنك الوكيل والالتزامات العميل الوكيل ونناقشها فيما يلي .

١٥٩ - التزامات البنك الوكيل :

يتبعن على البنك الوكيل ان يقوم بما ترتب بذاته من التزامات ناتجة عن عقد الوكالة ، وهذه الالتزامات هي مطالبة المدين بالحق بتاريخ استحقاقه ، وتحظر الوكيل بالتطورات والواقع التي من شأنها التأثير في استيفاء حقه ، واعادة ما تعلق بعقد الوكالة من سندات وأوراق بالإضافة الى المبلغ المحصل الى الوكيل .

وهذه الالتزامات ترتب بذمة البنك بعد مطالبة المدين بالوفاء ان يحرر الاحتياج عند عدم الدفع من أجل اثبات هذه الواقعية ، وعلى البنك ان يحرك الضمانات التي من شأنها المحافظة على حقوق العميل (الوكيل) .

وفي كل الأحوال ينقضي التزام البنك الوكيل بمطالبة المدين على نحو يحفظ لعميله حقوقه ويتمكنه من المطالبة بها قضائياً ، وهذا يعني ان الوكيل غير ملزم باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري او المطالبة القضائية الا اذا كلفه الوكيل بالقيام بها ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث أقرت للبنك يحق مقاضاة المدين في الورقة التجارية باسمه ولحساب موكله (تقضي ٢٨ نوفمبر ١٩٥٧)^(١) .

والالتزام البنك مطالبة المدين يشكل عبئاً على البنك ذلك لانه يسأل عند عدم المطالبة وفق المواعيد المقررة قانوناً ، او عند عدم مراعاته لقواعد

(١) د. علي جمال الدين عوض : المربيع السابق من ١٩٥٧ وما بعدها - ويقول في هذا الصدد ان معظم التشريعات يأخذ بقواعد مستمددة من قواعد جنحif الموحدة لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالأوراق التجارية .

الشكل في الاجراءات التي يتخذها للمبادرة باثبات واقعة عدم المفع ، أما مسؤولية البنك فناتجة عن التراخي بالطالبة بالحقوق الناتجة في الاوراق التجارية ، لأن أي تخلف أو توان في مواعيد المطالبة أو شكلها يعرض الدائن لسقوط حقه في الرجوع على ضامني الورقة وأحياناً على الساحب .

ويسائل البنك كذلك اذا هو تأخر في اخطار عميله بفشل المطالبة ، لأن ما يترتب على التاخر في ذلك استمرار العميل في التعامل مع المدين ظنا منه ان الآخير اوفي قيمة الاوراق ، وقضت محكمة النقض الفرنسية بذلك عندما قررت ان البنك اهملاً اهمل اهتماماً كبيراً في عدم اخطاره العميل الموكل ، وكان حكم النقض هذا قد صدر في صدد قضية كان قد رفعها عميل أحد البنوك ضد البنك ، وادعى فيها ان البنك لم يخطره بواقعه عدم الوفاء مما جعله يستمر في التعامل مع المدين المسحوب عليه ظناً منه انه اوفي دينه السابق والذي كلف البنك بتحصيله ، ثم افلس هذان المدين ، وكان دفاع الموكل في الدعوى انه لو كان علم بواقعة عدم الوفاء لكتف عن التعامل (٢) .

والالتزام الأخير الذي يرتبه عقد الوكالة بنية البنك هو تقديم حساب للموكل على نحو يثبت المبالغ المحصلة في الجانب الدائن بحساب العميل لديه أو يدفع البلغ له مباشرة بالإضافة إلى إعادة كافة المستندات المثبتة للحق سواء تم تحصيله أم لا .

١٦٠- التزامات العميل الموكل :

يلتزم العميل الموكل بدفع العمولة المتفق عليها او تلك التي جرى عليها العرف ، وهذه العمولة تناسب عادة مع مقدار الحق المطلوب تحصيله ، ويلتزم كذلك بدفع النفقات الاضافية التي يتحملها الوكيل

(٢) انظر هذه الاحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي في المرجع السابق من ٨٩٦ وما بعدها . وحكم ان البنك عليه بذل عناية الوكيل المأمور واطخار عميله بعدم حصول الوفاء ويسأل اذا تأخر عنه في ذلك . نقض مدنى فرنسي ١٩٤٣/١١/٢٧ جازيت ١٩٣٥٧١/٢٧ . المرجع السابق من ٨٩٧ مامش ١٤ .

في سبيل تنفيذ الوكالة ويعد ذلك تعويضاً للبنك الوكيل ، على ان التعويض لا يدفعه العميل الا اذا كان بالاتفاق .

وجرى العرف أن يقوم العميل بتنظير الأوراق التجارية التي يطلب إلـى البنك القيام بتحصيلها وهذا التظهير توكيـلي ، بموجـبه يبقى العـميل مالـكاً لـلورقة التجـارية ، يـستطيع استـردادـها في حالـة افـلاسـ البنـك (٣) .

ونتيجة لذلك فـان العـميل يـستطيع الرجـوع في وكـالـته عـلـى نحو يـمـكـنه عـزلـ البنـك ، الا اذا تـعلـقـ لهاـذا الآخـيرـ حقـ فيـ الوـكـالـةـ فـيمـتـعـ عـزـلـهـ ، كـماـ لوـ دـفعـ قـيـمةـ الـورـقةـ إـلـىـ المـوكـلـ ، أوـ قـيـدـ لهـ فيـ جـانـبـ الدـائـنـ منـ حـساـبـهـ الجـارـيـ قـيـمتـهاـ ، المـادـةـ ٨٦٣ـ مـدـنـيـ أـرـدنـيـ .

ويترتب أـيـضاـ انـقضـاءـ الوـكـالـةـ فيـ حالـةـ اـفـلاـسـ العـمـيلـ قـبـلـ اـتـامـ تحـصـيلـ الـورـقةـ التجـارـيةـ ، الاـ اذاـ كانـ هـذـاـ البنـكـ قدـ قـيـدـ قـيـمتـهاـ فيـ جـانـبـ الدـائـنـ منـ حـساـبـ العـمـيلـ ، اوـ دـفعـهاـ نـقـداـ ، وـبـمـثـلـ هـذـهـ الحالـةـ يـبـقـىـ لهـ تحـصـيلـ قـيـمتـهاـ (٤) .

ويترتب أـخـيرـاـ أـنـهـ اذاـ تـوفـيـ العـمـيلـ انـقضـتـ وـكـالـةـ البنـكـ وـسـقطـتـ عـنـهـ صـفـتهاـ فيـ اـسـتـيـفاءـ الـدـيـنـ ماـ لمـ تـضـمـنـ هـذـهـ الوـكـالـةـ مـصلـحةـ لـاطـرـاـفـهاـ وـتـعلـقـ بـهاـ حقـ الـغـيرـ - المـادـةـ ٨٦٢ـ مـوـالـقـانـونـ المـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ وـيـقـابـلـهاـ المـادـةـ ٧١٥ـ مـدـنـيـ مـصـرـيـ .

وبشـأنـ اـنـتـهـاءـ الوـكـالـةـ عـلـىـ النـحوـ المـتـقدـمـ يـقـولـ الدـكـتـورـ عـلـىـ جـمالـ الدـينـ عـوشـ : « وـعـلـ كـلـ حـالـ فـانـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـغـيرـ حـسـنـيـ النـيـةـ ، الـذـينـ

(٣) انـظرـ دـهـ عـلـيـ الـبـارـودـيـ : المـفـودـ وـعـمـلـياتـ البنـوكـ التجـارـيةـ ، طـ ١٩٨٨ـ مـنـ ٤٠٤ـ وـيـقـولـ : « وـيـبـوـ اـعـيـةـ ذـلـكـ اـذـ اـفـلـسـ البنـكـ ، اـذـ يـسـطـعـ العـمـيلـ اـنـ يـسـتـرـدـ الـورـقةـ التجـارـيةـ مـنـ التـقـيـسـةـ » .

(٤) انـظرـ الدـكـتـورـ عـلـىـ جـمالـ الدـينـ عـوشـ : عـمـلـياتـ البنـوكـ مـنـ الـوـجهـةـ الـقـانـونـيـةـ ، طـ ١٩٨٩ـ مـنـ ٩٠٦ـ وـيـقـولـ : « اـذـ اـفـلـسـ العـمـيلـ قـبـلـ التـحـصـيلـ انـقضـتـ الوـكـالـةـ وـلـكـنـ يـظـلـ لـلـبنـكـ التـحـصـيلـ الـورـقةـ اـذـ كـانـ قـدـ قـيـدـ قـيـمتـهاـ فيـ حـساـبـ العـمـيلـ اوـ كـانـ فـدـ اـعـطـاءـ قـيـمتـهاـ عـدـاـ مـهـبـلاـ » .

لا يملكون بانتهاء الوكالة ، تظل حقوقهم قائمة تحميها قواعد الظهور أي القواعد الخاصة بحماية الحقوق المترتبة على الوضع الظاهر^(٥) .
وما ينطبق على سند السحب فإنه ينطبق على الشيك ب شأن تحصيله كورقة تجارية يمهد بها إلى بنك يتولى عملية التحصيل ، ومع ذلك فإن هناك أحكاماً تفرد بها عملية تحصيل الشيك .

وتصور عملية تحصيل الشيك على النحو التالي :

يتقدم العميل من البنك بشيك مسحوب على بنك بعيد عن محل إقامته ، ويطلب إليه تحصيله وفق الاعراف المتبعه ، أو يتقدم العميل بشيك مسحوب على رصيده في بنك آخر ويطلب تحصيله وفق الاعراف المتبعه ، هاتان الصورتان تمثلان الجانب الأيجابي للعميل في كونه المستفيد من قيمة الشيك الذي يطلب تحصيله ، وهو بذلك مالك الحق الثابت في هذا الشيك ، سواء كان صاحب الشيك العميل أو غيره .

ويأتي دور البنك ، الذي يرحب عادة بتحصيل الشيك للحساب عليه خدمة له ، وهو بذلك أما أن يقييد قيمته بحساب العميل تحت بند معلق^(٦) أو أن يقييد قيمته نقداً في حسابه على نحو يستطيع العميل قبضها .

والفارق في العمليتين السابقتين إن البنك أما ان يكون ضامناً وأما ان يكون وكيلًا ، فإذا كان ضامناً فإنه يمتلك الشيك ذلك لانه يكون قد دفع قيمته نقداً للعميل ، أما إذا كان وكيلًا فإن الشيك يبقى مملوكاً للعميل لحين تحصيل قيمته ، فإذا لم تحصل رده اليه بوصفة مالكاً له .

وهناك صورة أخرى لتحصيل الشيك ، تظهر في قيام البنك بدفع قيمة الشيك نقداً إلى عميله كقرض بضمان هذا الشيك ، وبهذه الصورة

(٥) انظر دـ. علي جمال الدين عرض : المرجع السابق من ٩٠٦ .

(٦) يملأ البنك قيمة الشيك على نحو يمتنع على العميل قبضها على الرغم أنها مقيدة في الجانب الدائن له وتبقى كذلك لحين تحصيلها من البنك المسحوب عليه .

يبقى الشيك ملكاً للعميل يتحمل مخاطر عدم تحصيله ، وانه اذا لم يتم التحصيل يكون العميل مدياناً للبنك بالقرض الذي قيده له بضمانت الشيك ، ويجرى البنك قيدها عكسياً في حساب العميل ، وخطورة هذه الصورة يتخللها البنك في حالة افلاس العميل ، لانه يلتزم برد الشيك الى وكيل التفليسية ويصبح هو أحد الدائنين بقيمة القرض في تفليسه العميل⁽⁷⁾ .

وإذا كان الأصل ان البنك كوكيل في التحصيل لا يدفع لوكله قيمة الورقة التجارية الا بعد تحصيلها ، الا ان الاتفاق بين الطرفين ينتهي عادة بتحجيم دفع قيمة هذه الورقة للعميل بضمانت الورقة ذاتها ، وهذا التصور يمكن القول بشانه أن البنك قد قرمداً على الحساب بعيث يقيد له في جانب الدائن قيمة الورقة ويمكن للعميل التصرف في هذا المبلغ ، وبهذه الصورة تبقى الورقة التجارية مملوكة للعميل ويتحمل مخاطر عدم تحصيلها ، وانه اذا حل أجل استحقاقها وتمنع المدين بها عن الوفاء ، اجرى البنك قيدها عكسياً في حساب العميل وجعله مدياناً له بالمبلغ الذي وضعه في جانب الدائن⁽⁸⁾ .

(7) المرجع السابق ص ٩٦

(8) المرجع السابق من ٩٠٨ ويقول « لا يمد هذا الابراء سطاً يسمح للنقد ان يطالب البنك بتعويض ما يسببه له من ضرر ، حتى ولو لم يتحقق البنك من وبرد الرصيد مقدماً » . وانظر تقضي تجاري فرنسي ١٩٧٥/١٥ ، المجلة الفصلية ١٩٧٥ من رقم ٣٢٢ رقم ٥ مشار اليه ، المرجع السابق هامش ٢٧ من ٩٠٨ .

الفصل الثالث

رهن الأوراق التجارية

١٦١ - التسليف بفائدة عقد من المقدود التي يصاحبها رهن شيء (منقول أو عقار) يجعل الدائن مطمئناً على نحو يمكنه من استيفاء دينه من ثمن الشيء المرهون اذا ماطل المدين ، ويسمى هذا العقد رهناً ، واطرافه الدائن وهو المرتهن والمدين وهو الراهن ، أما محل الرهن فهو الشيء المرهون .

ونظم القانون المدني عقد الرهن سواء كان منقولاً أم عقاراً ، ووردت احكام الرهن في المواد من ١٣٢٢ - ١٤٣٢ ، كما وردت في القانون المدني المصري في المواد ١٠٣٠ - ١١٢٩ . والرهن يقع على العقار وهو الرهن العقاري ويقع على المنقول وهو رهن المنقول .

اما رهن العقار فيكون حيازياً أو تأمينياً وهو في صورتيه لا بد من تسجيله - المادتان ١٣٢٣ - ١٤٠٢ من القانون المدني الأردني - ويفاصلها المادتان ١٠٣١ ، ١١١٤ من القانون المدني المصري .

ولأن حديثنا سينصب على رهن الأوراق التجارية وهي من المنقول ، لذلك سنكتفي بالحديث عن رهن المنقول ، الذي نظمه القانون المدني الأردني في المواد ١٤٠٥ - ١٤٠٨ والقانون المدني المصري في المواد ١١٢٢ - ١١١٧ .

ونصت المادة ١٤٠٥ مدني اردني على أنه « لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن » .

ونصت المادة ١١١٧ مدنى مصرى على أنه : « يشترط لنجاد رهن المقاول في حق الغير الى جانب انتقال الحيازة ان يدون العقد في ورقة ثابته التأريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة ببيان كافيا ، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن » .

ولعل تشابه أحكام النصين الأردني والمصرى يجعلنا نحدد شروط نجاد عقد رهن المقاول في القانونين بأنها :

- ١ - انتقال حيازة الشيء المرهون الى المرتهن .
- ٢ - تدوين العقد في ورقة ثابته التأريخ .
- ٣ - ذكر المبلغ المضمون بالرهن والشيء المرهون .

و نظام الرهن واحد سواء كان الدين مدنياً أو تجاريًا ولا يفترق الرهن في كليهما الا بعض تفصيلات خاصة بالرهن التجارى تتعلق بوسائل الائبات وسرعة البيع الجبriي^(١) .

ورهن الأوراق التجارية يشبه الى حد التامينات العينية التي يختص فيها الدائن ببعض أموال الدين ، بحيث يكون له ان يطالب بحق التقدم على ثمنها ، فيستوفى دينه من قيمتها قبل غيره من الدائنين ، ويتأخص من تزاحمهم معه^(٢) .

وستقوم بالحديث عن رهن الأوراق التجارية في المباحث الثلاثة التالية :

(١) انظر د. علي المرief : شرح القانون التجارى ط ١٩٥٩ من ٢٤٤ ويقول في ذلك . « ... فقواعد عقد رهن المقاول تختبر واحدة في الاعمال المدنية والتجارية مع استثناء الائبات والتقييد ببيع الجبriي » .

(٢) انظر د. محمد كامل مرسى : شرح القانون المدنى الجديد . الحقوق العينية التجاريه او التامينات العينية ط ١٩٤٨ من ١٣ .

المبحث الأول

طبيعة عملية رهن الأوراق التجارية

١٦٦ - تتوقف طبيعة عقد الرهن بشكل عام على طبيعة الدين المضمن به، فإذا كان هذا الدين مدنياً كان الرهن مدنياً وإذا كان الدين تجاريًا كان الرهن تجاريًا ، وهذه النتيجة حتمية على أساس أن الرهن تابع وهو بطبعته يعتبر فرعاً بمعنى أن الدين هو الأصل والرهن هو الفرع والفرع يتبع الأصل .

وعلى ذلك يتبع الرهن الدين ويكتسب صفتة ، ولا عبرة في تحديد طبيعة الرهن ما إذا كان الدين أو الدائن تاجراً ، ولا يشترط أن يكون الدين تجاريًا بالنسبة للطرفين معاً أو بالنسبة إلى المدين وحده ، بل يكفي أن يكون الدين تجاريًا بالنسبة إلى أي منها حتى يكون الرهن كذلك (١) .

وتخالف أحكام إنشاء الرهن باختلاف ما إذا كان الرهن مدنياً أو تجاريًا ، لأن عقد الرهن عقد رضائي يتم بمجرد الاتفاق ، ولا يشترط فيه الكتابة ، وتطبق في شأن الأثبات القواعد العامة في القانون المدني وقانون البيانات ، وهذه الأحكام فيما يتعلق بطرفي العقد ، أما بالنسبة للغير فلا يجوز القانون المدني الاحتياج ضمه بالرهن إلا إذا كان العقد ثابت التاريخ وتم تسليم الشيء المرهون للدائن المرهون ، المادة ١٤٥٥ من القانون المدني الأردني .

أما فيما يتعلق بالرهن التجاري فنصت المادة ١/٦١ من قانون التجارة الأردني على أنه : « فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الأثبات » وهذا ينسجم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من مرونة وسرعة .

(١) انظر عكس هذا الرأي ريد ٢٣٢١ مشار إليه في د. مجتبى شقيق : المرجع السابق ص ٥٥ ويقول في ذلك « أنه إذا كان الدين مختلفاً لا يكون الرهن تجاريًا إلا إذا كان الدين يتعارضاً تجاريًا بالنسبة إلى المدين » .

كما نصت المادة (٧٦) من القانون التجاري المصري على أنه : « يثبت الرهن الذي يعقد ضمانته لدين تجاري بكافة طرق الاتبات المقبولة في المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير » .

وتسرى بشأن شرط الحياة أحكام المادة (١٤٠٥) من القانون المدني الأردني ، بحيث تكون الحياة شرطاً للاحتجاج بالرهن على الغير سواء كان مدنياً أو تجارياً .

ولا يبقى من فرق في الأحكام التي تطبق على عقد الرهن المدني أو التجاري سوى ما يتعلق بمسألة الاحتجاج بالرهن على الغير إذ يتشرط لهذا الاحتجاج أن يكون مكتوباً ثابت التارikh في الرهن المدني ، بينما لا يتشرط الكتابة في الرهن التجاري ومع ذلك فإن الرهن التجاري يقع في الغالب مكتوباً وتتبع فيه اجراءات ثبوت التارikh .

١٦٣ - أحكام الرهن :

يعتبر الرهن تجارياً أو مدنياً متى وقع ضماناً ل الدين تجاري أو مدني (٢)، ويعتبر عقد الرهن تجارياً متى عقد ضماناً ل الدين تجاري (٣) ، لذلك فالعبرة بطبيعة الدين للحكم على نوع الرهن ، ويكون تجارياً اذا كان المدين تاجرًا لافتراض أن الرهن تم لضمان دين يتصل بنشاطه التجاري ، وهذا الافتراض يقبل العكس (٤) . وعموماً فإنه طبقاً للقواعد العامة يكتسب عقد الرهن الصفة المدنية أو التجارية تبعاً للالتزام الأصلي ، ذلك لأن عقد الرهن عقد تبعي وهو كذلك لأنه ضمان لتنفيذ الالتزام

(٢) انظر الدكتور علي العريف : شرح القانون التجاري ط ١٩٥٩ من ٢٤٤ ، يقول في ذلك « ... تقويم عقد رهن المنشول تعتبر واحدة في الأعمال المدنية والت التجارية مع استثناء الاتبات والتنفيذ باليقين الجيري » .

(٣) د. محسن شفقيق : الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثاني من ٥٤ - ٥٥ حيث يقول « ويكتفى أن يكون الدين الذي يضمنه الرهن تجاري بالحسبان إلى أحد الطريقين سواء كان المدين أو المدين حتى يكون الرهن تجاري » .

(٤) د. محمود سعيد الشرقاوي : القانون التجاري ، الجزء الثاني ط ١٩٨٤ من ٢٨ .

الأصلي ويسقط بسقوطه أو بطلاقه أو الوفاء به^(٥) . ونصت المادة ٦٠ من قانون التجارة على أن : « الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري » .

ويمكن تعريف عقد الرهن بأنه تعهد المدين تسليم الدائن أو أي شخص متفق عليه شيئاً يجسسه لحين وفاة الدين الأصلي . وبذلك يكون من آثار هذا العقد تمتلك الدائن المرهون بالامتياز على ثمن الشيء المرهون ، بحيث لو تأخر المدين في الوفاء استوفى الدائن حقه من ثمن الشيء المرهون بعد بيعه جبراً دون مزاومة سائر الدائنين^(٦) ، وعرفه الدكتور علي جمال الدين عرض بقوله « أنه عقد يلتزم به شخص ضمانته الدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً ينوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون »^(٧) .

١٦٤ - ماهية رهن الورقة التجارية :

يتصرّف حديثنا في موضوع رهن الأوراق التجارية إلى تلك التي تتوافر فيها الخصائص الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث لهذا المؤلف ، ونستذكر بایجاز هذه الخصائص وهي : قابليتها للتداول بالطرق التجارية وتتمثل حقاً يكون موضوعه مبلغاً من النقود ، وعما يقدر نقاً وغير مقلع على شرط أو إلى أجل غير مسمى وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود

(٥) يعتبر عقد الرهن الذي يكون البنك طرفاً فيه تجاريًا ذلك لأن تبعة هذا الرهن للالتزام الأصلي تكتسب هذه الصفة التي تلزم كل عمليات البنك والتي اعتبرها المشرع تجارية المادة ١/٢ د من القانون التجاري الأردني والمادة ٧٦ من القانون التجاري المصري .

(٦) د على المرifer : المراجع السابق من ٢٤٥ .

(٧) د على جمال الدين عرض : المراجع السابق من ١٠٦٩ ويقول بشأن تجارية الرهن : « وقد رأينا أن محكمة النقض المصرية تعتبر كل قرض من البنك تجاريًا دائمًا أيًا كان ورضمه بالنسبة للمعميل ، ولهذا يعتبر الرهن — وهو تابع للدين العادي — من القرض تجاريًا — وبالتالي خاضعًا لاحكام القانون التجاري تكميلها نصوص القانون المدني » .

في موعد معين . وان كل ورقة تتوافر فيها الخصائص المذكورة تعد من الأوراق التجارية التي تقصدها بحديثنا عن موضوع رهن الأوراق التجارية ، وتشير الى هذه الأوراق وفق نص المادة (١٢٣) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الذي ورد على النحو التالي :

« الأوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول يقتضى أحکام هذا القانون وتشتمل على ما يلي » وأورد نص هذه المادة في فقراتها ١ ، ب ، ج ، د أمثلة للأوراق التجارية وذكر منها : سند السحب وسند الأمر (السند الأذني) والشيك والسند لحامله أو القابل للاتصال بالتنظير وتضمنت الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٦١) من قانون التجارة كيفية رهن الحقوق والأوراق التجارية والمالية .

وب شأن رهن الأوراق التجارية فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٦١) على أنه « يجرى رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين في سجلات محل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه » .

ونصت الفقرة (٣) من ذات المادة على ما يلي : « أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهيره تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه » .

ما تقدم يتضح أن عقد رهن الأوراق التجارية يتطلب بالإضافة إلى الشروط العامة شرطاً خاصاً هي بالنسبة للسند لأمر ان يتم تظهيره على نحو يدل على أن قيمة هذا السند تأميناً لدين بذمة صاحب الحق فيه « الراهن » .

ويثبت هذا الرهن وفق ما ثبت به الأعمال التجارية بكافة وسائل الإثبات .

اما بالنسبة لرهن الورقة التجارية فان العقد المبرم بين الراهن والمرتهن عقد رسمي وهو تابع بمعنى أنه وجد لضمان الوفاء بالتزام

سابق ، ويسقط الرهن بحيث تنقضي الالتزامات التي تولدت عن العقد اذا انهى الالتزام بسبب من اسباب الانقضاء ، ويعكم عقد الرهن بصفة عامة قواعد القانون العام وهو القانون المدني فيما يتعلق بشروط الانقاد ، ولا يختلف الرهن التجاري عن الرهن المدني الا في قواعد الاثبات والتنفيذ واجراءات التنفيذ^(٨) .

بالنسبة لقواعد الاثبات فكما اسلفنا يجوز اثبات الرهن التجاري بكافة وسائل الاثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين او الغير - المادة (٦١) من قانون التجارة . اما الرهن المدني فلا يثبت بشهادة الشهود اذا كانت قيمته تزيد عن عشرة دنانير^(٩) .

وبالنسبة لاجراءات التنفيذ فيتحقق للدائن المرتهن مراجعة المحكمة المختصة عند عدم الدفع في ميعاد الاستحقاق ليستوفي دينه من ثمن المرهون بطريق الامتناع ، على أنه لا يجوز للمرتهن ان يتصرف المرهون او يتصرف به بدون الاجراءات المحددة في المادتين ٦٦ - ٦٧ من قانون التجارة بالنسبة للرهن التجاري .

اما عملية رهن الورقة التجارية بحد ذاتها فهي عبارة عن اتفاق بين الراهن والمرتهن يتم بموجبه رهن الورقة شأن اي رهن آخر وفق الشروط الخاصة لذلك وتم عملية الرهن بتظهير الورقة على نحو يفيد ان قيمتها ضمان لدين سابق بذمة الراهن .

ويحدد عقد الرهن الشروط بين الطرفين ، فقد يتفقان على رهن الورقة التجارية بحيث يتم تظهيرها الى المرتهن بصورة كاملة (تظهيراً ناقلاً للملكية) او (تظهيراً توكيلياً) .

(٨) د. على جمال الدين عوض : الرابع السابق من ١٠٦٩ .

(٩) لا ينفذ رهن المنقول في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ انظر المادة ١٤٥٥ مدني اردني .

وكل العقود ينبع عقد الرهن من التزامات بين الطرفين ، وهذه الالتزامات هي آثار العقد ، وتبدو في علاقة طرف في العقد ، وفي مواجهة الغير .

وثار التساؤل حول جواز رهن الشيك على اعتبار الماءدة وفا، مستحثى الدفع بمجرد الاطلاع ، وذهب رأي الى القول بعدم جواز ذلك لأن ما يترتب على المرتهن من التزامات يظهر في المبادرة الى تحصيل قيمة الشيك وابقاءها أمانة لديه الى حلول أجل استحقاق دينه ، وان الشيك يعبر عن تقدّم يمكن الحصول عليها فوراً ، وانه لذلك لم يبق فائدة من وضعه لدى المرتهن .

وذهب رأي آخر للقول بجواز رهن الشيك تاميناً للدين والمستند في ذلك ، ان هناك مهلة قانونية للمستفيد من الشيك يمارس انتهاءها حقه في مراجعة البنك لقبض قيمة الشيك ، وان هذه المهلة تكون صالحة لرهن الشيك . وتحعن تؤيد الرأي الثاني ونضيف انه يجوز وضع الشيك تاميناً للدين اذا صدر مؤجل الدفع ، وتشير الى قرار محكمة التمييز رقم ١٠ في القضية رقم ٩٠/١٤٩ الذي تضمن ان الدعوى سابقة لاوانها اذا اقيمت على ساحب الشيك قبل التاريخ المثبت على هذا الشيك .^(١٠)

^(١٠) تبيّن جزاً رقم ١٠ في القضية رقم ٩٠/١٤٩ صدر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٨ غير مشور وورد فيه « وحيث ان ما ينطبق على واقعة التاريخ المثبت على الشيك لغايات حساب مدة مرور الزمن الجزائري ينطبق على واقعة التاريخ المثبت على الشيك لغايات نشره جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ولغايات تطبيق القانون الجزائري بهذا التاريخ . وحيث ان التاريخ المثبت على الشيك هو ١٩٨٩/٩/٣٠ بينما قدمت الشكوى من المشتكى في ١٩٨٩/٢/٢٢ فانها تكون سابقة لارائها » .

المبحث الثاني

آثار عقد رهن الأوراق التجارية

١٦٥ - فهي بالنسبة للتطهير التاميني تبدو في العلاقة بين طرف في عقد الرهن على نحو يجب أن يتم نقل الحيازة إلى الرهن ، ولا يتترج عقد الرهن أثراً بين عاقديه اذا بقيت الورقة التجارية محل العقد في حيازة المدين (الرهن) (١) .

وعلى الدائن المرتهن ان يحل محل المدين ويستعمل جميع الحقوق الملزمة للورقة المرهونة ، ذلك لأن حكم المادة (٦٢) من قانون التجارة يعلق حق امتياز مرتهن الورقة التجارية على تسليمها من الراهن ، وبذلك يمكنه تحصيل الحق المضمون بالرهن من المدين استيفاء لدينه ، ويؤيد ذلك حكم المادة (٥) من ذات القانون ، التي توجب على المرتهن (الدائن) أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملزمة للمال المرهون ، على نحو القى هذا النص على عاتق الدائن واجب اتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة المستند ، حتى لا يكون مهلاً ويسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاعمال (٢) .

اما بشأن رضاء المدين في تسليم المال المرهون ، فان نص المادة ١/٦٢ من قانون التجارة أفقد عقد الرهن أحد الشروط الرئيسية في احداث اثره ، وهو عدم تسليم المال المرهون إلى المرتهن ، لأن المرتهن يصبح غير قادر على مقاضاة الراهن للحصول على حكم بالزامه بتسليم الورقة التجارية التي كان الحق فيها محل عقد الرهن ، وتفسير ذلك أن الاختلاف

(١) انظر المادة ١/٦٢ من قانون التجارة الأردني . انظر د. علي العريف : شرح القانون التجاري المصري ط ١٩٦٩ من ٤٥ ويقول « وكل ما هناك اذا ماطل المدين في التسليم قبضو التقاضي والزامه بهذه التسليم تقبلاً للعقد » .

(٢) انظر د. علي جمال الدين عوض : المراجع السابقة من ١٩٩١ .

بين عقد البيع ، وعقد الرهن يتضح في التسليم ، اذ أن الالتزام بالتسليم في عقد البيع أثر من آثار العقد الذي انعقد صحيحاً ولا بد أن ينبع آثاره التي منها الالتزام بالتسليم والالتزام بدفع الشئ والمضمان (الاستحقاق والتعرض والعيوب الخفية) . أما الالتزام بتسليم الشئ المرهون فهو شرط لا بد منه لكي يصبح العقد لازماً ، لانه اذا تختلف التسليم بغير العقد غير لازم .

وان عدم تسليم المرهون الى الراهن (نقل الحيازة) يؤدي الى أن هذا العقد لا يحدث أثراً باعتباره رهن ، ويؤيد قولنا نص المادة ١٣٧٥ من القانون المدني التي وردت على النحو التالي : « يشترط ل تمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن أو العدل ، وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم » .

وتقسir ذلك ان القبض في الرهن هو شرط ل تمام العقد ولزومه ، ولزوم العقد وعدمه نصت عليه المادة ١٧٦ من القانون المدني حيث وردت كما يلى :

١ - يكون العقد غير لازم بالنسبة الى أحد عاقدية أو لكليهما رغم صحته وتفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تناقض

وبذلك يكون عدم تسليم الشئ المرهون خياراً للراهن ان شاء سلمه للمرهون فيصبح العقد لازماً وان شاء لم يسلمه ليبقى غير لازم وقد ورد نص المادة ١٠٩٩ من القانون المدني المصري على عكس ما تقدم حيث جاء كما يلى :

١ - على الراهن تسليم الشئ المرهون الى الدائن او الى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليم

٢ - ويسري على الالتزام بتسليم الشئ المرهون استكمال الالتزام بتسليم الشئ المبيع

ومن ذلك يتضح ان شرط التسليم هو أثر من آثار عقد الرهن شأنه شأن تسليم المبيع ، يلتزم به البائع كاثر لعقد البيع ، لذلك كان الحكم

في القانون المدني المصري يختلف عنه في القانون المدني الأردني وفق ما أسلفنا من حيث ان القانون المصري أجاز لمرتهن مقاضاة الراهن لاجباره على تسليم الشيء المرهون بينما اعتبر المشرع الأردني عقد الرهن غير منتج لآثاره اذا لم يتم نقل حيازة الشيء المرهون الى المرتهن وابقاء غير لازم ولو أنه انعقد صحيحاً .

اما آثار العقد بالنسبة للغير الذي ليس طرفاً في عملية الرهن ، فان تظهير الورقة التجارية على سبيل الرهن يأخذ حكم التظهير الناكل للملكية، اذ يجوز للمظاهر اليه المطالبة بقيمة الورقة ، وله حق التمسك في مواجهة هذا الغير بكل ما يجوز له ان يتمسك به ضد المظاهر اليه وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حيث ورد في حثيات حكمها الصادر عام ١٩٦٧ ما يلي : « ومتى استوفى التظهير التأميني شرائط صحته فإنه يعتبر ، في علاقة المظاهر بالمظاهر اليه رهناً تجربى عليه جميع قواعد الرهن وآثاره ، وأما في علاقة المظاهر اليه بالمدين (في الورقة) فيقع تماماً ناقلاً لملكية السنده الى المظاهر ، وليس للمدين ان يتحجج في مواجهته بأن التظهير قد تم على سبيل الرهن او ينكر عليه حقه في استيفاء قيمة السنده(٣) . »

١٦٦- استيفاء الدين المضمون بالرهن :

يتم الوفاء بأحدى طريقتين :

الأولى : أن يقوم المدين بوفاء الدين الذي رهن الورقة التجارية لضمانه ، وبهذه الحالة يتوجب على الدافع المرتهن ان يرد الورقة التجارية الى المدين لتنقضى الالتزامات التي رتبها عقد الرهن وتشمل العلاقة التعاقدية فيما بين الراهن والمرتهن .

الثانية : ان يستوفى المرتهن دينه من الحق الثابت في الورقة التجارية، ويتم ذلك على النحو التالي : اذا حل أجل استحقاق قيمة الورقة

(٣) النظر حكم النقض المصري . مجموعة أحكام النقض عدد ١٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٨ .

التجارية في ذات موعد أجل الدين المضمون بها وقبض الدائن قيمة الورقة فله أن يستوفى من قيمتها حقه والمصاريف ، ورد الباقى ان وجد الى الراهن .

اما اذا حل أجل استحقاق الورقة التجارية قبل حلول أجل الدين المضمون ، فعلى الدائن المرتهن ان يتقدم من المدين والمتضامن في الورقة التجارية لطلابتهم بالوفاء ، حتى اذا حصل من احدهم على قيمتها فله ان يستوفى حقه من هذه القيمة في وقت استحقاقها . وهذا يعني ان له أن يستبقى قيمة الورقة التجارية عنده كضمان لحين حلول أجل استحقاق دينه منتهي (٤) .

وهكذا فإن الدائن يمكنه استيفاء حقه باحدى الطرق التالية :

- أ - ان يقوم المدين بوفاء الدين الى الدائن ويسترد الورقة المرهونة .
- ب - ان يتزامن موعد أجل استحقاق الدين مع موعد أجل استحقاق قيمة الورقة فيستوفى الدائن حقه من قيمة الورقة اذا تم الوفاء من قبل المدين به .
- ج - ان يحل أجل استحقاق قيمة الورقة التجارية قبل أجل الدين ويستوفى الدائن هذه القيمة من المدين بها ويستبقيها لديه لحين حلول أجل دينه ، فيستوفيها ويرد الباقى الى المدين .

(٤) انظر د- محسن شفيق : الرابع السابق من ٢٩٥ .

د- على جمال الدين عوض : الرابع السابق من ١٠٩٥ ويرى ان الدائن يلتزم بفوائد المبلغ الذي استوفاه من المدين بالورقة التجارية بالسعر القانوني الى حين رد الباقى الى الراهن . ويرى كذلك ان المدين ليس بمقدوره ان يلتزم الدائن لاستيفاء حقه ورد الباقى فوراً . ويرى ان الدائن لا يلزم بفوائد المبلغ الا من تاريخ مطالبة المدين به بذلك وبهذه الحالة يكون من حقه ان يستوفى دينه ويرد الباقى .

١٦٧ - استبدال المال المرهون :

اذا كان الشيء المرهون لصالح البنك من المثلثيات فانه يمكن استبدال غيره به ، شريطة ان يكون من ذات النوع والمقدار ، وان لا يؤدي هذا الاستبدال الى انقضاء الرهن . وورد نص المادة ١٤٠٦ من القانون المدني يجيز للمحكمة بيع المرهون اذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأمينا آخر في حالة اصابة الشيء المرهون بالهلاك أو نقص في القيمة ، وبهذا الحكم يتquin على المرتهن اعلام الراهن بالعيوب الذي اصاب الشيء المرهون حتى اذا لم يبادر الاخير الى تقديم غيره يتم ببيع المرهون عن طريق المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة الى الشخصين^(٥) .

(٥) انظر نص المادة ١٤١٩ من القانون المدني ، « تسري احكام رهن المنقول حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة » وتتجدر الاشارة بان المواد ١٤٠٩ - ١٤١٨ من القانون المدني تضمنت احكام رهن الدين و جاء في المادة ١٤٠٩ ان « من رهن دينه له يلزمه ان يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين » .

الخاتمة

ناقشتنا في هذا المؤلف الجزء الأول من عمليات البنك ، واشتمل على ثلاثة أبواب أوردناها في نطاق الاعتماد المصرفي بالضمان وهي الكفالة المصرفية وخطابات الضمان وخصم وتحصيل ورهن الأوراق التجارية .

ودار حديثنا في الباب الأول حول التزام البنك كضامن لعميله بمناسبة اصداره كفالة لصالح شخص آخر بناء على طلب العميل الذي التزم تقديم هذه الكفالة بموجب عقد المستفيد هو عقد الأساس ، وحددنا خصائص الكفالة والتزامات اطراف العلاقة القانونية وهم العميل والبنك والمستفيد ، وانهينا هذا الباب بالحديث عن القضاة الالتزامات التي الشاما عقد الكفالة وكذلك الالتزامات فيما بين البنك والعميل .

وفي الباب الثاني حددنا ماهية خطابات الضمان وطبيعتها القانونية و موقف الفقه والقضاء والتشريع منها ، وبيننا اوجه الشبه والخلاف بينها وبين عمليات البنك وخاصة بينها وبين الكفالة المصرفية ، كما ناقشتنا الخصائص المميزة لخطابات الضمان ، وأوضحتنا على أساسها التزامات اطراف عملية هذه الخطابات ، وتصديقنا بالحديث عن انقضاء هذه الالتزامات .

وتوكينا اثناء الحديث عن موضوع الباب الثاني (خطابات الضمان) ان نشير الى العلة التي كانت سبباً في استمرار سيطرة الروح التقليدية للبحثة التي أقحمت كل الظواهر القانونية والتطورات العلمية والتكنولوجية في نطاق الانظمة التقليدية ، وان هذه السيطرة للروح التقليدية كانت تؤدي الى تفسير عمليات البنك ضمن نطاق مبادئ القانون المدني على نحو يعبر عن نهج غير سليم ، وهو ما يؤدي وبالتالي الى تشويه صورة التعامل المصرفي والحد من حرية التجارة المصرفية واسهامها في التنمية الاقتصادية ، بالإضافة الى البطء في التوصل الى رد هذه العمليات الى الأسس القانونية التي تلائمها بدون تعقيد .

وفي الباب الثالث : ناقشنا الاعتماد المصرفي بالضمان في مجال الأوراق التجارية من حيث خصتها وتحصيلها ورثتها ، وابتينا على الأسس القانونية المستمدّة من المبادئ العامة في القانون التي ترد إليها تلك العمليات . ولاحظنا ان الظواهر القانونية للنخض والتحصيل والرهن لا تتناقض مع الأحكام القانونية في القانون المدني ، وإن المبادي الواردة تكفي لأن تغطي أحکامها ما يمكن أن يثور من منازعات بين أطراف العلاقات التي تنشأ عن الأوراق التجارية وخاصة أطراف عقد النخض وعقد التحصيل وعقد الرهن .

وأخيراً . نجد من الواجب القول إننا في زمن اقتراب فيه المسافات بين أقاليم العالم بصورة كبيرة ، وزادت صلة هذا العالم وتشابك علاقاته ، وتسيير هذه العلاقات وفق حقائق علمية في الحياة بشكل سريع وبصورة متغيرة .

ولا يغنى استقرار الأحكام القانونية والخصوص الجامدة في القانون عن بذل المزيد من الجهد لمتابعة الاجتهاد والبحث ، وإن قمود الفقه والقضاء عن السعي لمعالجة مستجدات عمليات البنوك وفق التطورات العلمية أمر يؤدي في معظم الأحيان إلى اضطراب اقتصادي ينتج دائماً عن التناقض فيما بين الظواهر القانونية وهي العلاقات المتعددة الناشئة عن ممارسة البنوك لاعمالها وبين الأحكام القانونية المستقرة .

المؤلف

الدكتور محمود الكيلاني

الأردن - عمان

انتهى الجزء الأول بعون الله

قائمة المراجع

- د. احمد حسني : قضاء النقض التجاري ، ط ١٩٨٧ .
- د. احمد ذكي وفاروق غالب : خطابات الضمان او الكفالات المصرفية، بحث مقدم الى مؤتمر المحامين العرب السادس ، القاهرة ، ١٩٦١ .
- الاستاذ احمد فتحي زغلول : شرح القانون المدني ، ١٩١٣ .
- د. ادوار عيد : العقود التجارية وعمليات المصادر ، ١٩٦٨ .
- د. بشراني نجاة : الائتمان المصرفي بطريق التوقيع ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د. توريه توفيق : وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د. جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام ، ١٩٨١ .
- د. حسن حسني : عقود الخدمات المصرفية ، ١٩٨٦ .
- د. حسني المصري : اندماج الشركات وانقسامها ، ١٩٨٦ .
- د. حسين نجم الدين : تطور الاقتصاد الدولي ، ١٩٨٤ .

- د. حياة شحاته : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية ، رساله دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩
- د. وضا عبيد : القانون التجاري ، ١٩٨٧
- د. سليمان مرقس : عقد الكفالة ، ١٩٥٩
ـ الوافي في شرح القانون المدني ، ١٩٨٥
- د. سمحة القليوبي : القانون التجاري ، عمليات البنك ، الأوراق التجارية ، ١٩٨٦
ـ الموجز في القانون التجاري ، ١٩٨٧
ـ النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٧٥
- الاستاذ سويلم نصیر : الكفالات المدنية والكفالة المصرفية (خطاب الضمان) محاضرات ١٩٨٨ غير منشورة
- د. عبدالرازق بوبنديز : الاسباب القانونية والاختيارية لانقضاء الوكالة التجارية ، رساله دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩
- د. عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث
ـ النظرية العامة للالتزامات ، ١٩٣٤

- د° عبدالودود يحيى : عقد الكفالة ، ١٩٦٠ .
- د° عدنان الهندي و محمد جابر : نشأة وتطور التشريع المصرفي في الأردن ، ١٩٨٢ .
- د° علي البارودي : العقود و عمليات البنوك التجارية ، ١٩٨٨ .
- د° علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ١٩٨٩ .
- د° علي حسن يونس : خطابات الضمان المصرفية ، ١٩٩١ .
- د° علي لطفي : التطور الاقتصادي ، ١٩٨٢ .
- د° علي العريف : شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، ١٩٥٩ .
- د° محسن شفيق : الموجز في القانون التجاري ، ١٩٦٦ .
- د° محمد توفيق السعدي : تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د° محمد حسني عباس : عمليات البنوك ، ١٩٦٨ .
- د° محمد حسين اسماعيل : القانون التجاري ، ١٩٨٥ .

- د° محمد سعيد النابسي : الجهاز المصرفي في عهد امارة شرقى الأردن وحتى انشاء البنك المركزي ١٩٢١ - ١٩٦٤ ، غير منشور .
- د° محمد الشحات الجندي : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، ١٩٨٨ .
- د° محمد شوقي شاهين : الشركات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .
- د° محمد عجمية وصيحي تادرس : النقد والبنوك والتجارة الخارجية ، ١٩٦٧ .
- د° محمد كامل أمين ملش : موسوعة الشركات ، ١٩٨٠ .
- د° محمد كامل مرسى : العقود المسماة ، ١٩٥٢ .
- د° محمود سمير الشرقاوى : القانون التجارى ، الجزء الثاني ، ١٩٨٤ .
- د° محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، ١٩٨٨ .
- القانون التجارى الاردنى . الاوراق التجارية ، ١٩٩٠ .
- د° محمود مختار البربرى : المسئولية التقصيرية للمصرف ، ١٩٨٦ .
- د° مراد منير فهيم : العقود التجارية و عمليات البنوك ، ١٩٨٢ .

- د+ مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ، ١٩٧٣ ،
 الاستاذ موسى عبدالتواب : مدونة القانون المدني ، الجزء الثاني ،
 • ١٩٨٧
- د+ منصور مصطفى منصور : عقد الكفالة ، ١٩٦٠ ،



- G. Petit Dutailly** : Le resque du Credit banciare.
- Hamel** : Bon ques et operations de banque tom 2.
- J. Letoux** : Le Contrat de Factoring. these. Renn. 1977.
- M. Dubisson** : Le droit de Saisir les garanties ban - Caires emises dans Les Marches internationaux - J. C. P. - 1982.
- Vasseur Michel** : Banquier en 1983. 2. Revue Banque. Mars - 1983.
- Vivant** : Le Fondement Juridique des obligations, abstraites. 1975.



- Henry P. de vries** : International Contract. ed - 1983.
- Rostan. M. Kavoussi** : International trade and economic developing Countries. the Journal of developing areas vol. 19 ' no. 3 ' April. 1985.

الفهرس

٧

تصدير

مقدمات

٩

ـ تعريف البنوك التجارية

١١

ـ أهمية البنوك في النظام الاقتصادي

١٢

ـ الوظائف الاقتصادية للبنوك

١٤

ـ التطور التاريخي للبنوك في الأردن

١٦

ـ التعريف بعمليات البنوك ـ تنوعها وتتجدد

١٩

ـ نشأة الائتمان المصرفي وتطوره

٢١

ـ تجارية عمليات البنوك

٢٢

ـ خطة البحث

الباب الأول

الكفالة المصرفية

٢٥

تهييد

الفصل الأول

ماهية الكفالة المصرفية

٢٨

المبحث الأول ـ خصائص الكفالة المصرفية

٢٨

ـ الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد

٢٩	الاعتبار الشخصي في الكفالة المصرفية
٣٠	الرضائية في عقد الكفالة المصرفية
٣١	عقد الكفالة المصرفية عقد تابع
٣٣	تجارية عقد الكفالة المصرفية
٣٦	المبحث الثاني - نطاق الكفالة المصرفية
٣٨	المطلب الأول - أوجه استخدام الكفالات المصرفية
٤٨	الكفالات الجمركية
٤٠	الكفالات المصرفية في مجال العطاءات
٤٠	الكفالات المؤقتة والنهائية
٤١	صور أخرى للكفالات
٤٢	تطبيقات أوجه استخدام الكفالات المصرفية
٤٣	المطلب الثاني - الكفالات الخارجية الوطنية والاجنبية
٤٤	الكفالة الواردة بناء على طلب شخص غير مقيم
٤٧	الكفالة بناء على طلب عميل مقيم
٤٩	المطلب الثالث - حدود التزام البنك في الكفالة المصرفية
٥٠	حالة جهل الكفيل بطلان الالتزام الأصلي
٥٤	المبحث الثالث - أوجه الشبه والخلاف بين الكفالة المصرفية وغيرها من عمليات البنك
٥٥	المطلب الأول - الكفالة المصرفية وعقد تأمين الضمان
٥٧	المطلب الثاني - الكفالة المصرفية والاعتماد المستندي المزدوج

٦١	المطلب الثالث - الكفالة المصرفية وعمليات البنك الأخرى
٦١	- الحساب الجاري
٦١	- الضمان الابتدائي والنهائي
٦٢	- خطاب التزكية
٦٣	- التمهيد عن الغير
٦٤	- الوكيل بالعمولة الضامن
٦٧	مطلب خاص - الكفالة المصرفية وخطابات الضمان

الفصل الثاني

الأساس القانوني للكفالة المصرفية

٧٣	المبحث الأول - الشروط العامة في عقد الكفالة المصرفية
٧٤	المطلب الأول - الأهلية والرضا في عقد الكفالة المصرفية
٧٦	المطلب الثاني - المحل
٧٩	المطلب الثالث - السبب
٨١	المبحث الثاني - النظام القانوني للكفالة المصرفية
٨٢	المطلب الأول - مراحل إبرام عقد الكفالة المصرفية
٨٢	١ - دراسة العمليات ومخاطرها
٨٣	٢ - دراسة المركز المالي للعميل
٨٤	٣ - دراسة شخصية العميل
٨٥	المطلب الثاني - الالتزامات السابقة على التعاقد في عقد الكفالة المصرفية

٨٩	المطلب الثالث - ابرام العقد
٩١	المبحث الثالث - آثار عقد الكفالة المصرفية
٩٢	المطلب الأول - التزامات البنك الكفيل وحقوقه
٩٤	المطلب الثاني - التزامات الدائن وحقوقه
٩٥	المطلب الثالث - العلاقة فيما بين البنك الكفيل والمدين

الفصل الثالث

انقضاء عقد الكفالة المصرفية

٩٨	المبحث الأول - الاسباب القانونية لانقضاء عقد الكفالة المصرفية
٩٩	المطلب الأول - الوفاء والابراء
١٠٠	- الوفاء سبب لانقضاء الكفالة المصرفية
١٠٠	- الابراء سبب لانقضاء الكفالة المصرفية
١٠٣	المطلب الثاني - الاخلال في التنفيذ وفسخ العقد
١٠٩	المطلب الثالث - اتحاد النمة والمقاسة والتقادم
١٠٩	- اتحاد النمة
١١٠	- المقاسة
١١٢	- التقادم
١١٣	المبحث الثاني - الاسباب الاتقائية لانقضاء الكفالة المصرفية
١١٤	المطلب الأول - المصالحة
١١٧	المطلب الثاني - الاحالة

المطلب الثالث - التجديـد

المبحث الثالث - الأسـباب الخـاصـة لـانقـضـاء الـكتـفـالـة الـمـصـرـفـيـة

- ١٢٣ - التـغـيرـ الطـارـيـء عـلـىـ الـكـفـيل
- ١٢٤ - التـغـيرـ الطـارـيـء عـلـىـ الـكـفـول
- ١٢٥ - وـفـاةـ الـكـفـيل
- ١٢٦ - تـأـخـرـ الدـائـنـ فـيـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـة
- ١٢٧ - تـغـيرـ الشـكـلـ الـقـانـونـيـ لـلكـفـيل

الباب الثاني خطابات الضمان

تومسون

الفصل الأول

ماهية خطابات الضمان المصرفية

١٣٦	المبحث الأول - مفهوم خطابات الضمان المصرفية
١٣٧	المطلب الأول - مدلول خطابات الضمان المصرفية
١٤٠	المطلب الثاني - تعريف خطابات الضمان المصرفية
١٤٥	المطلب الثالث - أهمية خطابات الضمان المصرفية ووظيفتها
١٤٨	المبحث الثاني - موقف الفقه والقضاء والتشريع من خطابات الضمان المصرفية
١٤٩	المطلب الأول - موقف الفقه من خطابات الضمان المصرفية

المطلب الثاني — موقف القضاء من خطابات الضمان المصرفية ١٥٥

- ١٥٥ — القضاء الفرنسي
- ١٦٠ — القضاء الانجليزي
- ١٦١ — القضاء الهولندي
- ١٦٢ — القضاء الالماني
- ١٦٢ — القضاء السويسري
- ١٦٤ — القضاء المصري
- ١٦٩ — القضاء الأردني

المطلب الثالث — موقف التشريع من خطابات الضمان المصرفية ١٧٢

- ١٧٢ — القانون الفرنسي
- ١٧٣ — القانون المصري
- ١٧٤ — القانون الأردني
- ١٧٥ — القانون العراقي
- ١٧٦ — القانون الكويتي
- ١٧٦ — القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية

البحث الثالث — الأسماء القانوني لخطابات الضمان ١٨٢

- المطلب الأول — الخصائص المميزة لخطابات الضمان** ١٨٣
- ١٨٤ — استقلال الالتزام في خطابات الضمان
- ١٨٨ — موضوع الالتزام في خطابات الضمان
- ١٩٠ — خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية

- المطلب الثاني** — اطراف العلاقة في خطابات الضمان المصرافية ١٩٣
- ١٩٣ — علاقة الامر بالمستفيد
- ١٩٣ — علاقة الامر بالبنك
- ١٩٤ — علاقة البنك بالمستفيد
- المطلب الثالث** — الطبيعة القانونية لخطابات الضمان المصرافية ١٩٧
- ١٩٩ — خطابات الضمان صورة من صور الكفالة
- ٢٠٢ — نظرية الانابة القاصرة
- ٢٠٥ — نظرية الاشتراط لمصلحة الغير
- ٢٠٦ — نظرية الارادة المنفردة

الفصل الثاني

أنواع خطابات الضمان المصرافية

- البحث الأول** — خطابات الضمان المشروطة وغير المشروطة ٢١١
- المطلب الأول** — خطابات الضمان المشروطة ٢١٢
- المطلب الثاني** — خطابات الضمان غير المشروطة ٢١٧
- البحث الثاني** — خطابات الضمان الابتدائية والنهائية ٢١٩
- المطلب الأول** — خطابات الضمان الابتدائية ٢٢٠
- المطلب الثاني** — خطابات الضمان النهائية ٢٢٢
- البحث الثالث** — خطابات الضمان الداخلية والخارجية ٢٢٣
- المطلب الأول** — خطابات الضمان الداخلية ٢٢٤
- المطلب الثاني** — خطابات الضمان الخارجية ٢٢٦

الفصل الثالث

آثار خطابات الضمان المصرفية

٢٣٦	المبحث الأول - العلاقة بين العميل والمستفيد
٢٤٠	المبحث الثاني - العلاقة بين العميل والبنك
٢٤٠	- التزامات البنك في مواجهة العميل
٢٤٣	- التزامات العميل في مواجهة البنك
٢٥٣	المبحث الثالث - العلاقة بين البنك والمستفيد
٢٥٧	المطلب الأول - التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان
٢٦٥	المطلب الثاني - المطالبة بالدفع وتمديد مدة خطاب الضمان
٢٦٨	- المطالبة بالدفع
٢٧٥	المبحث الرابع - الحجز على قيمة خطاب الضمان
٢٧٦	- الحجز بناءً على طلب العميل
٢٧٧	- الحجز بناءً على طلب دائن العميل
٢٧٧	- الحجز بناءً على طلب دائن المستفيد
٢٧٨	- عدم جواز الحجز على قيمة خطاب الضمان
٢٧٩	- تطبيقات قضائية
٢٨١	- مدى جواز الحجز على غطاء خطاب الضمان

الفصل الرابع

انقضاء الالتزام في خطابات الضمان

- انقضاء التزام البنك بالوفاء
 - انقضاء التزام البنك بغير الوفاء
 - انقضاء التزام البنك باعادة خطاب الضمان
 - انقضاء التزام البنك باستحالة التنفيذ
 - انقضاء التزام البنك بمرور الزمان
 - نتائج انقضاء الالتزام في خطاب الضمان

الباب الثالث

الأوراق التجارية في نطاق عمليات المنو^ك

الفصل الأول

خصم الأوراق التجارية

- البحث الأول** - ماهية خصم الأوراق التجارية
 ٢٩٣ - مدلول خصم الأوراق التجارية
 ٢٩٤ - اطراف عقد خصم الأوراق التجارية
 ٢٩٧ - الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق
 ٢٩٨ التجارية

- المبحث الثاني** - آثار عقد خصم الأوراق التجارية ٣٠٠
 - تعريف عقد الخصم ٣٠٠
 - التزامات اطراف عقد خصم الأوراق التجارية ٣٠١
 - انقضاء الالتزامات الناشئة عن عقد الخصم ٣٠٣

الفصل الثاني

تحصيل الأوراق التجارية

- المبحث الأول** - طبيعة عملية تحصيل الأوراق التجارية ٣٠٧
 - التكليف القانوني لعملية تحصيل الأوراق التجارية ٣٠٨
 - طرق تحصيل الأوراق التجارية ٣٠٩
 - العلاقة بين اطراف عملية تحصيل الأوراق التجارية ٣١٠
المبحث الثاني - آثار عقد تحصيل الأوراق التجارية ٣١٢
 - التزامات البنك الوكيل ٣١٢
 - التزامات العميل الموكل ٣١٣

الفصل الثالث

رهن الأوراق التجارية

- المبحث الأول** - طبيعة عملية رهن الأوراق التجارية ٣١٩
 - أحكام الرهن ٣٢٠
 - ماهية رهن الورقة التجارية ٣٢١

٣٢٥	المبحث الثاني	— آثار عقد رهن الأوراق التجارية
٣٢٧		— استيفاء الدين المضمون بالرهن
٣٢٩		— استبدال المال المرهون
٣٣٠		الخاتمة
٣٣٥		قائمة المراجع
٣٤٠		الفهرس

موافقة دائرة المطبوعات والنشر

رقم الاجازة المتسلسل ١٩٩٢/٤/٢٢١

رقم الایداع لدى المكتبة الوطنية

١٩٩٢/٤/٢٤١

خطاً بني البشر من أعظم العبر

« تصويب أخطاء »

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
٨	٢٥	بصور	بصورة
١٤	٤٦	كفيلاً	كفيل
١	٥٩	المتضامين	المتضامنين
١٨	٦٩	باستقلال	باستسلام
٣	٨٦	الآخر	الأخير
١٨	١٣٢	الخطابات	خطابات
١٩	١٣٢	إبرام	إبراهيم
١١	١٤٦	اعتماداً	اعتماد
٢١	١٥٧	العمل	العميل
١٧	٢٣٣	كلـاً	كلـ
١٧	٢٣٧	رتبها	رتبتها
٢١	٢٦٤	وآخرأ	وآخر
٢٤	٢٧١	ان يكون	يكون

المؤلف

- ١ - عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا
- ٢ - القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية
- ٣ - عمليات البنك - الجزء الأول - الكفالات المصرفية وخطابات الضمان
- ٤ - تصفية الشركات والبنوك
يصدر بنتهاية عام ١٩٩٢

الناشر : دار الجيب للنشر والتوزيع - عمان : الأردن

هاتف ٦٩٢٥٤٠ - فاكس ٦٩٢٥٤١ - ص.ب ٩٥٥٦٥

مِنَ النسخة ستة دنانير

Biblioteca Alexandrina



9771654